



## صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البحث الجنائي

إعداد الطالب:

عبد الله محمد علي المليح

إشراف:

أ. د. علي حمودة

2015

يقول تعالى:

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }

سورة النساء الآية 58

ويقول تعالى:

{ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }

سورة الأحزاب الآية 72

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث للثقلين بشيراً ونذيراً وهدياً إلى الصراط المستقيم محمد بن عبدالله - صلى الله عليه وسلم - أما بعد...

تمثل الشرطة لأفراد المجتمع صورة الدولة، فيلجأ إليها أفراد المجتمع عند حدوث طارئ، وينتظرون منها أن تقوم بواجباتها واتخاذ الإجراءات التي تلي تطلعاتهم وتثبت بها حقوقهم، وهذه الإجراءات لا بد وأن تمارس في إطارها الشرعي الذي يضمن صحة الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل رجال الشرطة عند ممارسة أعمالهم لتقصى والتحرى عن الجرائم.

فهذه الدراسة بعنوان "صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة"، فبين المشرع الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي من خلال سنّ وتحديث النظم والتشريعات واللوائح التي تبين الحقوق والواجبات وما ترسم للدولة من إجراءات وما للأفراد من حقوق وضمانات أمر في غاية الأهمية لما ينطوي عليه من حفظ حقوق الإنسان وصيانة كرامته، وجاء في ثنايا قانون الإجراءات الجزائية جملة من الموضوعات المهمة منها: موضوع صحة الإجراءات الذي يتمتع بأهمية كبرى باعتباره إجراءً يلامس ويلحق كافة إجراءات الدعوى، وكيفية سيرها في كافة مراحلها ولا يقتصر على جانب معين. ومن هنا تكمن ضرورة الإلمام به من جميع القائمين على جمع الاستدلال ليكونوا ملمين به من وجهه، وخروجاً من الوقوع تحت طائلة الأخطاء والمسائلة القانونية من وجه آخر، وذلك لأنه ينعكس بالسلب على المجتمع، فكثرة الأخطاء في الإجراءات يترتب عليها براءة مجرمٍ أو إدانة بريءٍ.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من وجوه عدة هي:

1- أوكلت مهمة حماية الأرواح والأموال إلى جهاز الشرطة لضمان تنفيذ القانون من خلال القضاء على أسباب الجريمة ومنع وقوعها، والكشف عن غموضها وتقديم المجرم للعدالة، والمساهمة في تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم، وهذا لا يعني أنّ سلطة التحقيق ومأمور الضبط القضائي يسعيان إلى الحصول على أدلة الجريمة وإصاقها بأي شخص سواء أكان مذنباً أم بريئاً، بل تسعى جاهدة في البحث عن أدلة البراءة وهي تبحث عن أدلة الإدانة، لأن الغاية هي كشف الحقيقة والوصول إلى المجرم وإمطاة اللثام عن المجهول مع بيان أسباب ودوافع الجريمة وما انطوت عليه من خطورة، وفقاً للأسس والمبادئ العامة التي أرساها القانون وعدم إهدار حق المجتمع في معاقبة المجرم والموازنة بين الإجراءات الجزائية المتمثلة بمرحلة جمع الاستدلال وحقوق المتهم في تلك المرحلة.

- 2- إنَّ صحة الإجراءات الشرطية من القضايا المهمة التي لم تتناولها البحوث والدراسات إلا بشكل مقتضبٍ ويسير، ومن ثم فهي تكون في حاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل مع ربطها بالواقع العملي، وما تصدره المحاكم من أحكام متعلقة بصحة الإجراءات الشرطية.
- 3- كذلك فإنَّ البحوث التي تناولت أخطاء الاستدلال تناولته من الناحية القانونية ولم تنطرق لتأثيرها على أنماط الجريمة، حيث تتبع أهمية ذلك في الربط بين الواقع العملي في مراكز الشرطة والإجراءات من المنظور القانوني والاجتماعي، وبناء آلية موحدة لرصد الظواهر الأمنية والاجتماعية وتحليلها، وذلك من خلال نتائج التخطيط الاستراتيجي الأمني.

حيث اختار الباحث هذا الموضوع لأهميته وأثره في الحد ومواجهة الجريمة وما تنطوي عليه من الآثار التي تترتب على الأخطاء في محاضر جمع الاستدلال، وليكون ذلك رسالة واضحة المعالم لجميع الإخوة والزملاء العاملين في مجال مكافحة الجريمة لاتباع الإجراءات السليمة والعمل بما يرضي الله أولاً ثم اتباع الحق بتطبيق الإجراءات الصحيحة، بما يحقق التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع في الأمن والاستقرار.

### مشكلة الدراسة:

تؤثر مرحلة جمع الاستدلال وما ينتج عنها من أخطاء في إجراءات البحث والتحري، ولا يقف الأمر عند ذلك بل تعرض القائمين على جمع الاستدلال للمسائلة التأديبية والجنائية، مما يترتب عليه الإساءة إلى الجهاز الشرطي.

وهو ما لاحظه الباحث من كثرة الأخطاء في محاضر جمع الاستدلال التي أثرت على علاقة المجتمع بأجهزة العدالة، وأخصّ بالذكر جهاز الشرطة، فهناك عدد من القضايا كانت لها أبعادها الاجتماعية وتم تسليط الضوء عليها من قبل وسائل الإعلام فأكسبها صخباً وتداعيات كبيرة، ممّا ولد ضغطاً على أجهزة الشرطة فتعجلت في القبض على الجاني دون مراعاة للإجراءات الجزائية مما تترتب عليه ارتكاب أخطاء عند البدء في عملية البحث والتحري، الأمر الذي يؤثر سلباً على الحد من الجريمة ومواجهتها.

ولقد واجه الباحث في هذه الدراسة بعض الصعوبات لأن معظم المراجع العربية التي تناولت الموضوع لم تنطرق لأثر صحة الإجراءات الشرطية في مرحلة جمع الاستدلال – الشرطية – في مواجهة الجريمة والحدّ منها، بل كان اهتمامها ينصبّ على الدراسة القانونية. كما أن الأخطاء الصادرة من مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة لم تتناولها البحوث والدراسات إلا بشكل مقتضبٍ ويسير،

والحاجة ملحة إلى مزيد من البحث والتأصيل في ذلك وربطها بالواقع العملي وفي ضوء الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض والتمييز.

هذا بالإضافة إلى أن الدراسات العربية في جانبها النظري تدور في فلك القضايا التي طرحها الرواد الأوائل في دراسة الجريمة والحد منها أمثال: مندلسون وفان هنتج وغيرهم، دون إقحام موروثها الإسلامي والثقافة العربية التي كانت سبّاقة في إبراز إجراءات البحث والتحري والحد من الجريمة وإظهار الحقائق للمجتمع بهدف ضمان أمن واستقرار المجتمع.

### تساؤلات الدراسة:

1. ما هي أعمال مأمور الضبط القضائي عند ممارسة أعمالهم .
2. ما هي الأخطاء الإجرائية التي تؤثر في صحة الإجراءات المتخذة من قبل مأمور الضبط القضائي – الشرطة – عند ممارسة أعمال البحث والتحري عن الجرائم.
3. ما هي التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من الجريمة.
4. ما هي القواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند تحرير محضر جمع الاستدلال.
5. ما هي صور ضمانات صحة الإجراءات الجزائية .
6. ما مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على مأموري الضبط القضائي، والقضاء، والمجتمع.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حجم مرحلة جمع الاستدلال وأهميتها والآثار الناتجة عنها في حالة عدم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة من خلال شرح مفهومها وطبيعتها وأهدافها والأساس القانوني الذي تستند إليه، فضلاً عن بيان ماهية محضر التحقيق الجنائي في مرحلة جمع الاستدلال من حيث الأهمية والقواعد العامة الواجب اتباعها عند تحرير المحضر، على اعتبار أنّ الجهل فيها يعتبر نتيجة مسببة لظهور ظاهرة كثرة الأخطاء أثناء إتمام محضر مرحلة جمع الاستدلال.

كذلك فإن الدراسة تهدف إلى التعرف على ما نص عليه القانون من ضمانات لصحة الإجراءات المتخذة من قبل مأمور الضبط القضائي، كما أبرز الباحث من خلال تطرقه لصحة الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلال الواجب الأمني الملقى على عاتق مأمور الضبط القضائي – الشرطة – الذي يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع دون إخلال بالحقوق أو التقصير في الواجب مع بيان أثر صحة الإجراءات في مكافحة الجريمة.

## منهجية الدراسة:

سنتبع في دراستنا هذه المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بجمع الاستدلالات وتحليلها في ضوء آراء الفقهاء وأحكام المحاكم، وذلك لأجل الوصول إلى الإجراءات والضمانات التي تتضمنها هذه النصوص، والتي يتعين مراعاتها لتجنب عدم صحة الاستدلالات التي تستخدمها.

## خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى خمسة فصول وهي:

- **الفصل الأول: دور الشرطة في الحد من الجريمة:**  
المبحث الأول: ماهية الحد من الجريمة.  
المبحث الثاني: التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من الجريمة.
- **الفصل الثاني: ماهية إجراءات جمع الاستدلال**  
المبحث الأول: مفهوم مرحلة جمع الاستدلال.  
المبحث الثاني: محضر جمع الاستدلال في ضوء صحة الإجراءات الجزائية.  
المبحث الثالث: أعمال مأمور الضبط القضائي وصفاته.
- **الفصل الثالث: الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات وضماناتها**  
المبحث الأول: بيان الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي  
المبحث الثاني: ضمانات صحة الإجراءات التي ينفذها مأمور الضبط القضائي.
- **الفصل الرابع: التداعيات الأمنية للأخطاء الشرطة وأثرها في مواجهة الجريمة**  
المبحث الأول: الأخطاء الشائعة في أعمال مأمور الضبط القضائي.  
المبحث الثاني: تأثير عدم صحة الإجراءات في مواجهة الجريمة.
- **الفصل الخامس: التخطيط الاستراتيجي الأمني للحد من الجريمة بدولة الإمارات العربية المتحدة:**  
المبحث الأول: ماهية التخطيط الاستراتيجي الأمني.  
المبحث الثاني: المبادرة الاستراتيجية لرصد وتحليل الظواهر الإجرامية للحد من الجريمة  
بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

## الفصل الأول

### دور الشرطة في الحد من الجريمة

#### تمهيد وتقسيم:

ظهرت وظيفة الشرطة مع ظهور فكرة الدولة نفسها، فأصبحت من أهم الوظائف بالدولة والمتمثلة في تحقيق الأمن وإقرار النظام، وبدا من الضروري الاهتمام بوظيفة الشرطة لكي يتسنى لها القيام بمهامها وواجباتها، وهو ما حدا بالدولة أن تمنح الشرطة السلطة لتحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، فالأمن من أهم الواجبات المناطة بجهاز الشرطة<sup>(1)</sup>، وهذه الواجبات لا يمكن أدائها بشكل متميز إلا إذا وجدت لها قبولاً وصدى لدى أفراد المجتمع الذي هو بأمس الحاجة للمحافظة على المظلة الأمنية التي تمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها واكتشاف فاعلها بعد وقوعها<sup>(2)</sup>، وتقديم الجاني للعدالة والحرص على إصلاحه أثناء تنفيذ لمدة محكوميته لإمكانية إعادة تأهيله في المجتمع مره أخرى ليكون فرداً صالحاً يخدم مجتمعه ويساهم في بناءه<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الفصل سنتناول مفهوم الحد من الجريمة ومراحل تطوره ومدى حاجة المجتمع إلى تطوير أساليب للحد من الجريمة في حماية أمن المجتمع واستقراره، والعلاقة بين تطور المجتمع وزيادة معدلات الجريمة، الأمر الذي أدى إلى نشأة جهاز الشرطة وتطوره، وإدخال التغييرات على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبيان شروط العمل الوقائي للحد من الجريمة، وذلك من خلال تفسير الجريمة ودراسة أنماطها وتحليلها ووضع الحلول لمعالجتها، ودور الشراكة المجتمعية بين الأجهزة الشرطية والمؤسسات المجتمعية سواء أكانت حكومية أم خاصة للحد من الجريمة.

وانطلاقاً من ذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية الحد من الجريمة.
- المبحث الثاني: التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من الجريمة.

<sup>1</sup> د. شادن إبراهيم محمد نصير، المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث عشر، العدد 51، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2004، ص 49-50.

<sup>2</sup> عبد الكريم عبد الله الحربي، الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والمدن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من تاريخ 11-14 أبريل 2004، ص 671.

<sup>3</sup> د. رشاد أحمد عبد اللطيف، الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 23-24.

## المبحث الأول

### ماهية الحد من الجريمة

#### تمهيد وتقسيم:

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية قديمة مستمرة تعاني منها سائر المجتمعات البشرية، فمنذ خلق الإنسان وهي ترافقه بأشكالٍ وصورٍ شتى وستبقى ما دام في النفس البشرية ميول للجريمة، وتمثل الجريمة مشكلةً لسائر المجتمعات فمع نمو المجتمع تنمو الجريمة وتتطور أساليب ارتكابها، لتصبح أكثر تعقيداً وليتسع ضررها على المجتمع، الأمر الذي يتطلب من جهاز الشرطة القيام بإجراءات تحد من خطورتها.

ولفهم مدلول الحد من الجريمة لابد من الوقوف على تفسيرها وبيان أسبابها ودوافعها وذلك من خلال التعرف على أنماط الجريمة والمجرم، وأثارها على المجتمع وأطرافها\*، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: تعريف مفهوم الحد من الجريمة.
- المطلب الثاني: دور الشرطة في الحد من الجريمة.

## المطلب الأول

### تعريف مفهوم الحد من الجريمة

يعدّ تعريف الحد من الجريمة من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية التي يشوبها الكثير من سوء الفهم لتفسير مفهوم الحد من الجريمة، ويرجع ذلك كما نراه إلى نوع وأسلوب ودوافع الجريمة، وإلى العلم الذي يفسر الحد من الجريمة، وكذلك إلى السياسات العامة التي ترسمها الدولة للحد من الجريمة، بالإضافة إلى إلى طبيعة القيم والثقافة السائدة في المجتمع والتي ترسم سياسة التشريع القانوني للحد من الجريمة، كما أن الغايات والمقاصد تؤثر بصورة كبيرة في تفسير الحد من الجريمة فقد تهدف إلى معالجة السلوك الإجرامي لدى المجرم وتقويم سلوكه، كما أن بعض الجرائم تنسم بذات الخطر العام والمؤثرة بصورة كبيرة على المجتمع فتهدف سياسة الحد من الجريمة إلى حماية المجتمع والقيم وتحقيق العدالة الجنائية ومعالجة كل صور الإنحراف السلوكي، وسوف نذكر هنا التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحد من الجريمة، والمفاهيم المرتبطة به. وسنبين فيما يلي التعريفات المختلفة للحد من الجريمة:

---

\* نعني بأطراف الجريمة أصحاب الشأن في الجريمة بدءً من المجني عليه والجاني والشهود والمخول بفتح البلاغ، حيث تم وضع أطراف البلاغ تطبيقاً للنظام الجنائي الموحد بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، فلا يمكن إدراج أي بلاغ إلا بوجود أطرافه أو على الأقل الأول والثاني. (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، سجلات الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية، 2007).

## أولاً: التعريف اللغوي:

يتكون مفهوم الحدّ من الجريمة من كلمتين هما: (الحدّ) و(الجريمة)، فالحدّ هو: الحاجز بين الشئيين تقول دار حدّ داري، أي؛ مجاورتها، مُنتهى الشئ، وحدّ الشئ: تعريفه الجامع لكل أفرادهِ والمانع لكل ما ليس منه" (4)، وجاء في (مختار الصحاح) أنّ الحد هو: الحاجز بين الشئيين وحدّ الشئ منتهاه وقد حدّ الدار من باب رد، والحد هو المنع ومنه قيل للبوّاب حداد وللسجان أيضاً إمّا لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وحده: أي؛ أقام عليه الحد وإنما سمي حدّاً لأنه يمنع المعاودة(5).

وأما تعريف الجريمة لغة فمأخوذ من الجرم وهو القطع، ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع، وفي القرآن الكريم وردت كلمة الإجمام ومشتقاتها في مواضع كثيرة تصل إلى واحد وستين موضعاً وجميعها تعني العصيان، وعندما تحدّد للمعصية عقوبة ينفذها القضاء(6)، ومصدرها جرم أي أذنب، ويقال جرم جنى جنابة، وجرّم جرّامة: أي؛ عظم جرمه، وأجرّ: أي؛ ارتكب جرماً، ويقال أجم عليهم وإليهم: أي جنى جنابة، والجريمة بوجه عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جنابة، وبوجه خاص: الجنابة(7).

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لقد تعددت تعريفات الحد من الجريمة وتنوعت وإن كانت تؤكّد على دراسة أسباب الجريمة وتفسيرها ووضع الحلول للحد منها، وإيجاد برامج لإصلاح المجرمين، فالجريمة تعرف على أنها "إتيان فعل مجرم معاقب عليه، أو ترك فعل منصوص على عقوبة مقرّرة له"(8).

ويجب علينا أن نبين أوجه الاتجاهات في تفسير الحد من الجريمة، حيث يرى البعض أن الجريمة سلوك ضار بالمصالح الأساسية للجماعة، فتحدّد الجريمة بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، ويذهب البعض للأخذ بالمدلول الأخلاقي حيث يرون أن الجريمة سلوك يخالف النواميس الأخلاقية في المجتمع، ويذهب البعض إلى أن مدلول الحد من الجريمة هو أن يكون السلوك مخالفاً لنص محدد في القانون الجنائي، وأن ينطوي السلوك على إخلال بمصلحة من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرع على حمايتها في قانون العقوبات(9)، ويرى البعض الجريمة بأنها "كلّ فعل غير

<sup>4</sup> لويس المعلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط 33، دار المشرق، بيروت، 1992، ص 120 .  
<sup>5</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ط2، اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1987، ص 89.

<sup>6</sup> روضة محمد ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ج1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992، ص 57.  
<sup>7</sup> إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، القاهرة، 1972، ص 139.

<sup>8</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 20-21.  
<sup>9</sup> د. محمد مدحت عزمي، نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2010، ص 13-15 .

مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاءً لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية"<sup>(10)</sup>، كما يعرفها البعض بأنها "فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص القانون"<sup>(11)</sup>، وأما مدلول الجريمة في علم الإجرام هو "وصف الظاهرة الإجرامية وتفسيرها وتحديد العوامل المؤدية إليها سواء أكانت داخلية تتعلق بالفرد ذاته، أم خارجية تتصل بالبيئة التي يعيش فيها بجوانبها المختلفة، ثم صياغة ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة قوانين علمية تساعد كلاً من المشرع والقاضي والمؤسسات العقابية الاصلاحية على مواجهة هذه الظاهرة بأنسب الوسائل"<sup>(12)</sup>.

هناك الكثير من المصطلحات المرتبطة بالحد من الجريمة منها:

• **الوقاية من الجريمة وهي:** "التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى اتباع سلوكيات إجرامية أو القيام بأعمال تعدّ قانونياً و عرفاً جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة"، ويعرف مفهوم الوقاية من الجريمة بأنه "التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى اتباع سلوكيات إجرامية أو القيام بأعمال تعدّ قانونياً و عرفاً جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة"<sup>(13)</sup>.

• **المنع من الجريمة وهي:** "جميع الجهود الرامية إلى الحد من خطر وقوع الجرائم ومن آثارها الضارة بالأفراد والمجتمع، ومن بين تلك الآثار الخوف من الجريمة، ويسعى في إطار منع الجريمة إلى التأثير على الأسباب المتعددة للجرائم، ولا تتناول في هذا السياق مسائل إنفاذ القانون والعقوبات الجنائية، على الرغم مما قد يكون لها من آثار في منع الجريمة"<sup>(14)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور الشرطة في الحد من الجريمة

إن لجهاز الشرطة دور مهم في محاربة الجريمة والمحافظة على الأمن والتصدي للعابثين بأمن واستقرار المجتمع، فسلطة مأمور الضبط القضائي تبدأ بالبحث والتحري بالبحث عن الجرائم منذ وقوعها، وتنتهي بإحالة الدعوى للنياحة العامة<sup>(15)</sup>، وعلى هذا فإن دور الشرطة قائم على أمرين الأول المتعلق بالحد

<sup>10</sup> روضة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 57.

<sup>11</sup> د. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 20.

<sup>12</sup> د. عادل يحيى قرني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، 2006، ص 27.

<sup>13</sup> د. أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، ط1، من أعمال ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 56-57.

<sup>14</sup> منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند رقم 5 من جدول الأعمال المؤقت، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل بتاريخ 12-19 أبريل 2010، ص 2.

<sup>15</sup> د. عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 83.

من الجريمة قبل وقوعها، وهو سلطة الضبط الإداري، وأما في ما يتعلق بالبحث عن الجرائم والكشف عنها، وضبط مرتكبها، فهي مرتبطة بالسلطة الضبط القضائي.

### أولاً: تعريف الضبط الإداري والقضائي:

**جوهر الضبط الإداري** في اتخاذ ما يلزم لمنع الجريمة قبل وقوعها واتخاذ التدابير الكفيلة بمنعها ويقوم على أداء هذه المهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة جهاز الشرطة والمتمثل بوزارة الداخلية<sup>(16)</sup>، **فالضبط القضائي** هو نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذية، في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة، مما يهدف إلى حماية النظام العام والآداب، وتمارسه تحت رقابة القضاء، والذي يراقب مشروعيته ومدى ملائمته للظروف الواقعية التي تبرره أي حالة الظروف العادية، وحالة الظروف الاستثنائية<sup>(17)</sup>.

**وأما الضبط القضائي** فهو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه. ويهدف هذه الإجراءات إلى معاونة النيابة العامة لذا أوجب القانون رفع محضر بإجراءات الاستدلالات التي تمت إلى النيابة العامة للتصرف<sup>(18)</sup>.

### ثانياً: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

إن الاختصاص لمأمور الضبط القضائي ينحصر في إجراءات الضبط الإداري والقضائي وتتميز كل منها عن الأخرى فالضبطية القضائية مهمتها تبدأ بعد ارتكاب الجرائم وتهدف إلى التحري عن الجريمة وجمع الأدلة المادية وتمحيص القرائن والآثار المتخلفة بمسرح الجريمة وجمع كافة العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى، وتهدف إلى مساعدة السلطة القضائية في أداء رسالتها<sup>(19)</sup>، أما الضبطية الإدارية فيقصد بها حق الإدارة في أن تفرض قيوداً على حريات الأفراد بقصد حماية النظام العام<sup>(20)</sup>، ومهمتها المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والقيام بالأعمال التي من شأنها منع وقوع الجريمة ومن ذلك يتبين أن وظيفة الضبطية الإدارية تسبق الجريمة بهدف

<sup>16</sup> عادل خميس المعمري، ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القانونين المصري والإماراتي، رسالة الدكتوراه جامعة المنصورة - كلية الحقوق، 2001، ص 15 - 16. كذلك أنظر د. فتحية محمد قوراري وأ.د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 2006، ص 99.

<sup>17</sup> د. حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 106-107.

<sup>18</sup> د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 89 - 90. كذلك أنظر د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 143.

<sup>19</sup> د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، مطابع البيان، مطبوعات كلية شرطة دبي، 1990، ص 184-185 كذلك أنظر تاج الدين محمد تاج، الضبط إدارياً وقضائياً، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 15.

<sup>20</sup> حفيظ بن عامر الشنقري، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العماني والتشريعات المقارنة - رسالة دكتوراه، النسر الذهبي، أكاديمية الشرطة - مصر، 2000، ص 47.

تجنب وقوعها، أما وظيفة الضبطية القضائية فتبدأ بعد وقوع الجريمة بهدف الإعداد لاتخاذ إجراءات الملاحقة ثم المحاكمة، فالوظيفتان تتلامسان ويمكن القول إن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حيث تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية وتباشر وظيفة الضبط الإداري تحت إشراف السلطة الإدارية بينما تمارس سلطة الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة النيابة العامة (21).

وهذه السلطات منحها القانون لمأمور الضبط القضائي من أجل الحفاظ على الأمن وجمع التحريات عن الجرائم ومن أهم هذه السلطات الاستيقاف وسؤال المشتبه به والشهود والقبض والتفتيش في أحوال معينة (22)، ونشير كذلك إلى حالات التلبس التي يحق لمأمور الضبط القضائي اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضد الجاني والتي نص عليها المشرع الاتحادي في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي\*. فأعمال الضبط القضائي لا تخضع لقواعد المسؤولية التي تخضع لها أعمال الضبط الإداري، كما أن أعمال الضبط القضائي تنحصر في حدود ولايته لا تقبل الطعن بالإلغاء ولا تتخرب تحت إجراء وقف التنفيذ. (23)

يرى الباحث أنه على الرغم من هذه السهولة النظرية في التفرقة بين الوظيفتين فإن التمييز بينهما في العمل عسير لاسيما إذا لاحظنا أن كثيراً من القائمين بمهمة الضبطية الإدارية يقومون إلى جانبها بمهمة الضبطية القضائية، فشرطي المرور الذي ينظم حركة السير في الطرقات - وهذا العمل هو أحد مهام الضبطية الإدارية - هو الذي يكشف الجرائم المتعلقة بالمرور وهذه مهام الضبطية القضائية، فالضبطية القضائية والإدارية غصنان لشجرة واحدة فلا يستقيم عمل الأولى إلا بالثانية.

### ثالثاً: الحد من الجريمة في إطار أعمال الضبط الإداري والقضائي:

استعرضنا في ما سبق سلطة رجال الشرطة - مأمور الضبط القضائي - في الضبط الإداري والقضائي وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وهنا سنلقي الضوء على جهود الشرطة في الحد من الجريمة من خلال أعمال الضبط الإداري والقضائي، مستعرضين في ذلك أحكام المحاكم بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي على البيان التالي:

<sup>21</sup> د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 463. كذلك أنظر تاج الدين محمد تاج، مرجع سابق، ص 21 - 22.

<sup>22</sup> د. فتيحة محمد قوراري وأ. د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 114.

\*تنص المادة رقم 42 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن تكون الجريمة مثلثاً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة مثلثاً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصباح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

<sup>23</sup> د. جمال عباس أحمد، مسؤولية رجال الشرطة - جنائياً وإدارياً وتأديبياً في التشريعات العربية والاجنبية، المكتبة العربي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 202 - 203.

1. تعزيز عمل الضبط الإداري من خلال وضع سياسات للحد من الجريمة، من خلال وضع برامج وقائية شاملة من شأنها أن تحد من وقوع الجريمة، وسنبين في المبحث الثاني من هذا الفصل كيفية وضع هذه السياسة .

2. يقتضي لنجاح أعمال الضبط الإداري العمل مع المؤسسات الاجتماعية للحد من الجريمة، فقد أكد على ذلك الدور المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا عام 1990، ودور الأجهزة الأمنية في تحسين فعالية إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ووضع استراتيجية وقائية وتحسين المستمر على الاستراتيجية، ولا يخفى على الجميع دور المؤسسات الاجتماعية في منع الجريمة والوقاية منها وسعيها للحفاظ على كيان الأسرة، وهو الدور الاجتماعي الذي تقدمه أجهزة الشرطة، وعلى الرغم من ذلك فإنّ الكلّ يعمل بمعزل عن الآخر الأمر الذي يفرض شراكة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاجتماعية للحد من الجريمة والوقاية منها.<sup>(24)</sup>

3. دراسة أسباب الجريمة وأنماطها للحد من الجريمة، والذي يعزز أعمال الضبط الإداري وذلك من خلال دعم ورعاية ضحايا الجريمة وتحقيق العدالة للحد من الجريمة، والتخفيف عن ضحايا الجريمة ونزع كلّ الميول للجريمة عبر إنشاء مراكز لدعم الاجتماعي كمركز الدعم الاجتماعي.<sup>(25)</sup>

4. ابتكار أساليب حديثة للحد من الجريمة تكون في إطارها المشروع، يهدف إلى الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وإثبات ما ينتج عنها من آثار بمحاضر جمع الاستدلال كما سنبيّنه في ثنايا الدراسة.<sup>(26)</sup>

5. تعزيز التواصل مع المجتمع، من خلال إطلاق مجموعة مجموعة من وسائل الاتصال مع الجمهور للإبلاغ عن مشاكلهم وهمومهم وما شاهدوه من أحداث أو جرائم بطرق وأساليب متعددة كالإبلاغ عبر استمارة في الموقع الإلكتروني أو الهاتف أو عبر البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال، وتشمل بكل سرية وحماية للأشخاص، للمساهمة في تشجيع أفراد المجتمع على الإبلاغ عن الظواهر الإجرامية، وتعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية.

<sup>24</sup> د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 205-212.

25 Walter L. Perry, Brian McInnis, Carter C. Price, Susan C. Smith, John S. Hollywood , PREDICTIVE POLICING, RAND Corporation, 2013, p17.

<sup>26</sup> جلسة 2007/2/19، الطعن رقم 46 لسنة 28 ق. جزائي، مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية والشرعية.

6. السعي إلى القيام بالإجراءات الجزائية بصورة صحيحة والتي نضمن من خلالها الحد من الجريمة، فكلما اتسمت الإجراءات بالصحة كان ثقة القضاء أكبر بما تم من إجراءات من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا، إذ إطمئنت المحكمة إلى اعتراف المتهم المدونه في محضر الاستدلال، والذي تؤيده أقوال عامل المكتبة الذي أكد أنه قام بتصوير العملة بناء على طلب المتهم فقام بذلك بدافع الخوف من المتهم بتنفيذ طلبه .<sup>(27)</sup>

---

<sup>27</sup> جلسة الأثنين الموافق 3 يونيو، سنة 2002، القضية رقم 86 لسنة 30 ق. أمن دولة، مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية والشرعية، مطابع جامعة الإمارات، 2004، ص 767.

## المبحث الثاني

### التطبيقات الميدانية الوقائية للحدّ من الجريمة

#### تمهيد وتقسيم:

الجريمة هي نمط من أنماط السلوك غير السوي المصاحب للمجتمعات البشرية فهي خروج الفرد عن إحدى القواعد الاجتماعية المقررة في المجتمع الذي ترتكب فيه، كما أن الجريمة لم تقف عند الحدود الدولية بل أصبحت تتسم بأنها عابرة للحدود. وعلى الرغم من ذلك إلا أنّ الجريمة تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب ارتباطها بالدين والعادات والتقاليد والقيم، وكذلك الخطورة الإجرامية وارتفاع معدلات الجريمة.

فارتفاع معدلات الجريمة الناجمة عن تعقيد العلاقات الاجتماعية وطغيان العلاقات المادية على المصالح الفردية، والمناداة بالحريات الشخصية المخالفة للقيم والأعراف والانعزال والاعترا ب والتفكك الأسري، وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، هذا بالإضافة إلى دخول أنماط اجتماعية حديثة كالاعتماد على المربيات الأجنبية في التربية والسعي لتقليد ما هو جديد دون التفكير في العواقب<sup>(28)</sup>، وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث العناصر في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: عناصر العمل الوقائي للحد من الجريمة.**
- **المطلب الثاني: السياسات الأمنية للحد من الجريمة.**

### المطلب الأول

#### عناصر العمل الوقائي للحدّ من الجريمة

لا شك أن موضوع الحدّ من الجريمة ووقاية المجتمع من هذه الآفة من الموضوعات الخطيرة التي تشغل بال القائمين على مكافحتها، وبخاصة مع تزايد نمو الجريمة في سائر دول العالم، فأخذت الجريمة مكاناً متقدماً في مجالات الاقتصاد والسياسة، وفي العلوم والتقنية، وتعدت طابعها التقليدي إلى طابع الحداثة والتنظيم، فأصبح لها هيكلها التنظيمي، ولها عائدات مالية ضخمة، هذا بالإضافة إلى نبذ المجتمع للمجرم باعتباره شخصاً مولوداً ليكون مجرماً أو أنه شخصٌ ذو نزعة عدوانية، وحتى يستطيع

<sup>28</sup>د. مصطفى عبد الجبار كاره، التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقد في دمشق في الفترة من 15-17 شعبان 1410هـ الموافق 12-14 مارس 1995، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ، ص140.

الجهاز الشرطي من الحد من الجريمة لابد من وضع خطة عمل للحد من الجريمة، وهذه الخطة لابد لها أن تشمل على بنود أساسية لضمان الوقاية من الجريمة<sup>(29)</sup>، والتي سنبينها في الآتي:

### أولاً: التحليل الأمني للجريمة:

تسعى الأجهزة الأمنية إلى تحقيق الأمن والأمان، ومحاربة كلّ صور الإجرام والخروج عن القانون فلا يمكن للأجهزة الأمنية التصديّ للجريمة دون تحليل للمعلومات والبيانات إذ إنّها من أهم عوامل العمل الوقائي للحد من الجريمة وعناصره، لذا يتعين على المؤسسات الأمنية تحليل المعلومات والبيانات بواسطة خبراء الأمن فبقدر قاعدتها الأمنية من المعلومات والبيانات تتمكن الأجهزة الأمنية من تحقيق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية، فالتحليل الأمني يقصد به " دراسة البيانات والمعلومات والظواهر والشخصيات وتدقيقها وتمحيصها بهدف الوصول إلى حقائق تفيد وتساعد في حل المشكلات الأمنية الحاضرة أو المستقبلية"<sup>(30)</sup>.

إنّ التحليل الأمني للجريمة يساهم كذلك في كشف الغموض عن الجرائم وكذلك الميول والنزعة العدوانية لدى المجرم منذ نعومة أظافره، كما يعتبر التحليل الأمني للجريمة أساساً للتخطيط العلمي السليم للحد من الجريمة، فهو أول عناصر التخطيط الأمني للحد من الجريمة ومفتاح النجاح لاحتواء الموقف المطلوب مواجهته.<sup>(31)</sup>

ونظراً لأهمية التحليل الأمني للجريمة قامت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بناءً على القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 بشأن تنفيذ الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية وما تبعه من قرارات في شأن تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والذي استحدث إدارة المعلومات الأمنية بالوزارة ورافقها استحداث أقسام المعلومات الأمنية بكافة القيادات الشرطية بالدولة، وتختص هذه الأقسام بمجموعة من الاختصاصات والمهام منها جمع المعلومات والبيانات الإحصائية وتحليلها والتنسيق مع الجهات المعنية بالجرائم والحوادث، وبناء قاعدة معلوماتية جنائية والعمل على تحديثها باستمرار للاستفادة منها في دعم اتخاذ القرارات والتخطيط الأمني وإعداد الحقائق المعلوماتية الخاصة بالظواهر الإجرامية والاستفادة منها في دعم اتخاذ القرار والتخطيط الأمني للحد من الجريمة.<sup>(32)</sup>

<sup>29</sup> مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، المنعقد 12-19 نيسان / أبريل 2010 وثيقة رقم Alconf.213.

<sup>30</sup> د. محمد حافظ الرهوان، التحليل الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة وفي اكتشافها، مجلة الأمن والقانون السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، يناير 2007، أكاديمية شرطة دبي، ص10-12. كذلك أنظر:

Crime Investigation, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Criminal Justice Assessment Toolkit, UNITED NATIONS, New York, 2006, p 10.

31 د. فريدون محمد نجيب، التنبؤ بالإجرام، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة دبي، 2012، ص19-20.  
<sup>32</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الدليل التنظيمي واختصاصات القيادة العامة لشرطة الشارقة، ملحق رقم 3، ص11.

وعند تحليل الجريمة لابد من دراسة أسبابها فقد تكون أسباباً شخصية كأن تدفع الضائقة المالية التي يمر بها المجرم إلى ارتكاب جرائم متعددة، أو رفاق السوء قد يدفعون الشخص لارتكاب جريمة، وقد يكون الدافع الانتقام سواء أكان من شخص بعينه أم من المجتمع بأسره، وهناك عوامل مكانية تدفع المجرم لارتكاب الجريمة، كعدم اضاءة الطرقات خاصة في المناطق الصناعية أو التجارية، وقد تكون هناك عوامل اجتماعية كالعصبية القبلية، والبطالة، والفقر، وهناك عوامل اقتصادية كجرائم الاحتيال وإعطاء شيك بسوء نية، وكذلك التأثير السلبي للأزمات الاقتصادية، وهناك كذلك عوامل سياسية كالمظاهرات وما يصاحبها من جرائم كالسرقات والاختطاب وهتك العرض وغيرها.<sup>(33)</sup>

كذلك فإن للعامل الاقتصادي أثر مباشر عند تحليل الجريمة، ففي الدراسة الميدانية التي قام بها أحد الباحثين أجاب أفراد العينة أن أكبر تهديد للمجتمعات الإنسانية في القرن الحادي والعشرين هي: الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية حيث بلغت نسبتها 43.5% من إجمالي أفراد العينة.<sup>(34)</sup>

#### ثانياً: تحديد ملامح الضحايا ومرتكبي الجرائم:

إنّ تحديد ملامح الضحايا هي الخطوة الأولى لكشف الجريمة، فالضحية أو المجني عليه يعرف بأنه "من يكون محلاً لفعل غير مشروع"، ويرى رجال القانون أنّ مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرّن على التحديد القانوني<sup>(35)</sup>، لذا يتعيّن على رجال الشرطة عند إعداد خطة الوقاية من الجريمة أن يتم دراسة وتحديد أنماط ضحايا الجريمة وتصنيفهم سواء أكان بالنظر إلى نمط الجريمة المرتكبة، أم لخصائص السلوك الإجرامي واتجاهاته ودوافعه، وكذلك بالنسبة إلى مدى مسؤولية الضحية في حدوث الجريمة، ويقسم ضحايا الجريمة إلى خمسة أقسام وهم:

1. ضحايا ليس لهم دور في ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها أو التحريض على ممارستها.
2. ضحايا لديهم خصائص تسهم في وقوعهم فريسة للجريمة.
3. ضحايا لديهم سمات تستفز المجرم لاستهدافهم.
4. ضحايا يساهمون في استهدافهم للجريمة.
5. ضحايا يرتكبون الجريمة ضد أنفسهم.<sup>(36)</sup>

<sup>33</sup> عبد الواحد إمام مرسى، الظاهرة الإجرامية أساليب الرصد والمواجهة مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الأول، يناير 2003، أكاديمية شرطة دبي، ص77-79. كذلك أنظر:

Rachel Boba, Ph.D., INTRODUCTORY GUIDE TO CRIME ANALYSIS AND MAPPING, 2001, p11.

<sup>34</sup> أحمد فلاح العموش، الآثار الاجتماعية المترتبة على الأزمة الاقتصادية والمالية مجتمع الإمارات نموذجاً، من أعمال الندوة العلمية للتداعيات الأمنية للأزمة المالية العالمية، المخاطر والتحديات – آليات التصدي والمواجهة، بتاريخ 13-14 أكتوبر 2014، ص 34.

<sup>35</sup> د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور الأمني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو 2004، ص7.

<sup>36</sup> د. رفعت محمد علي رشوان، المركز القانوني لضحايا أنفسهم في التجريم والعقاب، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو، 2004، ص609-610. كذلك أنظر:

وأما فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة لابد من دراسة الحالة الفردية التي تشمل دراسة المجرم من كافة الجوانب، النفسية والعقلية، والطبية والبيئية وذلك لإيجاد الرابط بين هذه العوامل والسلوك الإجرامي، كذلك يتعين على جهاز الشرطة ملاحظة المجرمين في السجون والأحداث، ومتابعة وتقييم البرامج التأهيلية ومدى فائدتها وأثرها في عملية التأهيل واتباع المنهج الإيكولوجي، وهو تحديد مناطق ارتكاب الجريمة وتحديد أماكن المجرمين لمعرفة الظروف المحيطة بارتكاب أنماط إجرامية معينة ومعرفة الأوساط التي يكثر فيها المجرمون.<sup>(37)</sup>

### ثالثاً: تقصي أنواع المخاطر في العمل الجنائي\*:

إنّ الواجبات الملقة على عاتق رجال الشرطة في الوقت الحالي لا تتسم فقط بضبط الجنائي وتقديمه للعدالة، وإنما تتعداه إلى كون الشرطة المعاصرة أصبحت شرطة مجتمعية، وتعمل في ضوء استراتيجية أمنية واضحة مرتبطة بإستراتيجية الحكومة، إلا أنّ الهدف الاستراتيجي الأسمى لدى الأجهزة الأمنية هو الحد من الجريمة ومكافحتها، وهذا يتطلب عملاً ميدانياً وآخر إدارياً تتكامل فيه الأدوار، ويكون أسلوب العمل في الحالتين لمكافحة الجريمة إدارياً أو قانونياً أو مزيجاً من الإثنين، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر يقوم به رجال الشرطة<sup>(38)</sup>، وسوف نتناول واجبات رجال الشرطة عند مباشرة البحث والتحري عن الجرائم في مجريات البحث، وهذا العمل مما لا شك فيه ينطوي على مخاطر كثيرة.

ولأهمية وخطورة موضوع المخاطر التي قد يتعرض لها رجال الشرطة عند ممارسة أعمالهم قامت وزارة الداخلية بإصدار منهجية إدارة المخاطر بتاريخ 2013/7/31، والتي تهدف إلى وضع إطار منهجي لعملية إدارة المخاطر بوزارة الداخلية وإجراءاته، وفي إطار التكامل مع استراتيجية وزارة الداخلية وسياستها، وسنحاول في هذه الدراسة إلى تطبيق المنهجية على بعض المخاطر التي قد تواجه رجال الشرطة عند ممارسة أعمال البحث والتحري.<sup>(39)</sup>

---

Walter L. Perry, Brian McInnis, Carter C. Price, Susan C. Smith, John S. Hollywood , PREDICTIVE POLICING, RAND Corporation, 2013, p3.

<sup>37</sup>د. فتيحة عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص199.  
\* التنبؤ بمخاطر الجرائم يقوم على ست عناصر هي : تحليل النقاط الساخنة، وطرق الانحدار، وطرق استخراج البيانات، وتحليل التكرار الإجرامي، وتحليل الزماني والمكاني للجريمة، وتحليل مخاطر التضاريس ومدى تأثيرها على الجريمة.

Walter L. Perry, Brian McInnis, Carter C. Price, Susan C. Smith, John S. Hollywood , PREDICTIVE POLICING, RAND Corporation, 2013, p18.

<sup>38</sup>محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 39-40.

<sup>39</sup>نولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2013.

ولقد نصّت منهجية إدارة المخاطر على أربع خطوات لإدارة المخاطر وهي على النحو التالي<sup>(40)</sup>:

### 1. تحديد المخاطر:

في هذه المرحلة يقوم منسق المخاطر بإعداد قائمة شاملة للمخاطر التي قد تواجه رجال الشرطة عند ممارسة أعمال البحث والتحري عن الجرائم، ودراسة مسببات المخاطر وأهم الآثار المترتبة على حدوثها، وفحص التأثيرات على سير مجريات القضية غير المخطط لها<sup>(41)</sup>، والجدول رقم (1) يبين تلك المخاطر.

### الجدول رقم (1) تحديد مخاطر العمل الجنائي\*

نوع الخطر	مسببات الخطر	آثار الخطر	الإجراءات الوقائية
مخاطر معاينة مسرح الجريمة.	- وجود الجاني - بمسرح الجريمة. - إصابة الجاني أو المجني عليه - بأمراض معدية. - تجمهر مجموعة من الأشخاص وتواجدهم بمسرح الجريمة. - العمل العشوائي لرجال الشرطة.	- تعرض أحد القائمين على جمع الاستدلال للإصابة من قبل الجاني. - تعرض أحد القائمين على جمع الاستدلال للأمراض المعدية. - طمس معالم مسرح الجريمة.	- تقييد جميع الإجراءات الخاصة بمعاينة مسرح الجريمة. - تحليل البيانات والمعلومات والتنسيق مع المختبر الجنائي ومسرح الجريمة. - تدريب عناصر البحث والتحري على الدفاع عن النفس. - توعية عناصر البحث والتحري بكيفية التعامل مع الحالات المرضية المعدية. - إجراء الفحص الدوري وإعطاء عناصر البحث والتحري التطعيمات الطبية.
أعطال النظام الجنائي.	- انقطاع في الكابل الرئيسي. - انقطاع التيار الكهربائي. - تعطل بسبب الفيروسات.	- التأخر في إنجاز الأعمال. - هروب المطلوبين عبر المنافذ.	- تقييد جميع الإجراءات الخاصة بمعالجة الأعطال الإلكترونية في دليل عمليات إدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات. - تحديد أسباب الأعطال وإعداد تقرير إحصائي ورفعها للقيادة متضمناً الإجراءات العلاجية. - تحليل البيانات والمعلومات والتنسيق مع

<sup>40</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، 2013.  
<sup>41</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، مرجع سابق.  
\* من إعداد الباحث.

الإجراءات الوقائية	آثار الخطر	مسببات الخطر	نوع الخطر	
مختلف الإدارات. توفير مولد كهربائي احتياطي يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي.				
التركيز على رفع الحس الأمني للعاملين في البحث والتحري ورفع الآثار . إعداد دورات متخصصة . توفير المعدات والأدوات اللازمة.	- ضياع الآثار المادية. - إفلات المتهم من العقوبة . - زيادة معدلات الجرائم غير مكتشفة . - انخفاض ثقة الجمهور بالجهاز الأمني .	- قيام الجاني بإتلاف الآثار المادية. - ضعف المعرفة بخطوات تأمين مسرح الجريمة. - الفضول والتعجل. - وجود متطفلين بمسرح الجريمة. - عدم فحص مسرح الجريمة بدقة.	تلف الآثار المادية أوضاعها	
رصد المخاطر وتصنيفها. إعداد دورات متخصصة. التركيز على رفع الحس الأمني للعاملين في البحث والتحري وعدم مخالفة القانون والتعسف بالإجراءات (التفتيش). تعزيز الشراكة مع النيابة العامة.	- حفظ وبطلان الإجراءات. - المسائلة القانونية والإدارية للقائمين على جمع الاستدلالات.	- ضعف المعرفة بالقواعد القانونية. - عدم التنسيق بين الجهات المعنية بجمع الاستدلالات وخاصة النيابة العامة. - ضغط العمل، وقلة عدد القائمين على جمع الاستدلالات.	عدم اتباع القواعد القانونية أثناء البحث والتحري	
استلام المعلومات وتقييد جميع البيانات الواردة. التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة . تحليل البيانات والمعلومات والتنسيق مع قسم المعلومات الأمنية. تحديد الفعل المجرم ووضع المشتبه بهم تحت المراقبة . اتباع قواعد التفتيش الأمني بالنسبة للمخالفين	- تعرّض أحد منتسبي القيادة للمساءلة الجنائية والإدارية. - بطلان الإجراءات، إفلات الجناة من العدالة، إلصاق التهمة ببراءة. - المساهمة في تحقيق مراد المصادر	- رغبة المصدر بالارتباط برجال البحث والتحري. - رغبة المصدر بالقاء التهمة على منافس له بالجريمة.	عدم دقة المعلومات الواردة من المصادر السرية.	

نوع الخطر	مسببات الخطر	آثار الخطر	الإجراءات الوقائية
		السرية بتصفية الحسابات بينهم.	- تصنيف المصادر السرية.
عدم ضبط المتهمين	- نقص عدد الأفراد المشاركين في العملية مقابل المتهمين. - ضعف الرقابة على المنافذ البرية.	- تعرّض عناصر القوة للإصابات إثناء إلقاء القبض على المخالفين . - هروب أحد المخالفين أثناء إلقاء القبض عليه . - إصابة أحد المخالفين أثناء إلقاء القبض عليه . - زيادة معدلات الجريمة .	- تعزيز القدرات البدنية للقائمين على جمع الاستدلال. - العمل وفق خطة أمنية استراتيجية لضبط المتهمين. - توفير الإمكانيات المادية والبشرية لضبط المتهمين.

## 2. تحليل وتقييم المخاطر:

تهدف وزارة الداخلية من وراء تحليل المخاطر إلى وضع آلية لجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بطبيعة مخاطر العمل الجنائي وتأثيراته أمام عمليات التقييم حتى يمكن تصميم ووضع تصورات جيدة ومتنوعة، هدفها إزالة أو تخفيف آثار مخاطر العمل الجنائي التي تهدد أو تعيق إنجاز أهداف وزارة الداخلية من أجل دعم اتخاذ القرار المناسب، ويجب تقييم المخاطر لدى الوزارة على مستوى كل إدارة معنية بالبحث والتحري واستقصاء الجرائم، وسيتم اعتماد تلك المخاطر على مستوى القيادات العامة، كما سيتم تقييم المخاطر الجنائية بصورة شاملة من قبل فريق عمل إدارة المخاطر، فعلى سبيل المثال تبين التقارير الميدانية والإحصاءات الرسمية، عن زيادة في قضايا الحفظ والبطلان، الأمر الذي ينعكس على الجهاز بالسلب ويؤثر على سمعته وثقة جهات التحقيق والمجتمع بإجراءات رجال الشرطة، فكان لزاماً تقييم المخاطر المتوقعة من تلك العمليات الإدارية المتصلة بجمع الاستدلالات.<sup>(42)</sup>

## 3. معالجة المخاطر:

تهدف مرحلة معالجة المخاطر إلى مجموعة من الأنشطة، وهي تحديد نطاق الخيارات في تخفيض تبعات مخاطر العمل الجنائي واحتمالية حدوثها، وتحسين مستوى الرقابة على أعمال البحث

<sup>42</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، مرجع سابق.

والتحري، وتقييم تلك الخيارات وإعداد خطط لمعالجتها وتنفيذها، ويتم بعد مناقشة خطط معالجة مخاطر العمل الجنائي والوقاية من تأثيراتها على القائمين بجمع الاستدلالات، وهي بذلك تهدف إلى تجنب المخاطر بصورة كاملة، وتقبل المخاطر، وتخفيض تبعات المخاطر في حال حدوثها، وتخفيض احتمال حدوث المخاطر، ومشاركة الخطر مع طرف ثالث أو شريك، وتحسين تصنيف أنظمة الرقابة أو مستواه ليصبح كافياً أو ممتازاً، ويتم إعداد سجل واحدٍ لكافة مخاطر العمل الجنائي.<sup>(43)</sup>

#### 4. مراقبة المخاطر:

تتضمن عملية مراقبة مخاطر العمل الجنائي على تقييم مدى فعالية إجراءات معالجة مخاطر العمل الجنائي وسير عملها، بالإضافة إلى رفع تقارير المخاطر الدورية إلى جهة الاختصاص بالوزارة.<sup>(44)</sup>

رابعاً: تقييم فاعلية المشاريع والمبادرات: سيتم التطرق لهذا الموضوع في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

خامساً: تقييم البيئة والمؤسسة لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات لوضع إجراءات وقائية للحد من الجريمة: سيتم التطرق لهذا الموضوع في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

## المطلب الثاني

### السياسات الأمنية للحد من الجريمة

السياسات هي "مجموعة مفاهيم مرشدة تضعها الإدارة لتهيئ دليلاً مرشداً للرؤساء وهم يفكرون لصنع القرارات وكذلك للمرؤوسين في مختلف المستويات الإدارية والوحدات التنظيمية، وتربط السياسة بين صياغة الاستراتيجية وتنفيذها وتسعى الإدارة العليا من خلال السياسة للتأكيد من أن المديرين والعاملين يقررون ويتصرفون بشكلٍ نظاميٍّ بما يدعم رسالة المنظمة وأهدافها واستراتيجياتها".<sup>(45)</sup>

وهناك قبول عام لسياسات الحد من الجريمة كرد فعل اجتماعي لظاهرة الجريمة إلا أن الآراء تختلف حول الوسائل والمنهجيات والاستراتيجيات الأمنية الساعية للحد من الجريمة، كما أن السياسات الأمنية تواجه صعوبات في توحيد إجراءاتها الرامية للحد من الجريمة، وهو أمر طبيعي نظراً

<sup>43</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، مرجع سابق.

<sup>44</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، 2013، ص 1-9.

<sup>45</sup> د. أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية، ط1، ماس للطباعة، 2012، ص 117.

للاختلافات الإيدلوجية للمجتمعات، وكذلك لاختلاف نظريات تفسير الجريمة، لذا برزت مجموعة من السياسات الجنائية للحد من الجريمة منها برنامج شلدون وقلوك الذي تضمن النقاط الست التالية:

1. البرامج الاجتماعية المنسقة.
2. البرامج المدرسية.
3. البرامج الداخلية للإرشاد والتوجيه.
4. البرامج الشرطية.
5. البرامج الخارجية للإرشاد والتوجيه.
6. البرامج الترفيهية وأندية الصغار.<sup>(46)</sup>

فالسياسة الأمنية تهدف إلى مكافحة الظواهر الإجرامية ووضع الخطط الأمنية للحد من الجريمة وتحقيق مقومات الرعاية المتكاملة للأفراد كافة، بحيث تضمن لهم تنشئة سليمة وسلوكاً قومياً، تصونهم عن الانحراف، كما أنّ السياسة الأمنية تهدف إلى الوصول لأفضل صيغة لقواعد القانون وتوجيه كل من المشرع الذي يصنع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والجهاز الشرطي المكلف بتنفيذ ما يقضي به القاضي.<sup>(47)</sup>

وبما أنّ الجريمة هي ظاهرة لا يخلو منها أيُّ مجتمع، قامت الأمم المتحدة بالكثير من الإجراءات والاتفاقيات التي ترمي للحد من الجريمة، ومساعدة الدول الأعضاء بتقديم الخدمات الاستشارية وتصميم مشاريع المساعدة التقنية.

ونظراً للعلاقة بين الحد من الجريمة والتنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد التي لا بد وأن يصاحبها تغييرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي مصحوبة بإصلاحات ملائمة في القضاء الجنائي وذلك لضمان استجابة نظام العقوبات لقيم المجتمع وأهدافه الأساسية ولأمان المجتمع الوطني والدولي، فالنظام القضائي العادل شرط أساسي ليتمتع جميع الناس بالحقوق الأساسية للإنسان كما أنّ إحدى الغايات لإقامة نظام اقتصادي عالمي يضمن التنمية الشاملة هو الحد من الجريمة، هذا بالإضافة إلى التصدي للجرائم المستحدثة والمنتظمة.<sup>(48)</sup>

<sup>46</sup>د. محمد الأمني البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص247-249.

<sup>47</sup>د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية. دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، 1995، ص3-5.

<sup>48</sup>د. محمد الأمني البشري و د. محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص19-27.

إنّ اتباع السياسات للحد من الجريمة لا تحدّ من الجرائم فحسب، بل تعزّز أيضاً السلامة المجتمعية وتحسين نوعية حياة المواطنين، ومن شأن الحد من الجريمة بصورة فعّالة أن يوّثي فوائد طويلة الأجل، من خلال تخفيض التكاليف المتكبدة من أجل الضحايا ونظام العدالة الجنائية.<sup>(49)</sup>

عند وضع سياسة للحد من الجريمة لا بد أن تستهدف العوامل المسببة لها وكذلك وضع منهجيات للتعامل مع الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الظواهر المرتبطة بالجريمة، وكذلك لا بد وأن تشمل تلك السياسات آليات الاستجابة على المدى القصير والطويل للحد من الجريمة، كما لا بد أن تتضمن سياسات الحد من الجريمة درجة الخطورة وتأثير الجريمة على المجني عليه والجاني والمجتمع وآليات الوقاية من الجريمة ومعالجة القصور في إجراءات رجال الشرطة عند مباشرة أعمالهم وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء.

لذا سعت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة لوضع مجموعة من السياسات العامة والخاصة، والمتعلقة بكافة المجالات كسياسة العلاقة مع الشركاء وسياسة المالية وسياسة الدوريات المرورية تم صياغة مسودة لسياسة الدوريات المرورية وهي في إطار المراجعة والاعتماد من قبل مجلس السياسات بوزارة الداخلية وغيرها من السياسات، هذا بالإضافة إلى اعتماد أكثر من (37) منهجية بالوزارة كمنهجية إدارة المعرفة، ومنهجية قياس أثر التدريب، ومنهجية إدارة المخاطر، ومنهجية الأداء المؤسسي وغيرها من المنهجيات، ويرى الباحث على الرغم من الجهود المباركة لوزارة الداخلية بالدولة، والذي أثمر تحقيق الكثير من الإنجازات مثل: التربع على جوائز التميز الحكومي لثلاثة أعوام بالدولة، وسرعة الكشف عن غموض الكثير من الجرائم رغم حساسيتها وصعوبة الكشف عنها كجريمة اغتيال المبحوح والأخطبوط وغيرها من الجرائم، إلا أنه لا توجد منهجية مرتبطة برصد الجرائم والظواهر الإجرامية وتحليلها. ومن واقع تجربتنا بالمشاركة بإعداد سياسات وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة يمكن أن نوجز آلية إعداد دليل السياسات المتعلقة بالجريمة.

### مراحل إعداد سياسة الحد من الجريمة:

1. مرحلة التخطيط : وتشتمل على مرحلتين: الأولى مرحلة تخطيط طويل المدى على أن يرتبط بالتعرف على أهداف المؤسسة الشرطية المتعلقة بالحد من الجريمة، وإجراء تحليل استراتيجي PESTEL، وتحديد الأخطار المترتبة بالجريمة والتنبؤ باتجاهات الجريمة ووضع الاستراتيجيات والمبادرات المناسبة لذلك، وأما المرحلة الثانية فهي التخطيط قصير

<sup>49</sup>مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم ALCONE.21316 ، سلفادور، البرازيل، المنعقد بتاريخ 12-19 نيسان/ أبريل 2010، ص3.

المدى، والذي من خلاله يمكن مواجهة الجرائم الخطيرة بالسرعة للحد من خطورتها، بالإضافة لتنفيذ الأعمال والمشاريع وقياس النتائج.

2. المبادئ العامة لسياسة الحدّ من الجريمة: لا بد أن تكون المبادئ التي تتضمنها سياسة الحد من الجريمة معروفة للعاملين في مجال مكافحة الجرائم مثل إدارة المباحث والتحريات وإدارة مراكز الشرطة الشاملة وإدارة المخدرات، والتوافق الإداري في الهيكل التنظيمي مع العمليات الإدارية ضمن المستويات الأربعة\* وشمولية سياسة الحد من الجريمة، وبيان التغييرات على العمليات الإدارية أو إجراءات العمل التشغيلية، مع مراعاة قانونية السياسة، وكافة الارتباطات والانعكاسات القانونية المحتملة.

3. إعداد برامج العمل لتحقيق الهدف من وضع سياسة الحد من الجريمة.

4. وضع الميزانية لتنفيذ المشاريع والمبادرات الأمنية للحد من الجريمة، ومراعاة التغييرات في تقنية المعلومات والاتصالات، أو استحداث أو تغيير في البنية التحتية للإدارة أو الجهة المعنية بتنفيذ السياسة.

5. إعداد برامج لتدريب الكوادر البشرية لرفع كفاءتهم للمساهمة في تنفيذ سياسة الحد من الجريمة.

6. إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالحد من الجريمة وإعداد النشرات والمطبوعات التوعوية للعاملين في مجال البحث والتحري وكذلك للمجتمع.

7. تشكيل فريق عمل للقيام بتنفيذ السياسة ومراجعتها لضمان التقييم والتحسين المستمر.<sup>(50)</sup>

---

\*تم تقسيم العمليات الإدارية بوزارة الداخلية إلى أربعة مستويات، وهي: عمليات المستوى الأول وتتكون من ثمانية عمليات إدارية، والمستوى الثاني العمليات الرئيسية وتتكون من مجموعة من الأنشطة والمواد اللازمة لنجاح وزارة الداخلية في تحقيق المتطلبات الأساسية للمتعاملين، والمستوى الثالث العمليات المساندة وتتكون من مجموعة الأنشطة والموارد التي تتم داخل وزارة الداخلية بهدف دعم ومساندة وتفعيل العمليات الرئيسية، وأما المستوى الرابع من العمليات الإدارية فتتكون من مجموعة الأنشطة والموارد التي تتم داخل الإدارات بهدف دعم ومساندة وتفعيل العمليات على المستوى التشغيلي. (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية العمليات الإدارية، 2009، ص 8. تم تعديل المنهجية عدة مرات آخرها بتاريخ 2013/11/4).

<sup>50</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، قسم السياسات، الدليل الاسترشادي بملف تطوير السياسة، الإصدار الأول، 2013، وثيقة رقم SPD-QP-26/06، ص 1-16.

وسعت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد التعرف على النتائج التحليلية لـ PESTEL و ما أفرزته من نتائج حول المتغيرات السكانية والعمرانية والسياحية والاقتصادية والسياسية وكذلك توجيهات القيادة العليا بوزارة الداخلية والمتمثلة برئاسة سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية باعتماد التوجه الاستراتيجي، ويشمل رؤية وزارة الداخلية وتحديد القيم المؤسسية والأهداف الاستراتيجية 2014-2016 عبر الاجتماعات وورش العمل وبعد الاطلاع على تجربة كل من المملكة المتحدة واستراليا وبما يلبي متطلبات رؤية الإمارات 2021 تم اعتماد (15) مبادرة مرتبطة باستراتيجية وزارة الداخلية 2014-2016، ومن هذه المبادرات التي تهدف لتحسين أساليب وطرق جمع الاستدلالات ومعالجة اتجاهات الجريمة الناشئة واستثمار الموارد التقنية وتطوير الموارد البشرية المعنية بمواجهة الجريمة<sup>(51)</sup>، وسوف نتطرق لإحدى المبادرات المرتبطة بالحد من الجريمة في الفصل الخامس من الدراسة.

---

<sup>51</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، أرشيف الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2014.

## الفصل الثاني

### ماهية إجراءات جمع الاستدلال

تمهيد وتقسيم:

يُسم العصر الحالي بتعاضم المسؤوليات الملقاة على رجال الأمن في مكافحة الجريمة، ولما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، وهو وراء إعطاء النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية ورفعها للقضاء بما قد يستلزم المساس بالحرية الفردية للمتهم ومسكنه فضلا عن توجيه التهمة إليه، لذا كان لا بد من وجود مرحلة تسبق ذلك تهدف إلى جمع الاستدلالات اللازمة، ولقد تم إسناد هذه المهمة إلى عناصر تكون قادرة سواء أكان بحكم تخصصها المهني ودورها في المجتمع أم بحكم موقعها الوظيفي داخل المجتمع، وهذه العناصر هي التي يطلق عليها مأمور الضبط القضائي .

وسنتناول في هذا الفصل مرحلة جمع الاستدلالات وذلك من خلال بيان مفهومها والأسس القانونية التي يستند إليها مأمور الضبط القضائي – رجل الشرطة – في مباشرة عمله، بالإضافة إلى بيان واجباته منذ تلقي البلاغ حتى إحالة البلاغ إلى جهة الاختصاص وإمطة اللثام عن غموض الجريمة.

وعلى ذلك تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث وهي:

**المبحث الأول: مفهوم مرحلة جمع الاستدلال.**

**المبحث الثاني: ماهية محضر الاستدلال.**

**المبحث الثالث: أعمال مأمور الضبط القضائي وصفاته.**

## المبحث الأول

### مفهوم مرحلة جمع الاستدلال

#### تمهيد وتقسيم:

إنّ العدالة غاية كل مجتمع، والقانون هو الوسيلة لإقرارها، فالحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها ولا سبيل لإدراكها إلا بتطبيق النظام والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات وإلا سادت الفوضى في المجتمعات، من هنا تأتي ضرورة قانون الإجراءات الجنائية وقواعده التي تنير الطريق أمام الباحث أو المحقق في البلاغات الجزائية، ولا شك أن ما يقوم به الباحث الجنائي أو المحقق بوجه عام في البحث عن الجرائم وكشف غموضها يحتاج إلى جهد مضمّن لأنه يبحث عن المجهول ويهدف إلى إثبات الحقائق والوقائع، لكي يثبت هذه الحقائق فلا بد من تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تعريف مرحلة جمع الاستدلال.
- المطلب الثاني: أهداف مرحلة جمع الاستدلال.
- المطلب الثالث: الأساس القانوني لمرحلة جمع الاستدلال.

## المطلب الأول

### تعريف مرحلة جمع الاستدلال

الإجراءات الجزائية هي عبارة عن الخطوات الواجب توفرها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة، ولهذا تمر الإجراءات الجنائية بعدة مراحل هي:

1. مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة مأموري الضبط القضائي والذي تنحصر مهمتهم في البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع عناصر إثباتها.<sup>(52)</sup>
  2. مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والغرض منه مباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية، وجمع القرائن والأدلة وتقدير ما إذا كان هناك محل للإحالة إلى المحاكمة أم لا.
  3. مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة (مرحلة المحاكمة).
  4. مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية.<sup>(53)</sup>
- وتعتبر مرحلة الاستدلال أولى تلك المراحل التي تسبق عادة الدعوى الجنائية وتكون ممهدة لها، فهذه المرحلة تبدأ بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة إلى

<sup>52</sup>د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، 1988، ص 461.  
<sup>53</sup>إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، ط1، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص 21.

عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة المنشودة وفي نفس الوقت نجد أن أهمية هذه المرحلة قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها، ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي فاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها، وقد أثبتت التجارب فاعليتهم في مكافحة الجريمة.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف مرحلة جمع الاستدلال بأنها: مجموعة من الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية.<sup>(54)</sup>

ويقوم بهذه المرحلة مأمور الضبط القضائي، ويرسل المعلومات إلى سلطة تحريك الدعوى وهي النيابة العامة عن هذه الجريمة، علماً بأن جوهر الاستدلال هو جمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت والبحث عن أدلتها مع ترك الفحص العميق لهذه الأدلة إلى سلطة التحقيق، وعلى ذلك تتميز مرحلة الاستدلال بأن إجراءاتها لا تتطوي على مساس بحرية الأفراد إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فإنما تقتصر على جمع المعلومات حول الجريمة التي ارتكبت وجمع عناصر الإثبات وأدلة الدعوى وتثبت في محضر جمع الاستدلالات ويوقع عليه محرره ويوضح فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها وأقوال الشهود والمشتبه فيهم<sup>(55)</sup>، وفقاً لنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ويتعيّن على مأمور الضبط القضائي لدى سؤال المشتبه فيه أن يقتصر على مجرد إعلامه بالأفعال المنسوبة إليه وطلب الإجابة عنها فقط دون مناقشته مناقشة تفصيلية ودون أن يواجهه بالأدلة القائمة ضدّه.<sup>(56)</sup>

ولهذا نجد أن أعضاء الضبط القضائي يقومون بالتحريات المطلوبة والضرورية عن الجريمة ومرتكبها وتحريير محضر بذلك وعرضها على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية، ولأهمية هذه الإجراءات فقد نص المشرع على أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم.

<sup>54</sup> فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 20. كذلك انظر د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، ط1، 2003، ص 146. كذلك انظر عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابة والتحقيق الجنائي العملي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 15.

<sup>55</sup> جلسة 15 أغسطس 1994، الطعن رقم 111 لسنة 16 قضائية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 296.

<sup>56</sup> د. علي حسن كلداري، مرجع سابق، ص 149.

## المطلب الثاني

### أهداف مرحلة جمع الاستدلال

#### تمهيد:

تهدف مرحلة جمع الاستدلالات إلى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها وهو ما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

#### 1- تحديد زمان ارتكاب الجريمة ومكانها:

تهدف مرحلة الاستدلال إلى تحديد زمان ارتكاب الجريمة ومكانها على الوجه الصحيح، وأسلوب ارتكابها والأدوات المستخدمة فيه، وذلك من أجل البحث في ادعاء الجاني باستحالة وجوده في مسرح الجريمة، والتحقق من شهادة الشهود، وهل هي تنطبق مع معطيات مسرح الجريمة والوقت الذي وقعت فيه، كأن تكون في الليل بمكان غير مضاء فتصعب الرؤية وتحديد الجاني ومعرفة الملابس التي تمت<sup>(57)</sup>.

ويستفاد من تحديد وقت وقوع الجريمة تحديد ظروفها المشددة، فلقد نص قانون العقوبات الاتحادي في المادة 383 على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية: أن تقع ليلاً..." فتحديد زمن وقوع الجريمة يساعد جهة التحقيق، وهي النيابة العامة في تكييف القضية بالصورة الصحيحة وأيضا تدعيم قناعة القاضي بأن الجريمة وقعت في ظل الظرف المشدد الذي نص عليه القانون.

كذلك فإن التعرف على مكان وقوع الجريمة سيساعد في معرفة الجاني والمجني عليه، وكمثال على ذلك فقد تلقى مركز شرطة الغرب بالشارقة بلاغا بالعثور على جثة شخص بإحدى المناطق التجارية، وبالانتقال إلى مسرح الجريمة تبين أن هذا الشخص مقطوع الرأس بالكامل، وبالبحث لم يتم العثور على رأس الضحية وبفحص مكان الجريمة تبين أنه ليس المكان الذي تم فيه القتل، وذلك لأن نسبة الدم الموجود بمكان العثور على الجثة لا تتناسب مع الجريمة وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في التعرف على الجاني والمجني عليه وهو كما يسميه علماء البحث الجنائي الشاهد الصامت<sup>(58)</sup>، فالفحص الدقيق ومعرفة مسرح الجريمة يساهم في القبض على الجاني.

وللمكان أهمية كبيرة ليس فقط في إثبات التهمة على المشتبه به، وإنما كذلك يساعد في إثبات براءة المتهم من خلال بعض القرائن والدلالات التي تستنبط منه، وكذلك فإن مأمور الضبط القضائي

57 Bilkis Omar, INVESTIGATION AND CRIME SCENE MANAGEMENT, Criminal (In)justice in South Africa, Investigation and Crime Scene Management, 64.

58 سجلات الإدارة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مراكز الشرطة، مركز شرطة الغرب، 2009.

يجب عليه أن يقوم بإظهار الحقيقة والبعد عن كل تدليس أو طمس للحقيقة بهدف السعي إلى إرضاء الرأي العام دون التثبت من أركان الجريمة وهو ما قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتهم فيودع بالسجن وهو بريء.

## 2- إثبات وقوع الفعل الإجرامي:

تسعى مرحلة جمع الاستدلال إلى إثبات وقوع الفعل الإجرامي وبيان كيفية وتنفيذ الجريمة مثل: القتل أو السرقة أو الاغتصاب... إلخ، وتحديد شخصية الضحية وتحديد شخصية الجاني إن أمكن وكشف الغموض عنها والبحث في السيرة الشخصية للضحية للوقت السابق على وقوع الجريمة وكيفية وصوله إلى محل الحادث، وكذلك التوصل إلى معرفة كل المعلومات عن تعاملاته وعلاقاته وخلافاته وبيان ما إذا كان أي منهما سبباً في وقوع الجريمة مما يشكل نقطة بداية لعمل سلطة التحقيق.

وإثبات وقوع الجريمة يسهم كذلك في تحديد نوع الجريمة، ولتقريب الصورة إلى الذهن فإن المادة 358 من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخالفاً بالحياء، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية"، وهذا النص يدل على أنّ الفعل المجرم واحداً وهو الإتيان علناً فعلاً فاضحاً مخالفاً بالحياء، ولكن العقوبة اختلفت في إتيانها مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية، وهنا يأتي دور مأمور الضبط القضائي في إثبات الفعل الإجرامي ليتمكن بعدها عضو النيابة العامة من إنزال الوصف القانوني الصحيح عليه وإحالته إلى القضاء.

## 3- الاستفادة من نتائج فحص مسرح الجريمة:

من خلال فحص الأشياء والأشخاص والأمكنة يمكن التعرف على الجاني وكذلك التحقق من أقوال الشهود والمجني عليه والجاني، كما يسهم الفحص المخبري لمسرح الجريمة في التعرف على الأسلوب الإجرامي المرتكب من المجرم، فالأسلوب الإجرامي مرتبط بقدرات ومهارات الجاني والتجارب التي مر بها بالإضافة إلى قدراته الجسدية والعوامل النفسية.<sup>(59)</sup>

وللاستفادة من ذلك يتم تدوين الأسلوب الإجرامي والسوابق الإجرامية وحفظها في أرشيف خاص، وبفضل من الله ونعمة ومن ثم بتوجيهات سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية تم إنشاء نظام جنائي موحد يحوي جميع المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرم والأسلوب الإجرامي.<sup>(60)</sup>

<sup>59</sup>د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 229.

<sup>60</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للخدمات المساندة، إدارة الخدمات الإلكترونية، 2002.

والفحص المخبري لمسرح الجريمة يساعد في ربط الجاني بالمجني عليه هو كذلك بمسرح الجريمة، فالجاني عند قيامه بالجريمة وبخاصة التي يغلب عليها طابع العنف عادةً ما ينتج عنها انتقال آثار من الجاني إلى المجني عليه وبالعكس، ففي جرائم القتل مثلاً يتم فحص الشعر والدم وبعض ألياف الملابس. كذلك ففي جرائم الاغتصاب ينتج عنها بعض الآثار منها الحيوانات المنوية والدم واللعاب وغيرها من الآثار التي تدل على العلاقة بين الجاني والمجني عليه.<sup>(61)</sup>

كما يسهم أيضاً الفحص المخبري في ربط الجاني بمسرح الجريمة كأثار الأقدام أو البصمات أو قطرات الدم وكذلك المسروقات وغيرها من الآثار التي تدل على العلاقة بين الجاني ومسرح الجريمة، فكيف وصلت المواد المسروقة إلى منزل الجاني وبقيها المجني عليه الهامة كالمسائل والصور والمقتنيات الخاصة التي تدل على تواجد الجاني بمسرح الجريمة.<sup>(62)</sup>

#### 4- إثبات ما تم التوصل إليه من معلومات ونتائج:

ويتم ذلك من خلال الفحص الفني والميداني للجريمة وآثارها، مشتملاً المقابلات والمناقشات وإخضاع تلك النتائج للتحريات الجدية التي تقوم على تدقيق وتصحيح تلك المعلومات والنتائج، ومعرفة أسلوب الجاني في ارتكاب الجريمة والآلة المستخدمة في ارتكابها، وعلى الخبر الجنائي ومأمور الضبط القضائي كتابة ذلك كله في تقرير موضحاً فيه ما تم من إجراءات والنتائج التي توصل إليها مدعومة بالطرق العلمية.<sup>(63)</sup>

وهذا ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 36 والتي نصت على أن "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، يجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توافيق المتهمين والشهود والخبراء الذين سنلوا. وفي حالة الاستعانة بمرجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

#### 5- ضبط الفاعل في الجريمة أو الشركاء معه:

إنّ من أهم أعمال مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال جمع الأدلة وضبط الجاني من أجل تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأرواح والأنفس من الاعتداء، ففي كثير من الأحيان يكون الفاعل شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص، وهذا يفيدنا في تحديد نوع الجريمة وكذلك في إثبات

<sup>61</sup>د. سعيد شوقي، الطب الشرعي، موسوعة العلوم الجنائية، ط2، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2010، ص 337-339.

<sup>62</sup>منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 111. كذلك انظر علي بن حامد العجرفي، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، الرياض، 1991، ص 150.

<sup>63</sup>د. إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص 23-24.

الظرف المشدّد للجريمة الذي يجد أساسه القانوني في ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر، وهنا فلا بد من تحديد الدليل الذي يثبت ذلك.

#### 6- الاستدلال على شهود الواقعة وتحديد الجاني وشركاؤه:

إنّ عمل مأمور الضبط القضائي التحقق من أقوال الشهود وربطها بالواقع، فكثير من الجناة يسعون دائماً للتشكيك في صحة أقوال الشهود ليفلتوا من العقاب، فقيام مأمور الضبط القضائي بالسعي إلى تدعيم أقوال الشهود بالأدلة والقرائن يكون له وزن عند المحكمة وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها حيث قضت بأنه "من المقرر أنّ لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أيّ دليلٍ تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ما لم يقيد بها القانون بدليل معين، وإن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت كل الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها".<sup>(64)</sup>

#### 7- بيان سبب الجريمة والدافع لارتكابها:

إنّ مرحلة جمع الاستدلال مهمة في إمطة اللثام عن أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة ومعرفة كافة الظروف والملابسات التي أحاطت بها، فالدافع إلى ارتكاب الجريمة يكون في بعض الجرائم له صفة الظرف المشدّد، وقد يكون له أيضاً صفة الظرف المخفف وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح حقاً من حقوق المتهم في هذه المرحلة حتى يمكن التأكد من الباعث إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك نجد أن المشرع الاتحادي قد اعتد بالأعذار القانونية المخففة من العقاب، وإعتد كذلك بالبواعت المشددة من العقاب.\*

وكمثال على ذلك نجد أن المجني عليه قد يدفع الجاني لارتكاب الجريمة من خلال التصرف قبل بصورة تستفزه مما يؤدي إلى وقوع التعدي عليه، وقد يقع الإغراء من قبل المجني عليها للجاني فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة كجرائم الاغتصاب وجرائم الاعتداء بدافع السرقة، باعتبار أن مشاركة الضحية – المجني عليه – من العوامل المخففة للعقوبة.<sup>(65)</sup>

<sup>64</sup> جلسة الإثنين الموافق 26 يناير سنة 2004، الطعن رقم 15 لسنة 24، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دائرة المواد الجزائية الشرعية، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 64-65.  
\*من الأعذار المخفف ما نص عليه قانون العقوبات الاتحادي فجاء في المادة رقم (96) أن حادثة سن المجرم، أو ارتكب الجريمة بقصد تقديم المساعدة لشخص، أو أنه ارتكب الجريمة بغير بواعت شريرة، كالمراة التي تسرق من مال زوجها بقصد سد جوعها وجوع أبنائها لبخل الزوج، أو أنه ارتكب الجريمة بناءً على استنزاز.  
وأما في ما يتعلق بالظرف المشدّد الذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات الاتحادي ما جاء بنص المادة رقم (332) الفقرة الثانية حيث تكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد أو مسبقاً بإصرار أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى.  
<sup>65</sup> د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 36-37.

## 8- إثبات القصد الجنائي للجريمة:

القصد أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية<sup>(66)</sup>، فإثبات القصد الجنائي مهمٌ في إصدار الحكم على الشخص فلا بد من السعي لإثبات القصد الجنائي لأن الشخص عندما يقدم على قتل آخر بهدف الحصول على مكسب مادي أو إزاحة الشخص من أمامه ليتولى هو منصبه، أو يرث الشخص تختلف عقوبته عن الشخص الذي يقوم بالقتل دفاعاً عن نفسه لأنه وضع في موقف لا يسمح له إلا بأن يتصرف على ذلك النحو، لذا لا بد من إثبات أركان الجريمة .

فالركن المادي هو نشاط إجرامي يبذله الجاني في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون، وأما الركن المعنوي فهو اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة بالمجني عليه، ففي القضايا الماسة بسلامة الجسم تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على سلامة جسم الضحية، ولا يلزم اتجاه الإرادة إلى إحداث المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية كأثر للعدوان، والنتيجة هي إحدى عناصر الركن المادي وهي تتحقق بتحقق الجريمة، ففي جرائم الاعتداء على الأشخاص تتحقق النتيجة بإلحاق الأذى بسلامة جسم المجني عليه من الناحية العضوية أو النفسية أو العقلية، وتأتي أهمية العلاقة السببية في تحديد المسؤولية الجنائية، أي؛ أن تقوم علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المعاقب عليها.<sup>(67)</sup>

**ويرى الباحث أنّ مرحلة الاستدلال مهمة جداً فهي تهدف إلى إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني،** ولكن قد يستعجل البعض ويشكك البعض الآخر في قدرة الباحث الجنائي في الوصول إلى الجاني وجمع الأدلة التي تثبت ارتكاب للجريمة، ومن الوقائع التي حدثت بإمارة الشارقة تلك الواقعة التي قام فيها أحد الأشخاص بالاعتداء على مجموعة من النساء بمنطقة البحيرة بإمارة الشارقة، وذلك باستخدام شفرة حلاقة حيث يقوم بجرهن بها وبتظافر الجهود المبذولة من أفراد التحريات حيث تم تعميم مواصفاته وأسلوبه الجرمي على عناصر التحريات وأثناء تواجد دوريات التحريات الراجلة\* في ذات الأماكن التي وقعت بها الجرائم تم الإشتباه بأحد الأشخاص إذ أن المواصفات المذكورة تنطبق عليه فما كان من رجال التحريات إلا أن قاموا باستيفاه والتأكد من هويته فحاول الهروب من رجال التحريات مما دفعهم إلى إلقاء القبض عليه حيث تعرف عليه أحد الشهود وكذلك المجني عليهن، ورغم ذلك إلا أنالكثيرون شكوا

<sup>66</sup>د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص 401. كذلك انظر د. أحمد علي البشري، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 14. كذلك انظر د. نبيل عبد المنعم جاد، التحريات الجنائية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2007، ص 32-49. كذلك انظر د. عبد القادر إبراهيم الخياط، مبادئ علوم الأدلة الجنائية، ط1، مطبعة الفجيرة الوطنية، 2009، ص 48-53.

<sup>67</sup>د. جوده حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص-، ج1، مطابع البيان التجارية - مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2002، ص 35-185.

\* أنظر إلى أهمية دور الدوريات الراجلة في الحد من الجريمة:

بأنه هو الجاني، وعلى القائم بجمع الاستدلال أن يعلم بأن الهدف من مرحلة جمع الاستدلال هو تنقيح الأدلة وتفتيدها لمعرفة المتهم الذي اقترف الجريمة حتى لا يتم المساس بإنسان برئ.<sup>(68)</sup>

### المطلب الثالث

## الأساس القانوني لمرحلة جمع الاستدلال

يستمد مأمور الضبط القضائي - رجال الشرطة- مشروعية أعمالهم من نصوص القانون، حيث أفرد لأعماله الباب الأول والمعني " بجمع الأدلة بمعرفة مأمور الضبط القضائي " من الكتاب الثاني، فنص المشرع الاتحادي بقانون الإجراءات الجزائية في المادة (30) على " يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثهام"، فالتحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لها أهمية كبيرة في تحقيق العدالة، وهذه الإجراءات لا بد وأن تنسم بالصحة\*.

إن الضبط القضائي أمله الضرورة العملية، إذ إن النيابة العامة جهاز محدود الكادر البشري، ومهما تكن مقدراته البشرية فإنه يعجز عن ملاحقة كل الجرائم في كل الأوقات والأماكن، لذلك كان لا بد من وجود كادر إضافي يعين جهاز النيابة العامة على تحقيق رسالتها السامية وهذا الكادر هو الشرطة، حيث أنط المشرع به مهمة الضبط القضائي إلى جانب مهمة جهاز الشرطة في إقرار الأمن والوقاية من الجريمة، فالشرطة تملك سلطات الضبط الإداري لمنع ارتكاب الجريمة، لكن قد لا تنجح هذه الوسائل في منع وقوع الجريمة فتأتي مهمة الشرطة في الضبط القضائي، فالشرطة دورين: الدور الأول سابق على ارتكاب الجريمة وهو الضبط الإداري، والدور الثاني لاحق على ارتكابها وهو الضبط القضائي، كما تم بيانه.

<sup>68</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، مركز شرطة البحيرة، 2005.

\* وعلى هذا فإن لمأمور الضبط القضائي بموجب نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية أن لمأمور الضبط القضائي القيام بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثهام، فقيام مأمور الضبط القضائي بإجراءات التفتيش كإجراء إداري للأشخاص القادمين عبر منافذ الدولة، ثم اتضح في ما بعد بأنه يحوز مادة مجرمة يكون الإجراء سليماً والإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي سليمة، حيث أن إجراءه للتفتيش جاء على أساس صحيح، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا حيث جاء في حكمها: إن من المقرر قضاءً أن التفتيش الذي تجريه الشرطة وسلطات الجمارك هو إجراء تحفظي من واجبات الشرطة توخياً من وقوع الجرائم ولا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد المشرع اعتباره من أعمال سلطة التحقيق ومن ثم فلا يحتاج إلى إذن مسبق من النيابة العامة. (جلسة 2007/1/30، الطعن رقم 667 لسنة 27 قضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا).

## أولاً: السند القانوني لإجراءات الاستدلال:

نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة رقم (33) على تحديد من له صفة الضبطية القضائية، كما أن المادة رقم (34) تنص على أنه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي، وقد أصدر وزير العدل بتاريخ 1994/5/15 القرار رقم 217 لسنة 1994 حول بموجبه ضباط الشرطة العسكرية وضباط الأمن العسكري صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأصل أعمال ووظائفهم.<sup>(69)</sup>

## ثانياً: النطاق الموضوعي للاستدلال:

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة رقم (35) على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيه أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة"، فيقع على عاتق رجال الشرطة تلقي البلاغات والشكاوى الوارد إليهم، وعليهم مباشرة أعمالهم فور تلقي البلاغ، ويشمل النطاق الموضوعي للاستدلال أن تتعلق الإجراءات بجريمة من الجرائم المنصوص على تجريمها، وأن تكون لازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، وأن يتم جمع المعلومات والأدلة بصورة مشروعة والذي نضمن من خلاله صحة الإجراءات<sup>(70)</sup>، وسنبين تلك الواجبات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## ثالثاً: مشروعية وسائل جمع الاستدلال:

لم يحدد المشرع الوسائل التي يتبعها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات فكل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها يمكن أن يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي طالما تحقق له غاية الاستدلال ولا يقيد استعمال هذه الوسيلة إلا أن تكون وسيلة مشروعة، ويعتبر بذلك هذا الإجراء صحيحاً منتجاً لآثاره مادام لم يتدخل مأمور الضبط القضائي بفعله في خلق جريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة<sup>(71)</sup>، كما أنه يشرع لمأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه بالقيام بالتحري عن الجرائم بقصد اكتشافها عبر التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم،

<sup>69</sup> جلسة 2005/4/9، طعن رقم 400 لسنة 25 قضائية، شرعي جزائي، محكمة النقض بدبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الهامة لمحاكم التمييز والنقض، العدد الخامس عشر، ص 18037.

<sup>70</sup> سعيد ظافر ناجي القحطاني، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 64. كذلك أنظر:

Bilkis Omar, INVESTIGATION AND CRIME SCENE MANAGEMENT, Criminal (In)justice in South Africa, Investigation and Crime Scene Management, 63.

<sup>71</sup> جلسة 2005/10/15، الطعون رقم 271 و328 و343 لسنة 26 قضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا.

فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط الجريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً على الجريمة مادامت إرادة هؤلاء تبقى حرة.<sup>(72)</sup>

ومن المقرر وفق المادة رقم (36) من قانون الإجراءات الجزائية أن يجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها<sup>(73)</sup>، وهو ما سنبيّنه في ثنايا الدراسة.

---

<sup>72</sup> محكمة النقض بجمهورية مصر العربية، جلسة بتاريخ 1966/2/14، س 17، ق 24، جزاء، من كتاب حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معززاً بأحكام المحاكم العليا، ط1، معهد دبي القضائي، 2014، ص 108.

<sup>73</sup> جلسة 2004/2/14، طعن رقم 275 و 281 لسنة 24 قضائية، شرعي جزائي، محكمة النقض بدبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الهامة لمحاكم التمييز والنقض، العدد الخامس عشر، ص 18051.

## المبحث الثاني

### محضر جمع الاستدلال في ضوء صحة الإجراءات الجزائية

#### تمهيد وتقسيم:

إنّ مأمور الضبط القضائي يقوم بجمع الاستدلال والتحري لضبط مرتكب أو مرتكبي الجريمة، وفي أغلب الأحيان تكون الشرطة هي التي تتلقى البلاغات والشكوى، فيتعين عليه فهم القواعد القانونية الواجب اتباعها عند مباشرة أعماله، وكيفية الحفاظ على الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة وإثبات جميع ما شاهدة من آثار في محاضر ترسل إلى جهة الاختصاص بعد الانتهاء منها<sup>(74)</sup>، وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تعريف محاضر جمع الاستدلالات، وأهميتها في تحقيق العدالة\* والقواعد التي يجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام بها عند مباشرة أعماله، والواجبات المفروضة على رجال الشرطة – مأموري الضبط القضائي- عند قيامهم بها.

محضر الاستدلال هو مجموعة الأوراق أو التسجيل الإلكتروني الذي يحوي جميع إجراءات الاستدلال عن الفعل الإجرامي، فكل إجراء أو عمل يقوم به مأمور الضبط القضائي بصدد التحري والبحث لا بد وأن يدونه فيما يسمى بمحضر الاستدلال، وقد يتكون محضر الاستدلال من عدة محاضر فالإ جانب المحضر الرئيسي نجد محضر التفتيش والمعائنة والضبط وموجز البلاغ والمرفات والرسم التوضيحي لمسرح الحادث حينما يجري كل منهما مستقلاً.<sup>(75)</sup>

ويعتبر هذا المحضر المحرر الذي يثبت فيه موظف عمومي شهادته والأعمال التي تمت في حضوره أو تلك التي باشرها بنفسه، ومن ثم فهو الشهادة المكتوبة التي يسجل بمقتضاها المحقق ورجل السلطة العامة ما شاهده من وقائع وما اتخذه بشأنها من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.

كما أنه الدليل على صحة الإجراءات التي يتطلبها القانون ومن ثم ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط، ولذلك فإنه لا بد أن يحوي في ذاته دليل صحته، حيث يتم إثبات

<sup>74</sup> Roberta Julian, Sally Kelty and James Robertson, "Get it right the first time :Critical Issues at the Crime Scene, CURRENT ISSUES IN CRIMINAL JUSTICE VOLUME 24 NUMBER 1, JULY 2012,p 26.

\*تشدد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة على أهمية سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وذلك وفق تحقيق العدالة في تنفيذ القانون، ووضع تدابير لضمان الامتثال لمبادئ سلطة القانون، والمساواة أمام القانون، واجتناب التعسف، والشفافية بإجراءات منظومة العدالة الجنائية. ( منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في سلفادور، البرازيل، 12- 19 نيسان/ أبريل 2010، البند رقم 5 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 5).

75. نواف وبدان الجشعي، الطرق الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطة، ط1، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2010، ص 70. كذلك أنظر:

Janet Reno, Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright , 1999 PhotoDisc, In, p 22.

حالة الأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث<sup>(76)</sup>، ومن أجل التحقق من وقوع بعض الجرائم فلا بد من الانتقال لمكان الحادث للمعاينة لتسهيل تحقيق الوقائع<sup>(77)</sup>.

وألزم قانون الإجراءات مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في محضر موقع عليه منه يبين فيه وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه، ومكان صدوره فضلاً عن توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا<sup>(78)</sup>، وهذا الإلزام من المشرع لمأمور الضبط القضائي إنما هو ضماناً للمشتبه به أو المتهم من أجل التحقق والتأكد من أن إجراءات رجال التحري عن الجرائم تمت بالصورة الصحيحة ولم يتم انتهاك حقوق الإنسان عند ممارسة أعمالهم.

ويمكن تحرير المحضر بأي طريقة كانت سواء أكانت بواسطة مأمور الضبط القضائي أم كاتب يساعده، سواء أكانت بواسطة اليد أم عبر الكمبيوتر<sup>(79)</sup>، ولقد أسهم النظام الجنائي الموحد بتسهيل عمل توثيق محضر الاستدلال وسرعة إرساله إلى النيابة العامة حيث يمكن إضافة صور مسرح الجريمة أو المرفقات الأخرى كالسجل التجاري والتقارير الفنية وغيرها.

ولكن يمكن القول إن المحضر لابد أن يشمل عناصر هامة منها الوقت\* والتاريخ واليوم الذي حرر فيه، واسم الشخص القائم بالمحضر ورتبته، واسم ومهنة وعمر وبيانات الشخصية للشخص الذي يتم تدوين أقواله سواء أكان مبلغاً أم مجنياً عليه أم متهماً أم مشتبهاً به، والنظام الجنائي سهل كذلك هذه المهمة فبمجرد وضع الرقم الموحد للشخص يتم الحصول ألياً على بيانات الشخص.<sup>(80)</sup>

والغاية من تدوين محضر الاستدلال وإرساله إلى النيابة العامة هي إمداد سلطة التحقيق بالعناصر التي تتيح لها اتخاذ القرار في شأن تحريك الدعوى الجزائية، وكذلك فإنه من غير المعقول أن تظل الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حبيسة في مراكز الشرطة وأقسامها، وواقع الحال فإنه يتم تحرير محضر الاستدلال مع المتهم سراً ولا يترتب على هذا الإجراء البطلان لأن الأصل علنية الجلسة

76. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، مصر، 1968، ص 459.

77. إدوار غالي الذهني، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 334 - 335.

78. د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 476. كذلك انظر د. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ج 1، ط 1، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، مصر، 1997م، ص 34.

79. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 151.

\* على مأمور الضبط القضائي إثبات وقت دخوله إلى مسرح الجريمة لأنه قد يؤدي ذلك إلى إثبات ارتكاب الجريمة منذ فترة زمنية قصيرة أو من زمن بعيد من خلال حالة المشروبات والأكلات أو حالة الجثة التي يمكن أن تتغير حالتها بمرور الوقت من التيبس الكلي أو الجزئي بالإضافة إلى أن يتم تحديد الوقت للمعاينة وهو ما يعبر عن دقة القائم بالمعاينة لمسرح الجريمة (صباح قمبر وحاتم فريد، إدارة مسرح الجريمة، معهد التدريب، كلية الشرطة بأبوظبي، ص 12).

80. سجلات وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، الإدارة العامة للأمن الجنائي.

بالنسبة لجهة التحقيق، وليس على مأمور الضبط القضائي التقيد بذلك لأن القانون نص على ذلك لجهة التحقيق، فالادعاء ببطلان الإجراء بالنسبة لمحضر جمع الاستدلالات في ذات الشأن يكون غير صحيح.<sup>(81)</sup>

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الجوانب الشكلية في محضر جمع الاستدلال.**

**المطلب الثاني: الجوانب الموضوعية في محضر جمع الاستدلال.**

**المطلب الثالث: الجوانب الفنية في محاضر جمع الاستدلال.**

## المطلب الأول

### الجوانب الشكلية في محضر جمع الاستدلال

إن عمل مأمور الضبط القضائي له خصوصية لما ينطوي عليه من مساس بالحقوق الشخصية، وكذلك فإنّ الدعوى الجزائية تقوم على الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، فهي مرحلة ذات خصوصية وأهمية بالغة الخطورة على الفرد والمجتمع، لذا نصّ المشرع على قواعد يجب على مأمور الضبط القضائي إتباعها عند قيامه بتحرير محاضر جمع الاستدلال، وعدم اتباع تلك القواعد قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات بما ينعكس سلباً على أداء رجال الشرطة، لذا سنسعى من خلال هذا المطلب إلى عرض القواعد الشكلية الواجب إتباعها عند تحرير محاضر الاستدلال، وهذه القواعد هي:

#### 1- كتابة المحاضر باللغة العربية والتوقيع عليها:

يجب أن تحرر الأوراق الرسمية باللغة العربية، ولما كان محضر الاستدلال من الأوراق الرسمية فقد وجب تحريره باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، حيث نصّ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المادة رقم 7 بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وعليه نصّ كذلك قانون الإجراءات الجزائية والمادة رقم 36 على أن على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها الوقت واتخاذ الإجراءات ومكان الحصول، وكذلك توقيع المبلغ والشهود والمتهم والخبراء الذين تم استدعاؤهم والمترجم.\*

والأصل في أن يتم تحرير المحاضر باللغة العربية، ولكن تظل هناك مشكلة ألا وهي عدم معرفة الكثير من المقيمين على أرض الدولة للغة العربية وهو أمر يستدعي الوقوف عليه لأنه من غير المتصور أن يقوم شخص بالدفاع عن نفسه وهو لا يجيد اللغة التي يتم التخاطب بها معه، وهذا يضيق

<sup>81</sup> فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 7-9.

\* يتعين على مأمور الضبط القضائي عند وصوله إلى مسرح الجريمة تحديد الخبراء المعنيين بالتعامل مع الجريمة محل البلاغ.

Janet Reno, Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright , 1999 PhotoDisc, In, p 31.

من حقوق المشتبه به ويفوت عليه الفرصة في عدم التمكن من الدفع عن نفسه، وعليه يتعين على مأمور الضبط القضائي الاستعانة ب مترجم لتمكين المشتبه به من الدفاع عن نفسه فقد يكون بريئاً من الجريمة التي يتم جمع الاستدلال حولها.\*

وفي ذات السياق حكمت المحكمة الاتحادية العليا ببطلان الإجراءات المترتبة على عدم الاستعانة ب مترجم وعدم معرفة المتهم بأسباب الحكم الذي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وأنه إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين ب مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق، فسؤال المتهم الأجنبي الذي لا يعرف اللغة العربية بمحضر الاستدلالات الذي أقام الحكم المطعون فيه إدانته على أساسها دون الاستعانة ب مترجم لأخذ أقواله، يؤدي إلى الحكم بالبطلان.<sup>(82)</sup>

**ومن واقع تجربتنا الشخصية فإننا نرى بأن على القائم بتدوين محضر جمع الاستدلال الاستعانة ب مترجم وإن كان يجيد اللغة التي يتحدث بها المتهم، ويرجع ذلك إلى عدة أمور الأول منها أنه من الصعوبة بمكان الاستماع إلى الشخص المتحدث وبخاصة أن هذا الشخص يتحدث للدفاع عن نفسه ويبين البراهين والحجج ليدرأ عن نفسه نسبة الفعل الإجرامي، والأمر الآخر هو أنه من حقوق المتهم أن يكون مأمور الضبط القضائي القائم بتدوين محضر جمع الاستدلال يقظاً في كتابة المحضر حتى لا تضيع معلومة أراد المشتبه به أن تكتب بالمحضر، والأمر الثالث يصعب فهم خفايا اللغات واللهجات المختلفة كون تلك اللغة أو اللهجة ليست اللغة الأم للقائم بجمع الاستدلال.**

وهذا الذي نقول به يفهم من نصوص قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 66 على أن " يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يبشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين "فالعلة من اصطحاب عضو النيابة العامة للكاتب ضماناً للمتهم حتى يتم تدوين أقواله بالصور الصحيحة وكذلك عند قيام عضو النيابة العامة أو المترجم بالتلفظ أمام المشتبه به يجعل المشتبه به أكثر اطمئناناً إلى إجراءات جمع الاستدلال.

<sup>82</sup>قضت محكمة النقض بإمارة أبوظبي ببطلان الإجراءات كون أن المتهم مثل أمام المحكمة بتهمة حيازة لمواد مخدرة بهدف الاتجار، وبما أن المتهم لا يجيد اللغة العربية كان لزاماً على مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحاماً أو كتابة بمحضر التحقيق أن المتهم يجيد اللغة العربية إلا أن أمراً كهذا لم يحدث وقد أكملت النيابة العامة ذات الخطأ واستندت باتهامها على ما جاء بمحضر الاستدلال، مما دفع بالمتهم إلى الطعن ببطلان القبض والتفتيش الأمر الذي قضت به محكمة النقض ببطلان الإجراءات كون أن الإجراء مخالفاً لصريح القانون.(جلسة 2008/1/6 جزائي، الطعن رقم 207،225 لسنة 2007 س2 ق.أ، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، ط1، دار القضاء، أبوظبي، 2001، ص 11-14).

<sup>82</sup>جلسة 8 سبتمبر سنة 2001، الطعن رقم 360 لسنة 22 ق شرعي، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، العدد الثاني، 2002، ص 552 – 553.

فعلى مأمور الضبط القضائي عند جمع الاستدلال أن يستعين بغيره من زملائه إذ لا يتصور أن يقوم مأمورو الضبط القضائي العاملون بمراكز الشرطة بدور المحقق والمترجم في آن واحد، ولا يجوز له أن يقوم بتحليف المتهم اليمين لأن ذلك من اختصاص سلطة التحقيق وهي النيابة العامة مثلما أوردنا في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة إجادة المتهم للغة العربية ينبغي كتابة ذلك في محضر الاستدلال حتى لا يدعى أمام جهة التحقيق بعدم معرفته باللغة العربية.

وإذا كان يحدث في كثير من الأحيان صعوبة تواجد مترجم لبعض الجنسيات كالصينية، فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي ومروؤسيه مراعاة حال الشخص فإذا كان متهماً في قضية ما وجب عليه الاستعانة بمترجم، فقد يكون المتهم بريئاً من الجرم ولا يستطيع الدفاع عن نفسه لعدم تحدث المتهم بغير لغته الأم، وبذلك يتم التعدي على حريته سواء أكان بالتوقيف أم بإجراء الكفالة القانونية له، لذلك يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يسعوا جاهدين لنصرة المظلوم وإبراز الحقيقة فعملهم هو إحقاق الحق ورفع الظلم عن المظلوم.

## 2- الدقة والترتيب ووضوح العبارات:

الدقة هي الالتزام بالحقائق، ومصادرها من أقوال أو ما تم مشاهدته بمسرح الجريمة والاستنتاج لواقع الأمر<sup>(83)</sup>، وتقتضي الدقة التأكد من صحة البيانات والمعلومات من الأشخاص سواء أكانوا جناة أم مجنئاً عليهم أم شهوداً حتى لا تتم إدانة شخص بريء<sup>(84)</sup>، ومن واقع تجربتنا الشخصية يقوم بعض القائمين على جمع الاستدلال بعدم الترتيب عند سؤال الجاني والمجني عليه والشهود، وهذا يؤدي إلى عدم الدقة في جمع المعلومات لأنه عندما يتم طلب الاستيضاح من المجني عليه عن علاقته بالجاني ثم يطلب منه تحديد الوقت والتاريخ الذي تمت به الجريمة، ثم يقوم القائم بجمع الاستدلال بتوجيه بسؤال آخر إلى المجني عليه قبل أن يجيب عن السؤال الأول، فمثل هذا يؤدي إلى عدم الدقة والترتيب عند تدوين أقوال المجني عليه أو حتى الشاهد أو الجاني.

فينبغي على القائم بجمع الاستدلال أن يكون المحضر مرتباً ومنسقاً فيدون فيه الأسئلة مرتبة ومتسلسلة حسب الوقائع التي حدثت، دون أن يقطع الشخص المتحدث أو الانتقال إلى سؤال آخر لا يتعلق بالسرد، فالترتيب والدقة عند جمع الأدلة سواء أكان عند صياغة تقرير معاينة مسرح الحادث أم حتى الإفادة، إذ ينبغي أن تكون واضحة ومرتببة فيبدأ بوصف المكان من الخارج والمحيط المكاني لمسرح الجريمة ومن ثم يصف مسرح الجريمة من الداخل، وكمثال على ذلك يذكر الوصف الداخلي للشقة بأن يذكر رقم الشقة ومن ثم مكوناتها – غرفة وصالة وحمام ومطبخ – والحجم التقديري وإن

<sup>83</sup>. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الأسس العامة لكتابة التقارير الشرطة، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 1999، ص

20.

<sup>84</sup>. فريون محمد نجيب، كتابة التقارير الشرطة، مركز بحوث الشرطة، دبي، ط1، 1997، ص 30.

أمكن الحجم الفعلي لمساحة مسرح الحادث ومن ثم يبدأ بوصف الصالة ومحتوياتها وبعدها يذكر الآثار المتخلفة بها وهكذا حتى ينهي تقريره.

ونذكر بعض المعوقات التي واجهتنا بسبب عدم مراعاة الدقة بأن هنالك مجموعة من القائمين على جمع الاستدلال لا يقومون بكتابة اسم المفتشة المناوبة في محضر جمع الاستدلال عند كتابة محضر الاستدلال وخاصة في قضايا الدعارة أو الزنا أو تناول مسكر أو مخدر أو أحد المؤثرات العقلية، وفي هذه الحالة يصعب على عضو النيابة العامة معرفة المفتشة التي قامت بإجراء التفتيش أو حتى الحضور عند تدوين الأقوال، فلقد تم استدعاء أحد الزملاء بمحكمة الاستئناف للتأكد من بعض الإجراءات حيث أن المتهم كان خارج الدولة وتم إلقاء القبض عليه بعد عامين وعند استدعائه تم سؤاله عن اسم المفتشة التي قامت بإجراء التفتيش فلم يستطع التذكر وعليه تم الرجوع إلى سجلات الأحوال للتأكد، وهذا كله يستدعي تأجيل الجلسة وإيقاف شخص قد يكون بريئاً حتى يتم التعرف على اسم المفتشة والرجوع إلى السجلات.\*

والهدف من الدقة في كتابة محضر الاستدلال وتدوين أقوال أطراف البلاغ هو التوضيح للنيابة العامة لأقوال أطراف القضية، لأن الأقوال قد تدين أحد الأطراف وتبرئ الطرف الآخر، فعلى القائم بجمع الاستدلال أن يدون الأقوال وفق الصورة التي قيلت بها لأن إثباتها بصيغة أو أسلوب مخالف قد يؤدي إلى اختلاف المعنى المقصود فيها، فقد يقوم بعض القائمين على جمع الاستدلال بتدوين أقوال الشخص بالصورة التي يراها أو فهمها هو، وهي في واقع الحال بعيدة كل البعد عن الحقيقة وهو ما يشكك في صحة الأقوال التي تم تدوينها.

### 3- عناصر محضر الاستدلال:

#### الغلاف:

وهو الغلاف الخارجي الذي يحتوي على محضر الاستدلال، في أغلب الأحيان يحال محضر الاستدلال إلى النيابة العامة بواسطة مغلف يحتوي على جميع التقارير والمحاضر الموقع من قبل مأمور الضبط القضائي والخبراء وأطراف البلاغ، ومن خلال الغلاف يمكن التعرف إلى بيانات التقرير الأساسية من الغلاف من دون الحاجة لفتح التقرير، بمعنى أنك يمكنك معرفة موضوع التقرير واسم الشخص أو الجهة التي قامت بإعداد التقرير، وتاريخ إصداره أو إعداده. (85)

\* راجع في طرق حفظ السجلات :

John Ashcroft, Deborah J. Daniels, Sarah V. Hart, Crime Scene Investigation: A Reference for Law Enforcement Training, National Institute of Justice, p 51.

85 د. نادر أحمد أبو شيخة، كتابة التقارير، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2999، ص 103 .

## صفحة العنوان:

صفحة العنوان هي أول صفحة من صفحات محضر الاستدلال، وعند إعداد صفحة العنوان لابد

أن تحتوي على :

- عنوان التقرير .
- اسم مُعد التقرير .
- وظيفة مُعد التقرير .
- اسم المنظمة التي صدر منها هذا التقرير .
- تاريخ إصدار التقرير .<sup>(86)</sup>

## الملخص:

الملخص كما هو واضح من الاسم هو ملخص لما يحتويه محضر جمع الاستدلال، وللملخص

وظيفتان:

أولاً: أن يعلم عضو النيابة العامة والقاضي الجريمة الماثلة أمامه.

ثانياً: أن يعرف عضو النيابة العامة والقاضي المعلومات الأساسية جداً في محضر

الاستدلال مثل طبيعة أطراف البلاغ ووقت وتاريخ ومنطقة الجريمة، وما تم من إجراءات من

قبل مأمور الضبط القضائي .

والمخلص أو موجز البلاغ - كما هو وارد في النظام الجنائي- يوضع في صفحة الرئيسية لمحضر الاستدلال، لأن هذا يساعد عضو النيابة العامة والقاضي على الاطلاع على المحضر سريعاً، وفي واقع الأمر قد يقوم مأمور الضبط القضائي بكتابة مبالغ بها في موجز البلاغ تؤثر سلباً على عضو النيابة العامة والقاضي مما قد يضطرهم إلى ترك الكثير من المعلومات الهامة، أو أن موجز البلاغ يكون قاصراً على معلومات لا تعكس حجم وخطورة الجريمة المرتكبة.

## المطلب الثاني

### الجوانب الموضوعية في محضر جمع الاستدلال

تستلزم إجراءات البحث عن الحقيقة إعداد محاضر جمع الاستدلال تتسم بالموضوعية، والتي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بفحص الواقع ومعاينة مسرح الجريمة، ويتم محضر جمع الاستدلال من حيث الموضوعية من خلال صفة من يقوم بتحريه، وبيان اختصاصاته وقد تم ذكر ذلك في ثنايا الدراسة، كما أن قانون الإجراءات كما أوردنا أنه يلزم مأمور الضبط القضائي بإثبات الأثار المادية

86 محمد خميس الشحي ود. محمد قدرى حسن، محاكم الشرطة في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبوظبي، 2009، ص 46.

المتخلفة بمسرح الجريمة، وعليه سنتناول في هذا المطلب الجوانب الموضوعية لمحاضر جمع الاستدلال، وهي على البيان التالي:

#### أولاً: إعداد تقرير الانتقال والمعاينة والتفتيش:

المعاينة الجنائية هي الفحص الدقيق ووصف المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي واكتشاف ورفع ما تخلفه الجريمة من آثار جنائية، وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة وذلك في كتابتها في تقرير<sup>(87)</sup>، وهذا التقرير يعتبر عين جهة التحقيق في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

إلا أنه ومع ذلك قد يواجه مأمور الضبط القضائي صعوبات عند معاينة مسرح الجريمة كتنوع الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة فقد يكون الأثر في جريمة دليلاً، وقد يكون في جريمة أخرى قرينة، وتلعب خبرات الأشخاص القائمين بالمعاينة دوراً هاماً في ذلك فمن الأشخاص من هو حريص على الاستفادة القصوى من مسرح الجريمة لأنه يعلم بأنه لن يرجع إليه مرة أخرى، وبعض القضايا وبخاصة التي تقع في مسرح جريمة مغلقة تكون فيها روايح كريبه كقضايا القتل والعتور على جثث متحللة.

ويرى الباحث من خلال ما تقدم أن القانون لم ينص على كيفية إعداد تقرير معاينة لمسرح الجريمة ولكن اكتفى بوضع الخطوط العامة لإعداد التقرير ونص على ذلك في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي تنص على أنه "لا بد أن يتم إثبات جميع الإجراءات التي تمت على أن يبين وقت اتخاذها"، فعلى مأمور الضبط القضائي إثبات جميع ما شاهده والمعلومات التي توصل إليها بالتقرير.

إن من نعم الله سبحانه وتعالى على دولتنا اهتمام ولاية الأمر بإحقاق الحق والبعد عن الظلم ونبذ كل صور انتهاك حقوق الإنسان وسعيهم الحثيث لتبسيط إجراءات العمل، ولذا تم إنشاء نظام جنائي إلكتروني تحفظ به جميع السجلات الجنائية الخاصة بكل شخص، ويتم ذلك بمجرد إدخال البلاغ، وهذا يساعد رجل التحري والقائمين على جمع الاستدلال للوصول إلى المعلومات الخاصة بالجاني أو المشتبه به.

<sup>87</sup>. مصطفى محمد الدعبيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة، 2007، ص 117. كذلك انظر د. محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص 137.

## ثانياً: مصادر الآثار المادية:

إن للآثار المادية أهمية من الجانب الموضوعي لمحضر جمع الاستدلال، حيث يتخلف في مسرح الحادث مادة قد تكون ذات أهمية في كشف حقيقة معينة في حادث ما، فمسرح الجريمة من أكثر المواقع ثراءً بالأدلة والقرائن التي تؤدي إلى التوصل للجنة المجهولين، من خلال ما يخلفونه من آثار قد تشير إلى هوية المتهم وتمكن من إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى العدالة<sup>(88)</sup>.

وهذه المواد يطلق عليها آثار مادية وهي "المواد أو الأجسام التي توجد بمكان الحادث أو الأماكن المتصلة بمسرح الحادث ويمكن إدراكها بإحدى الحواس الخمس"<sup>(89)</sup>، فكل ما يعثر عليه في مسرح الحادث من مواد كالزجاج المتناثر من حطام زجاج المركبة أو بقع دم بمسرح الجريمة أو بصمات وغيرها تعد آثاراً مادية، وهذه الآثار بعد إجراء الفحوص المخبرية لها من قبل الخبراء المختصين قد تصلح كعناصر للإثبات بما يؤدي إلى إظهار الحقيقة<sup>(90)</sup>، فإذا ما ثبت من نتائج التحليل الفني بأنها تعود لشخص كالبصمات المرفوعة من مسرح الحادث إذا ما أثبت أنها تعود لشخص ما، هنا تتحول الآثار المادية إلى دليل مادي<sup>(91)</sup>.

فالدليل المادي هو: "أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه"<sup>(92)</sup>، ويستعان به كوسيلة لكشف وقوع السلوك الإجرامي ومدى نسبته إلى المتهم، أو تؤدي إلى براءة ساحتته منه<sup>(93)</sup>.

هناك عدة مصادر للآثار المادية، يجب على القائمين بالبحث والتحري بالبحث بها وإثباتها في محضر جمع الاستدلال، وهذه المصادر هي:

### 1. الجاني:

هو الشخص المرتكب للجريمة، فعند تواجده بمسرح الجريمة قد يخلف وراءه آثاراً مادية تدل عليه، لذا يتعين عند الانتقال لمسرح الجريمة المحافظة على الآثار المادية وعدم العبث بها لما قد يكون لها من

<sup>88</sup>د. عبد القادر إبراهيم خياط، مبادئ علوم الأدلة الجنائية، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2009، ص 46.

<sup>89</sup>علي بن حامد العجرفي، مرجع سابق، ص 148.

<sup>90</sup>د. محمد حماد مرهج الهيتمي، الأدلة الجنائية المادية، مطابع شتات، المحلة الكبرى، 2008، ص 13. كذلك أنظر:

D. KIM ROSSMO, Criminal Investigative Failures, Part Two, / 12FBI Law Enforcement Bulletin, October 2006 / 13, p 4.

<sup>91</sup>سامي حارب المنذري، معاينة مسرح الجريمة والحصول على الأدلة المادية، موسوعة العلوم الجنائية، ط1، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2008، ص 13.

<sup>92</sup>حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2003، ص 175.

<sup>93</sup>د. محمد حمدي السعيد، الدليل العلمي المستخلص من جسم الإنسان وأثره في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن الفصلية، العدد 18 - السنة الخامسة - يوليو 2012، وزارة الداخلية بمملكة البحرين، المنامة، ص 12- 16 .

دلالي الكشفي الكشف عن هوية الجاني<sup>(94)</sup>، لذا يتعين على رجال الشرطة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة المحافظة على الآثار المادية والتحفظ عليها\* وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الاتحادي في المادة 35 " ... وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، فالجاني هو مصدر مهم للآثار المادية لأنه يترك في الأغلب ما يدل على شخصيته فمثلاً في جرائم الاغتصاب التي تنسم بالعنف والمقاومة من قبل المجني عليها فأتناء العراك قد يصاب الجاني فينزف دمًا وبعد أن يجهد ضحيته يقوم بترك أثر آخر مثل السائل المنوي الذي يدل على هوية الجاني\*.

## 2. المجني عليه:

المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، وهو مصدر مهم للآثار المادية، وتعدّ أقواله مهمة في تحديد شخص المتهم، وهو الذي يقوم بالإبلاغ عن الجريمة والواقعة التي تعرض لها<sup>(95)</sup>، وقد يتعرض المجني عليه للاعتداء سواء أكان بأسلحة نارية أم سلاح أبيض أم بواسطة أي آلة أخرى فينتج عنها إصابات قد تؤدي إلى الوفاة بمسرح الجريمة أو ينقل على إثرها إلى المستشفى لذا يتعين على رجال الدوريات بعد تقديم الإسعافات الأولية التحفظ على المجني عليه، فقد يتعرض للاعتداء من قبل الجاني للتخلص منه خوف اقتضاح أمره، لذا يتم سؤال المجني عليه عن الجاني إن سمحت حالته بذلك ووضع الحراسة\*<sup>(96)</sup>.

## 3. مسرح الجريمة:

مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت الذي يشهد وقائع الجريمة ونعني بمسرح الجريمة: "هو المكان الذي تنبثق منه الأدلة المادية"، وقد يختلف مسرح الجريمة من جريمة إلى أخرى وقد يكون واحداً أو عدة أماكن<sup>(97)</sup>، ويمثل مسرح الجريمة المصدر الأهم من بين المصادر لرجال الشرطة والقائمين على جمع الاستدلال لاحتوائه على الآثار المادية الدالة على الجاني والمجني عليه، لذا يتعين المحافظة على مسرح الجريمة وتدوين الملاحظات الأولى التي شاهدها مأمور الضبط القضائي لحين وصول الجهات الشرطة

<sup>94</sup>سامي حارب المنذري، مرجع سابق، ص 55-56.

\* يتعين على مأمور الضبط القضائي حفظ الأدلة في مكان خاص له مواصفات محددة تضمن عدم تلف تلك الأدلة، بحيث يكون مكاناً جافاً وبارداً، ومؤمن بشكل جيد، ومرتبب بالأنظمة الجنائية حتى تسهل استرجاع أي دليل بسرعة.

Bilkis Omar, INVESTIGATION AND CRIME SCENE MANAGEMENT, Criminal (In)justice in South Africa, Investigation and Crime Scene Management, 77.

\* أنظر الملحق رقم (1) والدال على أهمية الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة ودورها في كشف غموض الجريمة.

<sup>95</sup>د. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، 2004، ص 195.

\* يتبع قسم الحراسة بشرطة المشاركة إدارة المهام الخاصة، وآلية وضع الحراسة تتم من قبل المركز المختص وذلك بعد تلقي المركز المختص البلاغ ويتم معاينة مسرح الجريمة وينقل المصاب إلى المستشفى فعند تقرير طبيب قسم الحوادث إبقاء المصاب بالمستشفى وهو متهم بالجريمة يتم مخاطبة إدارة المهام الخاصة بكتابة يرفق بالنظام الجنائي الموحد، يقوم قسم الحراسات بإرسال أحد عناصره لحراسة الشخص لحين نظر النيابة العامة بوضع الشخص، فإما يتم الإفراج عنه عندها يتم رفع الحراسة أو يقرر الطبيب المختص بأن يغادر المستشفى لأنه قد تماثل للشفاء وهنا أيضاً يتم رفع الحراسة عنه وإحالتة إلى المركز المختص لإيداعه بالحبس الاحتياطي أو الإفراج عنه حسب إجراءات النيابة العامة.

<sup>96</sup>د. هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 46.

<sup>97</sup>سامي حارب، ماهية مسرح الجريمة - موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية-، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007، ص 95.

المعنية بالإجراءات المتعلقة بالجريمة، وعلى رجال الدوريات بعد أن يرصدوا جميع الملاحظات تسليمها للمركز المختص.<sup>(98)</sup>

#### 4. المركبة والمتسبب والمتضرر في الحادث المروري:

يتميز الحادث المروري بوجود عنصر أساسي في وهو: المركبة. وكما ذكرنا فإن قانون السير والمرور عرفها بأنها: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار، وذلك لما تحمله من دلالات تدل على هوية المركبة التي تسببت في الحادث من خلال معاينة الآثار المادية المتخلفة على المركبات أطراف الحادث.

كذلك السائق سواء أكان متسبباً أم متضرراً فقد يكون السائق تحت تأثير المشروبات الكحولية – الخمر\* – أو إقدام السائق على ارتكاب المخالفات السابقة التي نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام النقاط السوداء وما يترتب عليها من عقوبات على السائق، لذا يتعين على رجال الدوريات التحقق عند معاينة المركبة لإجراء تخطيط للحادث حالة المركبة وحجم الأضرار، كما يتخلف عن المركبة مواد سائبة مبعثرة كنتيجة للحادث مثل الأتربة وبعض السوائل وأجزاء من حمولة المركبة.<sup>(99)</sup>

### المطلب الثالث

#### الجوانب الفنية في محضر جمع الاستدلال

محضر جمع الاستدلال يعتبر نتاج عمل مأمور الضبط القضائي، وفرصه حقيقية لاستثمار الجانب الشكلي والموضوعي، فزاد الأهتمام العالمي بالجانب الفني لمحاضر جمع الاستدلال، لإثبات الجريمة، والتعرف على مسرح الجريمة الحقيقي الذي ارتكبت فيه الجريمة، فتطور العمل الجنائي باعتمادة على المختبرات الجنائية والطب الشرعي في الاهتداء للجاني، ومعرفة علاقته بالضحية ودراسة سلوكه في

<sup>98</sup>د. محمد حماد مرهج الهيبي، مرجع سابق، ص 66-68.

\*قضت المحكمة الاتحادية العليا " لما كان النص صريحاً في المادة 30 / 6 من القانون رقم (21) لسنة 1995 المتعلق بشأن السير والمرور بما يلزم قائد السيارة ألا يقودها وهو متناول للخمر أو أية مادة كحولية أو مخدرة وقصد المشرع من ذلك حماية السائق نفسه ومستعملي الطريق مما قد يتسبب فيه متناول المسكر أو المخدر من حوادث لمن يقود السيارة في تلك الحال وما ينشأ عن ذلك من أخطار وأفات بدنية ومالية لمستعملي الطريق أية كانت درجة ذلك التأثير. ولما كان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضبط من قبل الشرطة تتبعته منه رائحة المشروبات الكحولية ومعه علبة بييرة وأحيل على المختبر فأثبت تقرير طبيب المختبر أن الطاعن تناول مشروبات كحولية. وصرحت المحكمة في أسبابها أنه ثبت لديها تناول المتهم (الطاعن) للمشروبات الكحولية باعتدافه بذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كما أنه ثبت من الأوراق أنه ضبطت معه علبة بييرة أخرى وعلى أساس ذلك أدانته المحكمة بوصفه مسلماً وعاقبته على ذلك حداً بثمانين جلدة واعتبرت حيازته لعلبة البييرة جريمة مترابطة مع جريمة الشرب، واكتفت بعقوبته الحدية على الجريمتين بوصفها العقوبة الأشد، كما عاقبته على جريمة قيادة السيارة تحت تأثير الخمر بعقوبة مستقلة (غرامة ألف درهم) مع إبعاده من البلاد. وبذلك يكون حكمها سليماً موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون فيما يخص العقوبة الحديثة الأصلية ولا حجة للطاعن نفيه في تمسكه بمقتضيات المادة (59) من نفس القانون السالف الذكر لتعلقها بحق رجل الشرطة في إلقاء القبض على قاندي السيارات في الأحوال التي حددتها المادة المذكورة. ومن ثم يكون ما جاء في الوجه في النعي مردوداً لا أثر له في صحة الحكم." (جلسة السبت الموافق 9 من أكتوبر سنة 1999 شرعي، الطعن رقم (77) لسنة 21 القضائي (شرعي)، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد الجزائية والشرعية، مرجع سابق، ص 261).

<sup>99</sup>محمد سيف الزفين ومحمد حسن العلي، مرجع سابق، ص 105.

مسرح الجريمة، ودراسة الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة، واستصدار أمر الضبط والاحضار سيتسم بالجدية والأدلة الدامغة.

واجه رجال الشرطة الكثير من النقد والظعن في مدى صحة إجراءاتهم المتخذة في البحث والتحري، ففي السابق كان الجانب التقليدي وهو رسم مسار الجريمة بناءً على المعطيات الأولية، حيث أشارت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن 10% ممن إلقي القبض عليهم تم إحالتهم إلى المحكمة، وهو يعني أن 90% من إلقي القبض عليهم تم إخلاء صراحهم لعدم ثبوت الأدلة ضدهم، وهذا الأمر ينعكس بالسلب على المجتمع ويشكك بمدى صحة الإجراءات المتخذة من قبل مأمور الضبط القضائي<sup>(100)</sup>، إذ الجانب الفني مهم جداً لضمان صحة الإجراءات المتخذة، وهنا يأتي دور مأمور الضبط القضائي في عرض الأدلة بصورة فنية صحيحة على القضاء، ومدى صحة نسبة هذه الأدلة للمتهم، فمحضر الاستدلال من الناحية الفنية له حجته عند القضاء ويترتب عليه إما براءة أو إدانة متهم.\*

**في هذا المطلب سنعرض الجوانب الفنية التي يستلزم على مأمور الضبط القضائي كتابتها في محضر جمع الاستدلال وهي:**

## 1. إثبات وقوع الجريمة:

لابد لقيام الجريمة أن يكون الفعل غير المشروع المرتكب معتبراً جريمة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة قد تدل على وقوع الجريمة أم لا، فقد تقع جريمة ومن خلال النظرة الأولى يتخيل للمأمور الضبط القضائي أنه بصدد جريمة قتل ولكن بعد وصول الخبراء ورفع الآثار المادية وفحصها يتضح خلاف ذلك، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ورود بلاغ بالعثور على جثة لسيدة من الجنسية الآسيوية داخل إحدى الشقق بمنطقة المريجة، وقد تم الانتقال وبمعاينة مسرح الحادث تبين وجود آثار للدماغ متناثرة بجانب الجثة بشكل رشات قطع الشرياني وفي العادة يحدث مثل هذا الأثر نتيجة قطع في شريان حيث تكون رشات الدم تندفع بصورة قوية ويكون لها شكل مميز وبمرور الوقت فإن ضغط الدم يقل في الشريان وتضعف رشات الدم إلى أن تتلاشى<sup>(101)</sup>، وعليه تم استدعاء الخبراء لمسرح الجريمة والبحث عن أدلة الجريمة وعثر على سكين بالقرب من الجثة تم تحريزها من قبل الخبراء

100 Joseph Peterson, Ira Sommers, Deborah Baskin, and Donald Johnson, The Role and Impact of Forensic Evidence in the Criminal Justice Process, NATIONAL INSTITUTE OF JUSTICE, California State University, 2006, p 14- 15.

\* أن للمحكمة سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وأدلة الاتهام فيها وصحة نسبة الواقعة إلى المتهم، وتقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث ومنها تقارير الخبرة الفنية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون تقديرها سائغاً وكفي لحمل القضاء الحكم، فلا يسوغ للمحكمة أن تستند في دعوى ما قال به الخبير الفني إلى معلوماتها الشخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قدره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي حقيقة الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لأنها من المسائل الفنية البحتة، التي لا يصلح للمحكمة أن تحمل نفسها فيها محل الخبير. (جلسة السبت الأول من يونيو 2002، شرعي جزائي، الطعان رقم 370 و373 لسنة 22 ق، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والشرعية، المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 718).

<sup>101</sup>د. عبد القادر إبراهيم الخياط، مرجع سابق، ص 140.

وبفحص الجثة وفحص البصمات المتخلفة على السكين تبين أن البصمات للضحية ولا يوجد هناك أي آثار للعنق على الباب الخارجي للشقة حيث تم اكتشاف الجثة عن طريق صديقها التي تقيم معها، وبفحص الجثة تبين أنها قد تناولت نوعاً من المبيدات الحشرية وعثر على آثار خدوش على رقبتها، وبالتحقق من مصدر المبيد الحشري تبين أن المتوفاة هي من قامت بشراء المبيد بهدف الانتحار، ومن خلال نتائج الفحص المخبري تبين أن القضية هي انتحار فالآثار المادية ساعدت رجال البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة<sup>(102)</sup>.

لذا يتعين على مأمور الضبط القضائي – رجال الدوريات – الإلمام بمعرفة الفعل عن المشروع الذي ارتكب، أي؛ نوع الجريمة، هل هي سرقة\* أو قتل أو انتحار أو تزوير... إلخ، وهذه الجريمة على من وقعت والبحث عن الشهود والقرائن<sup>(103)</sup>.

## 2. التعرف على مسرح الجريمة الحقيقي:

تأتي أهمية الآثار المادية في تحديد نطاق مسرح الجريمة وهل هو المكان الذي وقعت به الجريمة أم الجريمة وقعت في مكان آخر، فوضع الجثة والآلة المستعملة والأشياء الأخرى المتخلفة بمسرح الجريمة كلها دلالات دالة على مكان الجريمة، فقد يعثر على جثة الضحية بمنطقة ولكن الآثار المادية لا تدل على أن الشخص قد قتل في هذا المكان، ولزيادة في الإيضاح حول هذا الموضوع أنظر ملحق رقم (3) والذي يتضمن عرض لحقائق وإجراءات جريمة قتل، واختلاف مسرح الجريمة.

## 3. التعرف على الجاني:

تؤدي الآثار المادية إلى التحقق من صاحب الأثر المتخلف بمسرح الجريمة سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، فالطرق المباشرة عن طريق أقوال المجني عليه والشهود والعثور على محفظة الجاني بمسرح الجريمة، أو بطريقة غير مباشرة كالعثور على بقعة دماء أو خصلة شعر أو جزء من جلد أو بصمة فيقوم خبراء المختبر الجنائي بفحص تلك الآثار والوصول إلى هوية الجاني<sup>(104)</sup>، ويساعد التعرف على الجاني في حصر نطاق البحث والتحري في نطاق معين، عن طريق ربط الآثار المادية بهوية الجاني ما يؤدي إلى تقليص الوقت وتوفير الجهد المبذول للوصول إلى الجاني<sup>(105)</sup>.

<sup>102</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، مركز شرطة الغرب الشامل، 2006.

\*تتمثل شروط السرقة اختلاس المال المملوك للغير بقصد إضاعته على ربه، أساس ذلك المادة 388 من قانون العقوبات الاتحادي. جلسة الإثنين الموافق 18 من أكتوبر سنة 2004 نقض ج، الطعن رقم 93 لسنة 24 ق نقض ج، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد الجزائية والشرعية، مرجع سابق، ص 524.

<sup>103</sup>د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 40.

<sup>104</sup>د. محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>105</sup>د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 41-42.

#### 4. معرفة الأسلوب الإجرامي:

يختلف الدافع الذي يدفع الجاني لاقتراف الجريمة، كما يختلف أسلوب الجاني كذلك في ارتكاب الجريمة، لذا تساعد الآثار المادية على التعرف على أسلوب ارتكاب الجاني للجريمة فقد يكون الجاني يدخل للمنازل للسرقة عبر تسلق المواسير أو وجود سلم بجانب جدار المنزل<sup>(106)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك قيام أحد الأشخاص وهو من الجنسية الآسيوية بكسر للخرزنة التي يقوم بسرقة محتوياتها بعد جرها معتمداً على قوته البدنية ومن ثم تحطيم باب الخزانة بواسطة منشار كهربائي، وعلى إثر تكرار ذلك الأسلوب في مناطق معينة تم وضع خطة عمل وتشكيل فريق للبحث والتحري تمكن من ضبطه.<sup>(107)</sup>

**ويرى الباحث** عدم التعجل في تكوين رأي عن قضية بمجرد الشكوى أو البلاغ المقدم أو النظر في أسلوب جنائي معين، وهو ما يجعل المحقق في بعض الأحيان يكون رأيه عن أسباب وقوع الجريمة أو كيفية ارتكابها أو شخص مرتكبها وذلك استناداً إلى المعلومات الأولية التي تلقاها عن الجريمة، ورواية الشاهد، والآثار المتخلفة التي عثر عليها، ويبنى على أقوال الشاهد أو هذا الدليل كل خطواته التالية ويستمر في تحقيقه واضعاً نصب عينيه هذه المعلومات أو هذا الدليل مهماً كل دليل جديد قد يشكك في صحة فكرته التي كونها عن الحادث ثم ينهار هذا الدليل أو يكون قد أهمل سواه وضاعت معالمه أو الوصول إليه. فعلى المحققين عند تلقي البلاغ بالعثور على جثة مثلاً أن يستعينوا في تكوين فكرتهم عن الحدث الإجرامي بانطباعاتهم الأولى التي كونوها عن مسرح الجريمة كحالة ملابس الضحية ومكان تواجدها والأشياء الموجودة حولها ووجود جرح متعلق بجريمة اغتصاب أو قتل أو غيابه.

#### 5. علاقة الجاني بالمجني عليه:

قد تدل الآثار المادية على علاقة الجاني بالمجني عليه من خلال ما يوجد من آثار جراء الاحتكاك بينهما، فقد تدعى إحداهن بقيام شخص باغتصابها، فيتم هنا الكشف على الأعضاء التناسلية لمعرفة نوع الإصابات التي حدثت ووقت الحدوث والتأكد من وجود تلوينات منوية<sup>(108)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك قيام إحدى السيدات بالادعاء بقيام شخص باغتصابها، وباستدعاء الجاني أفاد بأنه لم يقم باغتصابها وأنه على علاقة مسبقاً مع السيدة، وقد تم إرسال هذه السيدة للمستشفى لتقديم العلاج وإجراء الكشف الطبي حيث بين التقرير الطبي\* بعدم وجود أي آثار للجروح أو الخدوش على جسم السيدة وبالاستدلال تبين أن هنالك

<sup>106</sup> علي بن حامد العجرفي، مرجع سابق، ص 150.

<sup>107</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة المباحث والتحريات، 2006.

<sup>108</sup> د. سعيد شوقي، الطب الشرعي، موسوعة العلوم الجنائية، ط1، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص 339.  
\*يعرف التقرير الطبي بإصابة المجني عليه بأنه: "تقرير يقدمه إلى المحكمة الطبيب الذي قام بتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه، متضمناً تحديداً وبيانياً لما ألم به من إصابة". (حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 19).

علاقة مسبقة بينهما وسبب الخلاف أن الشخص لم يقدّم الهدية المتفق عليها بعد أن ينهي العلاقة المحرمة بينهما مما دفعها للدعاء بذلك بهدف الانتقام.<sup>(109)</sup>

## 6. تحديد عدد الجناة وهويتهم:

الأثار المادية قد تكشف عن عدد الجناة، فكلما تعددت آثار الأقدام والبصمات واختلفت يمكن القول بأنّ هناك أكثر من واحد قد اقترف الجريمة.<sup>(110)</sup>

## 7. التحقق من صحة أقوال المجني عليه والشهود:

لا تقتصر أهمية الأثار المادية في التعرف على هوية الجاني والمجني عليه بل تلعب دورها من خلال فحص أقوال المجني عليه فقد يتقدم ببلاغ كاذب\* أو يهدف من وراء البلاغ إلى تملك أموال أو ممتلكات تعود لشخص أو لشركة، مثل قيام أحد الأشخاص. ويعمل بمهنة مندوب في أحد البنوك في الدولة وقد قام بالتخطيط مع صديق له على الاستيلاء على الأموال التي بحوزته، وترجع تفاصيل الجريمة عندما ورد البلاغ عن تعرض أحد الأشخاص وهو يعمل بمهنة مندوب لأحد البنوك للاعتداء بالسلاح الأبيض\* أثناء نقله مبلغ مليون ومئتي ألف درهم، تمّ الانتقال واستدعاء الخبراء وأثناء تقديم الإسعافات الأولية للمصاب تبين أن الجرح سطحي ولا يشكل خطورة على الإنسان ولا يحد من حركته وأن كمية النزيف الدموي بسيطة جداً، وتمّ التحقق من أقوال أحد الشهود الذي أفاد بأنه شاهد شخصاً من الجنسية الآسيوية يتقدم بشكل طبيعي وتبادل الحديث مع المصاب وبعدها تسلم حقيبة كانت بيده وقام الآخر بطعنه، وبلاستدلال من خلال الأقوال والتقرير الصادر من المستشفى تبين أن أقوال الشاهد صحيحة وبسؤال المندوب عن أخذ المبلغ المالي اعترف بأنه قام بالتخطيط مع صديقه للاستيلاء على المال.<sup>(111)</sup>

<sup>109</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، أرفيف مركز شرطة الغرب، 2008.

<sup>110</sup>علي بن حامد العجرفي، مرجع سابق، ص 150.

\*جريمة البلاغ الكاذب قيامها بتوافر أركان خمسة:

1. الإبلاغ.
2. كون الأمر المبلغ عنه يوجب عقاب فاعله جنائياً أو مجازاته إدارياً.
3. البلاغ إلى السلطة القضائية أو الجهة الإدارية.
4. ثبوت كذب البلاغ.
5. توافر القصد الجنائي ويتكون من عنصرين علم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوانه الأضرار بمن بلغ في حقه. ولقيام الجريمة لا يشترط أن يصرح المبلغ باسم المبلغ ضده، ويكفي أن يتضمن البلاغ بياناً لتحديد الشخص الذي قصده المبلغ بطريقة واضحة. (جلسة السبت الموافق 25 من ديسمبر سنة 2004، الطعن رقم 241 لسنة 25 ق ج ش، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد الجزائية والشرعية، مرجع سابق، ص 685). وفي هذا السياق قضت محكمة دبي للاستئناف ببراءة متهم من تهمة البلاغ الكاذب وتتلخص الواقعة حيث أنّ المتهم أبلغ عن تعرضه لضرب من قبل مجهولين أثناء خروجه من منزله ليلاً، فيما أكد الطبيب الشرعي أن الإصابات بجسده مفتعلة وأحدتها المتهم بنفسه أو جاءت بيد موالية له، مبيّنة المحكمة في حكمها أنه يجب أن يتوافر في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون موجهاً ضد شخص أو أكثر معينين، مع توافر القصد الجنائي، بأن المتهم قاصدٌ الإضرار بمن أبلغ ضده، وهو ما لم يتوافر في القضية. (جريدة الإمارات اليوم، العدد رقم (3103) الجمعة 25 أبريل 2014، ص 7).

\*السلاح الأبيض هو: الأسلحة الحادة مثل المطواة والسكين والسيوف والخنجر والساطور وغيرها، تحدث جروحاً قطعية عند مرورها على الجلد، وتحدث جروحاً طعنياً عند اختراقها لداخل الجسم، كما تحدث قروحاً حادة الحواف بالملابس. (د. هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 164).

<sup>111</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة العمليات الشرطية، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، مركز شرطة الغرب الشامل، 2008.

## 8. الآثار المادية المتخلفة عن المركبات:

هنالك الكثير من الآثار المادية المتخلفة عن المركبة قد تكون لها دلالة هامة للاهتمام لشخصية المجرم ولمسرح الجريمة ومن هذه الآثار ما يلي:

### • آثار الإطارات:

للعجلات آثار مهمة لتحديد نوع المركبة وسرعتها، لذا يتعين عند إجراء فحص لمسرح الجريمة ملاحظة المواضع التي بها عيوب أو إصلاحات أو لحامات في الإطارات المطاطية، وتحديد محيط الاطار من خلال الطبقات المتعاقبة<sup>(112)</sup>، من القضايا التي عاصرها الباحث ورود بلاغ عن جريمة اعتداء من خلال طعن المجني عليه بواسطة آلة حادة وعند الانتقال تم اسعاف المجني عليه ورغبة منه في الانتقام أفاد بأنه لا يعرف الشخص وأن الجاني كان يقود مركبة ذات دفع رباعي، إلا أن التقرير المبدئي يدل على أن عرض وحجم الإطار يدل على أن المركبة من نوع صغير كنيوتا كورولا أو ميستوبيشي لانسر وغيرهما، وبالفعل تم البحث والتحري عن المركبات المحتمل أن الجاني كان يقودها فتم الاشتباه في أحد الأشخاص، وهو من معارف المجني عليه وبينهما خلافات كثيرة وسبق أن هدده بالضرب، وعند معاينة الإطار تطابق مع أثر الإطار المرفوع من مسرح الجريمة<sup>(113)</sup>.

### • بصمة الإطارات:

لكل إطار بصمة خاصة تنتج عن طريق احتكاك الإطار بسطح الطريق، ويعرف بصمة الإطار "بالأثر الموجود على الطريق والنتاج من دوران الاطار دون انزلاق"، وتظهر بصمة الإطار في أماكن الترسبات الترابية أو الجزء الأملس من الأرض وانتقال المركبة من مكان إلى آخر، وقد يترك الاطار أثراً أو علامة أو ضرراً ينتج من حادث سير بالطريق أو الرصيف أو علامة مرورية ويسمى هذا الأثر بالندب.

### • زجاج المركبة:

ساهم التقدم العلمي بعد فضل من الله ومثّه في الكشف عن الكثير من الغموض الذي يعتري الجريمة، ومن الآثار المهمة التي تساعد مأمور الضبط القضائي إلى الوصول للحقيقة هو بقايا زجاج المركبة، فمن خلاله يمكن تحديد نوع المركبة واتجاه الحركة ومقارنة قطع الزجاج المتخلفة في مسرح الحادث مع زجاج المركبة المشتبه فيها خاصة في حوادث الصدم والهروب، فمثلاً عند حدوث حادث صدم لشخص قد يحدث شروخاً في الزجاج الأمامي للمركبة على شكل بيت العنكبوت، كما أن بقايا

<sup>112</sup>د. قذري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 238-239.

<sup>113</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، مركز شرطة الغرب الشامل، 2008.

الزجاج قد يعلق به بقايا الشخص المدهوس من دماء أو نسيج الملابس عندها يسهل على خبراء المعمل الجنائي التوصل إلى الحقيقة.

#### • طلاء المركبة:

ينتج عن تلامس المركبة بأخرى أو طريق أو جسم ثابت كجدار أو لوحة إرشادية تبادل المواد ومن هذه المواد الطلاء، حيث يمكن من خلال ما علق بها من طلاء نتيجة لتصادم أو لدهس أو تدهور المركبة المساهمة في إثبات الحادث.<sup>(114)</sup>

---

<sup>114</sup>سامي حارب المنذري، مرجع سابق، ص 83- 84. كذلك انظر علي بن حلمد العجرفي، مرجع سابق، ص 180- 181.

## المبحث الثالث

### أعمال مأمور الضبط القضائي

#### تمهيد وتقسيم:

لمأموري الضبط القضائي واجبات فرضها عليهم المشرع بنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وتتمحور تلك الواجبات في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة، فيدخل في اختصاصهم ما يلزم من أعمال مشروعة لاكتشاف الجرائم وضبط المتهم، لذا أوجب المشرع على مأمور تلقي البلاغات وإجراء ما يلزم كالانتقال ومعاينة مسرح الجريمة وضبط المتهمين وتفتيشهم والتدوين جميع ما تم من إجراءات، والتحفظ على الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة وتحريزها وإجراء ما يلزم من فحوصات مخبرية، هذا بالإضافة إلى تدوين أقوال أطراف القضية كالمجني عليه والجاني والشهود والخبراء والفنيين المختصين بمحل الجريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، والذي نقسمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى والانتقال والإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: إجراء التحري عن الجرائم.

المطلب الثالث: التحفظ على الأشياء وعلى الأشخاص وسماع أقوالهم.

المطلب الرابع: الإسعاف والاستعانة بالخبراء.

## المطلب الأول

### تلقي البلاغات والشكاوى والانتقال والإثبات الجنائي

#### تمهيد:

إنّ جمع الاستدلال في العمل الجنائي مبني على مشروعية الإجراءات بهدف حماية مصالح الناس والحفاظ على الحريات، لذا بين المشرع حدود تلك الإجراءات المشروعة والممنوحة لمأمور الضبط القضائي عند مباشرة أعمالهم، كما أوجب عليهم المشرع القيام بأعمال لتنفيذ القانون، ومن جملة تلك الأفعال: تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم، وبناءً على ذلك يتم الانتقال لمسرح الحادث لإثبات ما شاهده في محاضر وترسل إلى النيابة العامة، وفي هذا المطلب سنتناول جانباً من أعمال مأمور الضبط القضائي والمتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى والانتقال لمسرح الحادث ووضع خطة عمل لضمان نجاح العمل، وإثبات ما شاهده وما تم من إجراءات.

## أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى:

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي تلقي جميع البلاغات والشكاوى التي ترد إليه من أفراد الجمهور أو السلطة العامة، والبلاغ هو إخطار واتصال بالسلطات بوقوع جريمة من أي شخص<sup>(115)</sup>، وتلقي البلاغ قد يكون بعدة وسائل فقد يكون مقدماً من صاحبه مباشرة وقد يكون مرسلًا بطريق البريد أو قد يكون منشوراً في الصحف أو أية وسيلة نشر أخرى<sup>(116)</sup>، إلا أن الواقع العملي لا يبيح لكل مأمور قضائي التصدي لأية معلومة منشورة والتحقيق فيها كبلاغ إلا بناء على أمر يصدر من رؤسائه، وقد يكون شفهيًا أو بالهاتف وقد يكون البلاغ من شخص معلوم أو شخص مجهول. أما الشكاوى فهي تعبير يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة وفي الغالب يكون من الشخص الذي وقعت عليه الجريمة رغبة منه في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها سواء أكان المتهم معلوماً أم مجهولاً، فمحل الشكاوى الجريمة لا الشخص مهما كانت أهميته لدى مقدم الشكاوى<sup>(117)</sup>، وتظهر التفرقة بين البلاغ والشكاوى في نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية في أن "الشكاوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات".

وكذلك على مأمور الضبط القضائي متلقي البلاغ إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصولها، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضاً توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 36.

## ثانياً- الانتقال والمعينة:

ألزم قانون الإجراءات مأمور الضبط القضائي بالانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعينة اللازمة وتحديد معالم الواقعة المبلغ عنها أو المشكو منها، ويطلق عليها كذلك إثبات الحالة<sup>(118)</sup>، والمراد بها إثبات حالة الأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث<sup>(119)</sup>، فالتحقق من وقوع الجريمة يجب عليه الانتقال لمكان

<sup>115</sup>د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 75. كذلك انظر د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 44. كذلك انظر عبد الواحد إمام مرسى، الموسوعة الذهبية في التحريات، ص 26.

<sup>116</sup>د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 85.

<sup>117</sup>د. فتيحة محمد قراري وأ. د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 41.

<sup>118</sup>اختلف الفقه في تعريف إثبات الحالة، فمنهم من عرفها بأنها: مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار ليرتب عليها آثاراً معينة. (عبد الرزاق حسين يس، مرجع سابق، ص 197)، ويرى البعض إثبات الحالة مكان الجريمة بمعنى أن يقوم الباحث الجنائي بوصف مكان الجريمة وبيان موقعه وطبيعة الأرض التي ارتبكت عليها، وإثبات حالة الأشياء المختلفة عن الجريمة، ويقصد بها السلاح المستعمل في الحادث، والأدوات التي استخدمت في كسر الأبواب، وبالإضافة إلى إثبات حالة الأشخاص ذوي العلاقة بالجريمة مثل حالة 118 المجني علي هو على ذلك فإذا ورد بلاغ في ذلك على المحقق الجنائي إثبات الواقعة وتقييدها بمحضر الاستدلال، وهذا الإجراء هو من إجراءات مأمور الضبط القضائي بصفتها أصلاً من أعمال الاستدلال. (عيسى محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 181).

<sup>119</sup>د. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، مصر، 1968، ص 459.

الحادث للمعاينة لتسهيل تحقيق الوقائع<sup>(120)</sup>، ويقصد بالمعاينة الجنائية الفحص الدقيق ووصف المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي أو بعضها، واكتشاف ورفع ما تخلفه الجريمة من آثار جنائية، وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة.<sup>(121)</sup>

وللمعاينة أهمية قصوى في عملية التحقيق الجنائي ويجب التحري وفق قواعد قانونية وفنية تكفل إتمامها بنجاح كما يتبع في إثباتها وسائل مختلفة، كإثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن وكل ما يفيد لكشف الحقيقة سواء أكانت من إسعاف المصابين وتدوين أقوالهم أم المحافظة على مسرح الجريمة وضبط متحصلات الجريمة ورفع الآثار من مسرح الجريمة<sup>(122)</sup>، ويتعين على المحقق أن ينتقل في الوقت المناسب إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة، وعليه تحديد الوقت الذي يباشر فيه المعاينة وتقدير جدواها في ذلك الوقت لتوجيه الاستدلالات الوجه السليمة، وعلى المحقق الجنائي أخذ الأدوات المناسبة التي تساعد في تأمين مسرح الجريمة كشرط أو حبل<sup>(123)</sup>، وعند وصوله إلى مسرح الجريمة عليه أن يقوم بالمعاينة وهي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث وأن يكون ذلك من خلال رؤيتها.

ويتعين على أن يقوم بالفحص الدقيق لمسرح الجريمة، والمقصود بذلك إعادة بناء الأحداث حسب وقوعها وطريقة ارتكابها والدافع لها، وما ارتكبه الجاني من الأفعال بمسرح الحادث، ومن ناحية أخرى العثور على الآثار المادية التي يمكن أن تكون دليلاً قبل وصول المتهم إليها وإتلافها، ويحدد مكان دخول وخروج الجاني<sup>(124)</sup>، وفي حالة وجود جثة بمسرح الجريمة يجب العناية بذكر الحالة التي وجدت عليها ووصفها ووضعها بالنسبة للمكان الذي وجدت به وحدثت فيه بالقياس إلى الجهات الأصلية.\* ومسرح الجريمة هو: المكان الذي تنبثق منه الأدلة المادية، وقد يختلف مسرح الجريمة من جريمة إلى أخرى وقد يكون واحداً أو عدة أماكن<sup>(125)</sup>، وعلى المحقق الجنائي بعد الانتهاء من معاينة مسرح الجريمة أن يراجع خطة تأمينه ومدى فاعليتها وتحقيقها للغرض، وله أن يدخل التعديلات في هذه الإجراءات الوقائية وأن يصدر أوامره بذلك للقائمين بالحراسة، كما وأن عليه الالتزام بقواعد المحافظة على مسرح الجريمة ومنع

<sup>120</sup>د. إدوار غالي الدهني، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 334 - 335.  
<sup>121</sup>د. مصطفى محمد الدعيني، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، مرجع سابق، ص 117. كذلك انظر د. محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص 137.

<sup>122</sup>د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 78.  
<sup>123</sup>د. هشام عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، 2004، ص 42.  
<sup>124</sup>د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 161.

\*هناك العديد من الأنواع لمسرح الجريمة منها المفتوح مثل المزارع والحدائق ومنها المغلق وهو الذي يكون محددًا ومسورًا ضمن بناء ومسرح جريمة تحت الماء ويحدد كل نوع من هذه المسارح هو نوع المكان الذي ارتكبت به الجريمة. (جمال محمود البدر، مرجع سابق، ص 10).

<sup>125</sup>سامي حارب، ماهية مسرح الجريمة - موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية- مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007، ص 95.

الأشخاص من الدخول إليه مع عدم السماح لنفسه أو من برفقته بلمس أو تحريك الأشياء قبل وصول الخبراء المختصين، وعليه أن يحترس في كل خطوة يخطوها داخله حتى لا يضيف أو يزيل أثراً مادياً<sup>(126)</sup>، وفي حالة ضبط متهمين يجب معاينة ملابسهم ومعاينة أماكن تواجدهم، وتعيين الحراسات اللازمة عليهم.

### ثالثاً- وضع خطة للتحقيق الجنائي تتفق مع حالة الجريمة التي يجرى البحث فيها:

تهدف إجراءات التحقيق الجنائي إلى الوصول لحقيقة الجريمة المرتكبة ويهدف الكشف عن مرتكبها، ولذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بنظرة عامة شاملة للمنطقة الخارجية المحيطة بمسرح الجريمة قبل الدخول للموقع وتسجيل الآتي:

- وقت وصوله لمسرح الجريمة.
  - عنوان مسرح الجريمة، أي؛ اسم المنطقة التي وقعت بها الجريمة والمباني المحيطة بها وأقرب معلم لمسرح الجريمة.
  - أسماء الأشخاص الموجودين بمسرح الجريمة: رجال الشرطة، المسعفين والأطباء، أقارب وأصدقاء المجني عليه، والشهود.
  - حالة الإضاءة الخارجية في حالة حدوث الجريمة في المساء.
- فتسجيل هذه المعلومات لن يأخذ من المحقق سوى دقائق قليلة، ولكنه هام وضروري جداً لمرحلة جمع الاستدلالات ومن ثم التحقيق في القضية، وتكمن أهمية التسجيل في أنها تجعل المحقق يدقق ويبطئ في عمله لإثبات كافة التفاصيل مما يفيد التحقيق.<sup>(127)</sup>

### رابعاً: الإثبات الجنائي

يقصد بعملية الإثبات الجنائي البحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فبدون هذا الإثبات لا يمكن توقيع الجزاء على الجاني، والأصل في التشريع الجنائي هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.<sup>(128)</sup>

### المعنى اللغوي والاصطلاحي للإثبات:

المعنى اللغوي: أي؛ بمعنى يثبت ثباتاً وثبوتاً أيضاً إذا دام واستقر فهو ثابت.<sup>(129)</sup>  
المعنى الاصطلاحي: هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها على إسنادها للمتهم أو براءته منها.<sup>(130)</sup>

<sup>126</sup> عبد الله مبارك الدخان، المباحث الجنائية في الإمارات العربية المتحدة والمعوقات التي تعوق أعمالها، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 1999، ص 19. كذلك انظر د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، جمهورية مصر العربية، ص 55.

<sup>127</sup> د. هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>128</sup> سامي حارب المنذري، مرجع سابق، ص 58.

## جوهر عملية الإثبات:

ليبان جوهر عملية الإثبات يستلزم أولاً بيان الفارق الأساسي بين موقفين يمثل أولهما نقطة البدء في عملية الإثبات، والثاني يعني الهدف الذي يسعى أطراف الدعوى إلى الوصول إليه وتحقيقه، فالأول يتطلب ضرورة وجود واقعة متنازع عليها أو ينكر وجودها من أحد أطراف الدعوى الجنائية، وفي حين يلقي على عاتق المدعى عليه ضرورة دحضها بأدلة مضادة حتى يستمر أصل الإثبات قائماً في مصلحته، والأصل في الإنسان البراءة<sup>(131)</sup>، وعلى ذلك فإنّ جوهر الإثبات يتمثل في تحويل تلك الواقعة المتنازع عليها إلى أمر مقبول للكافة ومسلم به دون تنازع فيه.<sup>(132)</sup>

## أهمية الإثبات الجنائي:

1- إثبات واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تباشرها منذ وقوعها حتى الحكم فيها.

2- تحويل الشك إلى اليقين في حدود ما رسمه القانون.<sup>(133)</sup>

ومن هنا تسعى سلطات الإثبات الجنائي إلى تحقيق هذا الغرض في إطار الالتزام بمبدأين:

1. أن يجيء الدليل جدياً صادقاً يتضمن أكبر قدر من الحقيقة.
2. ألا يتعارض التتقيب عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم.<sup>(134)</sup>

## دور الكتابة في الإثبات\*:

الورقة التي تصلح دليلاً في الإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، وقد تعد دليلاً على وقوع الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعترافاً للمتهم، ويعدّ الدليل الكتابي أهم وسائل الإثبات المدني<sup>(135)</sup>، لذا أعطى القانون حرية الإثبات الجنائي بما لا يتعارض مع القانون ولا الشريعة ولا العادات السائدة في المجتمع، والكتابة: هي تصوير اللفظ بحرف هجائه، بشرط أن تكون واضحة، ومفهومة، وظاهرة، ويعتبر القانون الإثبات بالكتابة من أهم وسائل

<sup>129</sup> المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية.

<sup>130</sup> د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في قانون المقارن، ط1، ج1، 1977، مطبعة جامعة القاهرة، ص3.

<sup>131</sup> د. أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية، القاهرة، 1983، ص161.

<sup>132</sup> د. أحمد ضياء الدين، المرجع السابق، ص162.

<sup>133</sup> د. مصطفى محمد الدغدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص13.

<sup>134</sup> د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والإثبات في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص54.

\*وعلى ذلك عني الإسلام بالكتابة ودلت نصوص الكتاب على ذلك، قال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا إذا تدانيتُم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [سورة البقرة: الآية 282] وهذه الآية هي آية الدين، وهي أطول آية في كتاب الله ولقد اشتملت على أسس التوثيق منها الأمر بكتابة العقود إما وجوباً أو استحباباً وأمر أن يكون هنالك كاتب يكون عدلاً وأن يكون عارفاً بأحكام وواجبات الكتابة وما يحصل به التوثيق. (عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص101).

<sup>135</sup> د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص87.

الإثبات، ونظم أحكامها وأصدر قانون رقم 5 لسنة 1985 وتم تعديله سنة 1987، ونظم أحكامها في الباب الثاني بعنوان الأدلة الكتابية، وقسمه إلى فصلين: الفصل الأول المحررات الرسمية، والفصل الثاني المحررات العرفية.<sup>(136)</sup>

#### خامساً: توثيق مسرح الجريمة:

التوثيق الدقيق والشامل لمسرح الجريمة بطريقة منهجية ومنظمة عنصر حيوي هام وضروري في إجراءات التحقيق الجنائي أو مرحلة جمع الاستدلالات والذي يمكن الاستعانة به طوال فترة نظر التحقيق ومراجعته، وأثناء نظر القضية بالمحكمة، وعلى المحقق الجنائي دائماً أن يتذكر أن دخوله لمسرح الجريمة سيكون لمرة واحدة، ولذلك يجب عليه توثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة بمسرح الجريمة ويتم من خلال:

- التسجيل الكتابي للملاحظات الأولية بمسرح الجريمة ومن ثم يتم إدخال البيانات وإعداد محضر الإجراءات وحفظه بالكمبيوتر (عبر النظام الجنائي).
- التسجيل الصوتي بجهاز تسجيل.
- التصوير الفوتوغرافي والفيديو.
- الرسم التوضيحي.<sup>(137)</sup>

#### 1- التسجيل الكتابي في محضر التحقيق:

يعتبر الوصف بالكتابة مرآة لنقل الصورة الصادقة لمحل الحادث<sup>(138)</sup>، ولا بد أن يتسم تسجيل الملاحظات بمحضر جمع الاستدلال بأسلوب سهل وبسيط<sup>(139)</sup>، وبفضل الله تم وضع جميع الإجراءات والإفادات بالكمبيوتر لتسهيل عملية استجواب أطراف القضية كلا على حدة<sup>(140)</sup>، ويمكن أن يستعين المحقق بورقة يدوّن بها جميع الملاحظات الخاصة بالواقعة.

كما يفضل أيضاً أن يستعين المحقق الجنائي ببعض الصور المعدة سابقاً لمركبة أو رسم هندسي لمنطقة ما وغيرها ليرسم عليها.<sup>(141)</sup>

<sup>136</sup> د. محمد الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات، ط2، جامعة الشارقة، 2008، ص 226 – 236.  
137 John Ashcroft, Deborah J. Daniels, Sarah V. Hart, Crime Scene Investigation: A Reference for Law Enforcement Training, National Institute of Justice, p 33.


<sup>138</sup> أحمد أبو الروس، أعضاء على منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 139.

<sup>139</sup> د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، مرجع سابق، ص 60.

<sup>140</sup> سجلات وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2007.

<sup>141</sup> هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 97.

شكل رقم (1) رسم توضيحي للجزء الجنوبي الغربي من منطقة الغوير بإمارة الشارقة\*



2- التسجيل الصوتي:

للتسجيل الصوتي لمسرح الجريمة مزايا عديدة حيث يسهم في التغلب على مشكلة الكتابة في ظروف غير مناسبة مثل بلل القفاز بالدماء أو ماء المطر وهذه المزايا هي:

- أ- سرعة إنجاز المهمة.
- ب- التسجيل بطريقة تلقائية أكثر تفصيلاً.
- ج- الاستفادة من حرية حركة اليدين في التأمين الشخصي للمحقق أثناء وجوده في وضع غير آمن أم صعوده السلم.
- د- يمكن إجراء عملية التسجيل عن بعد باستخدام أجهزة تسجيل أكثر حساسية.

عقب الانتهاء من عملية التسجيل الصوتي يجب تفريغ محتويات شريط التسجيل والكتابة على الكمبيوتر، ويتم مراعاة الدقة في ذلك والتأكد من المكتوب مع البيانات المسجلة، ويتم التوقيع على الإجراءات.

3- التصوير:

يعتبر التصوير من أهم طرق الإثبات لمسرح الجريمة سواء أكان بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو وترجع أهمية التصوير إلى أنه:

- أ- يسهم في تنشيط ذاكرة المحقق الجنائي ويساعده على التذكر وكذلك الشهود.
- ب- يساعد أعضاء النيابة العامة على تكوين صورة صحيحة لمسرح الجريمة، وسهولة إعادة تكوين مسرح الجريمة.
- ج- توضيح تفاصيل مسرح الجريمة، وعلاقة الأشياء الموجودة بالجثة والإصابات الموجودة بالجثة أو الشخص المصاب، وبهذا يظهر الجريمة بالحالة التي يتركها الجاني.

\* تم إعداد الشكل رقم واحد من قبل الباحث.

د- يعطي التصوير بالفيديو وصفا حيا وحقيقيا لمسرح الجريمة، حيث قد يغفل المحقق عن تدوين بعض الملاحظات الهامة.

هـ- تسجيل أقوال المجني عليه قبل وفاته، وتبرز أهمية هذه الأقوال في المحكمة.

و- تسجيل أقوال المتهم، وتعتبر قرينة هامة في حالة تغيير المتهم لأقواله أو إنكاره للاعتراف.

ز- المحافظة على أحداث مسرح الجريمة كاملة للمراجعة المستقبلية:

- حالة مسرح الجريمة وقت اكتشاف الجريمة.

- التعرف على الآثار وتحديد مواضعها.

- في جرائم القتل يتم تحديد مكان الجثمان والإصابات المشاهدة به.

- حالة الأبواب والشبابيك والحجرات والأثاث.

- حالة الإضاءة في مسرح الجريمة والمنطقة المحيطة به.

- حالة الطقس.

- التعرف على الأشخاص الفضوليين الموجودين بمسرح الجريمة.<sup>(142)</sup>

يجب على المحقق تنبيه المصور الجنائي وإرشاده، حيث يراعى عند تصوير مسرح الجريمة

الآتي:

أ- إظهار العلاقة بين الأشياء في مسرح الجريمة.

ب- التدرج في التصوير من النظرة العامة الشاملة للمسرح إلى النظرة الخاصة لكل شيء.

ت- يبدأ التصوير من خارج المسرح حتى يصل إلى مركز مسرح الجريمة المتواجد به الجثمان أو المسروقات....إلخ.

ث- تصوير المدخل الأمامي أو الممر المؤدي للمبني أو المنزل المتواجد به الجثة أو المحيط الخارجي لمكان المسروقات أو المضبوطات بمسرح الجريمة الخارجي.

ج- تصوير مدخل المنزل أو الشقة أو الغرفة محل الجثة أو أدوات ارتكاب الجريمة.

ح- تصوير المناطق المحيطة بمسرح الجريمة ويكون التصوير قبل تحريك أي شيء من محتويات مسرح الجريمة.

خ- تصوير مناطق وجود آثار العنف بمسرح الجريمة والآثار المادية من البقع الدموية والأسلحة وأظرف الطلقات الفارغة والشعر والألياف وأي دليل مادي آخر.

<sup>142</sup>د. هشام عيد الحميد، مرجع سابق، ص 98. كذلك انظر د. أحمد أبو الدوس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 408. كذلك انظر سامي حارب المنذري، مرجع سابق، ص 153. كذلك انظر د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، مرجع سابق، ص 62. كذلك انظر د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 81.

د- يراعى عند تصوير الجثة قبل تحريكها التركيز على إظهار وضع الجثمان في مسرح الجريمة وعلاقتها بالأشياء المحيطة به، وتصوير عام من الجانبين والإصابات الموجودة بالجثمان وخاصة تلك التي أحدثت الوفاة وتوضيح أبعادها.  
ذ- تصوير الأشخاص الفضوليين بمسرح الجريمة والشهود.  
ر- تصوير المتهم والآثار الدموية على اليد أو الملابس والإصابات الموجودة بجسمه والآثار المادية الأخرى.

#### 4- الرسم التوضيحي:

هو رسم خطي يشير إلى موضع وجود الجثمان وعلاقته بأشياء ثابتة وهامة في مسرح الجريمة، وهو إضافة جيدة للتقرير المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة من مسرح الجريمة ، وهو إحدى الدعائم الهامة التي يستعين بها المحقق<sup>(143)</sup>، ويمتاز الرسم عن التصوير بإمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية، وهو طريقة سهلة أكثر تأثيراً لبيان أبعاد الموقع وتحديد مكان تواجد الجثة وأدوات الجريمة والأماكن المحيطة بمسرح الجريمة وكذلك الطرق المؤدية إلى مسرح الجريمة والمنطقة التي وقعت بها الجريمة<sup>(144)</sup>.

يجب اتباع الآتي في إعداد الرسم التوضيحي لمسرح الجريمة:

- أ- يقوم محقق مسرح الجريمة بإعداد الرسم التخطيطي التحضيري لمسرح الجريمة.
- ب- يعدّ الرسم التخطيطي على ورقة مخطط مسرح الجريمة أو أي ورقة أخرى.
- ج- يقوم المحقق بمعاينة شاملة لمسرح الجريمة ليأخذ فكرة عامة عن المسرح.
- د- أن تكون القياسات واضحة ودقيقة ويتم تحديد المسافات والأبعاد بدقة باستخدام الشريط المترى.
- هـ- إظهار مكان الأبواب والشبابيك والسلالم والأشياء الهامة الأخرى مثل: أداة الجريمة والبقع الدموية وأي أثر مادي آخر في الموقع.
- و- أن يحتوي على كافة المعلومات والإرشادات والمصطلحات اللازمة لتصوير مسرح الجريمة المصطلحات المتداولة وتحديد الجهات الأصلية وأسماء الأشياء وتواجد الأشخاص والجثة والآثار المتعلقة بالحادث<sup>(145)</sup>.
- ز- يرسم الشيء بالكيفية التي نراه بها من أعلى إلى أسفل ويسمي ذلك بالمسقط الأفقي أو يرسم من الأمام أو من الجانب.

<sup>143</sup>د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، مرجع سابق، ص 67.

<sup>144</sup>د. هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 106-107. كذلك أنظر:

Rachel Boba, Ph.D., INTRODUCTORY GUIDE TO CRIME ANALYSIS AND MAPPING, 2001, p27.

<sup>145</sup>تقنيات التحقيق الجنائي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المكتب العربي للشرطة الجنائية، دار الفكر، دمشق، ص

ح- اعتبار الرسم التخطيطي التحضيري أثراً مادياً لا يجب تغييره أو تعديله بعد الرسم النهائي ،  
ويجب الاحتفاظ به بملف القضية حتى يتم إحالته إلى النيابة العامة.

## المطلب الثاني

### إجراء التحري عن الجرائم

أوجبت المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف فيها. فهذه المادة فرضت على مأموري الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها، إذ تناولت واجب مأمور الضبط القضائي قبل علمه بالجريمة وله في ذلك الاستعانة بالمخبرين أو المرشدين، فيما عالجت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية واجبات مأمور الضبط القضائي قبل علمه بوقوع الجريمة، وعالجت المادة 35 من نفس القانون واجبات مأمور الضبط القضائي بعد علمه بوقوع الجريمة، إذ أوجبت عليه وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم\*.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف التحري بأنه\*: جمع المعلومات بأساليب مختلفة مشروعة عن وقائع محددة تتعلق بأعمال الضبط الإداري أو القضائي أو بتدعيم القرارات الإدارية وتنفيذها<sup>(146)</sup>. وهناك تعريف آخر وهو: تجميع الأدلة والقرائن التي تفيد في إثبات حصول جريمة بعينها وإسنادها إلى شخص بعينه وهي أحد عناصر الإثبات الجنائي.<sup>(147)</sup>

ويرى الباحث من خلال الجمع بين التعاريف السابقة أنّ التحري هو: مجموعة الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي تهدف إلى التنقيب وجمع الأدلة والمعلومات عن وقائع معينة ، للحد من الجريمة أو تدعيم الأدلة المادية لإدانة شخص ما أو تبرئته بالطرق القانونية.

---

\*نصّ قانون الإجراءات بالمادة 30 على أنه "يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثام" (قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 31)، وهو العمل الأساسي لمأمور الضبط القضائي ألا وهو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، وهذه الجرائم ارتكبت في وقت لاحق ويسعى مأمور الضبط القضائي إلى التحقق من الفاعل (د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 472) وأما بعد أن يتم ارتكاب الجريمة لا بد أن يحصل مأمور الضبط القضائي على الإيضاحات اللازمة مع تدوين كل ذلك بحيث تشكل صورة صادقة عما قام به مأمور الضبط القضائي. (عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق، ص 69).

\*نصّ قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 1995 الخاص بشأن تعديل نظام وزارة الداخلية، بالمادة 91 الفقرة الأولى بأن من مهام إدارة البحث الجنائي جمع المعلومات عن النشاط الإجرامي وتقييمها وتحليلها.

<sup>146</sup>د محمد محمد محمد عنب ، التحري إجراء إداري وقضائي، ط1، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2003، ص 10.

<sup>147</sup>هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 11.

## طبيعة عمل التحري:

إنّ جوهر عملية التحري هو البحث عن جميع المعلومات في الجرائم التي وقعت ومعرفة مرتكبيها والدافع من ارتكاب الجريمة، ويتسم التحري بطابع السرية سواء أكان في التعامل مع المصادر السرية أم الجمهور<sup>(148)</sup>.

## موضوع التحري:

لا تخلو أيّ جريمة من ثلاثة عناصر هي: الأشخاص والأشياء والأماكن، لذلك يقوم عمل التحري على البحث في هذه الأشياء.

## أولاً: الأشخاص

يظن البعض أنّ عملية التحري في الأشخاص مقترنة بارتكاب جريمة ما، إلا أن الدافع قد يكون جمع المعلومات عن جريمة ما لوضع الحلول لها وهذا ما يتصف به عمل التحري بالضبطية الإدارية، أو طلب الأشخاص استخراج شهادة الحالة الجنائية فيطلب من رجال التحري البحث في السجلات لمعرفة ما إذا كان هنالك أيّ سابقة عليه أم لا<sup>(149)</sup>.

وقد يكون التحري عن الأشخاص لاقترافهم جرماً أو الاشتباه بهم لوجود صلة لهم بالواقعة كالجاني والمجني عليه والشهود، فالمجني عليه لا بد من جمع المعلومات عنه والتحري لمعرفة شخصيته وهويته وسلوكه وسيرته في المجتمع وحالته العقلية والنفسية، ففي بعض الأحيان قد يلجأ البعض إلى اختلاق جريمة ما لا أصل لها من الصحة أو تكون هنالك واقعة ولكنه يقوم بإضافة بعض الوقائع إمّا لكسب عطف الباحث الجنائي أو الابتزاز<sup>(150)</sup>.

وقد يكون التحري عن الجاني الذي اقترف الجرم، حيث يتم جمع المعلومات عنه ومعرفة اسمه وعنوانه ومعرفة حالته الاجتماعية وميوله ورغباته الجنسية وهل لديه بعض السلوكيات الشاذة، وسلوكياته وسجله الإجرامي، وإذا ما كان هذا الشخص ارتكب جرماً سابقاً وأُفلت منه أم لا<sup>(151)</sup>.

وعلى رجل التحريات أن يجمع البيانات الخاصة بالشاهد ويعرف مدى قدرته على التذكر وسلامة حواسه، والتأكد من حياته الاجتماعية وهل هو ميسور الحال أم لا، فإن كثيراً من الشهود يقومون بتغيير

<sup>148</sup>د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 122.

<sup>149</sup>د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 11.

<sup>150</sup>د. مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>151</sup>عبد الواحد إمام موسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص 230.

أقوالهم سواء أكان في المحاكم أم النيابة العامة على نقيض ما أدلوا به في محاضر الاستدلال، ولا بد من رجال التحري معرفة سلوك الشاهد لأن الشاهد قد يكون متهما في الواقعة.<sup>(152)</sup>

### ثانياً: التحري عن الأماكن:

المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة له أهمية كبيرة، فهو الشاهد الذي لا يتكلم، وعلى رجال التحري بيان نوع مسرح الجريمة، هل هو يابسة كصحراء أو مزرعة أو منزل أم أنه بحر، ولا بد من بيان هل للمكان حرمة خاصة، كونه مثلاً معسكراً للقوات المسلحة أو أن الجريمة وقعت بداخل سفارة، والغرض من ذلك هو أخذ الإذن من الجهة للمعاينة.<sup>(153)</sup>

ولا يقتصر عمل التحري على الأماكن التي وقعت بها الجريمة وإنما كذلك كإجراء وقائي، كقيام إحدى الشخصيات الهامة وهم الأشخاص ذوي المناصب والمراكز القيادية المرموقة التي يمثل الاعتداء عليها اعتداء على قيم ومبادئ وتقاليد المجتمع<sup>(154)</sup>، بزيارة إلى الدولة وعلى ذلك لا بد من التأكد من مكان إقامة هذه الشخصية الهامة وعدم وجود أي خطر قد يهدد حياته.<sup>(155)</sup>

والتحري عن الأماكن قد تحوطه بعض الصعوبات حيث أنه من المعلوم بأن عمل التحري في البحث عن الجرائم يتم بعد وقوع الجريمة واختلاف التضاريس والجو يكون عاملاً رئيسياً في التأثير على الأدلة المادية، فقد تقع الجريمة في الجبال أو أماكن يصعب الوصول إليها وكذلك الصحراء ووجود بعض الحيوانات التي قد تؤثر على الآثار وخاصة أثار الإطارات أو الأقدام.<sup>(156)</sup>

### ثالثاً: الأشياء:

على رجال التحري البحث عن أدوات الجريمة لأنها أدلة مادية تدين المتهم وعليه تقييد كل ما يشاهده<sup>(157)</sup>، وعلى ذلك نص المشرع بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 72 على أنه "العضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة إليه..."<sup>(158)</sup>، وكما نصت المادة 68 من نفس القانون على

<sup>152</sup>د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 13. كذلك انظر د. مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 39. كذلك أنظر:

Bilkis Omar, INVESTIGATION AND CRIME SCENE MANAGEMENT, Criminal (In)justice in South Africa, Investigation and Crime Scene Management, 71.

<sup>153</sup>د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص 140.

<sup>154</sup>ماهر جمال الدين علي، عمليات الشرطة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الجزء الثاني، ط 1، 1998، ص 445.

<sup>155</sup>د. محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>156</sup>د. مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>157</sup>د. معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 57.

<sup>158</sup>قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 55.

أنه "يخول عضو النيابة العامة مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش لضبط الأشياء\* المتعلقة بالجريمة".<sup>(159)</sup>

### مصادر التحري:

ذكرنا سابقاً بأن عمل مأمور الضبط القضائي قائم على جمع المعلومات، وهذه المعلومات لا تأتي من فراغ وإنما لها مصادر لها التي يتم من خلالها جمع المعلومات ومن هذه المصادر الجمهور والسجلات الجنائية والمرشدون والجهات الحكومية والجهات الخاصة.

### أولاً: الجمهور:

الجمهور من أهم مصادر المعلومات، ذلك لأنّ الجمهور وعاء المعلومات التي تخدم مجال الأمن والعدالة، فكثيراً ما تنتشر الإشاعات بين الجمهور في الوقائع والجرائم وهذا كله يلقي بظلاله على رجال التحري للبحث والتحري عن المعلومات وهل صح في ذلك شيء أم لا.<sup>(160)</sup>

وعلى رجل التحري الحصول على المعلومات من الجمهور بطرق وأساليب مشروعة كأن يقوم بالسؤال المباشر للأشخاص أو انتحال شخصية مناسبة مع الوسط المحيط به أو شخصية تمكنها ظروفها من الحصول على المعلومات<sup>(161)</sup>، وعلى رجل التحري فحص المعلومات وإثباتها دون التعجل في اتخاذ أي إجراء<sup>(162)</sup>، مع التأكيد على الجمهور في تعامله مع معطيات مسرح الجريمة بعدم إتلاف الأدلة المادية لأنها المرأة الصادقة التي تظهر شخصية الجاني.<sup>(163)</sup>

### ثانياً: السجلات الجنائية:

من نعم الله على دولتنا أنه تم إنشاء نظام جنائي إلكتروني تحفظ به جميع السجلات الجنائية الخاصة بكل شخص، ويتم ذلك بمجرد إدخال البلاغ، وهذا يساعد رجل التحري في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالجاني أو المشتبه به.

\* يقصد بالتجميد أو الضبط للأشياء "الحظر المؤقت بنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة آخر" ( اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ بتاريخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، المادة الثانية.

<sup>159</sup> قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>160</sup> د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 76. كذلك انظر د. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصريف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 241. كذلك انظر د. معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 41.

<sup>161</sup> لذلك أقرت محكمة التمييز بدبي نص الحكم " الوسائل التي يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي عن الجريمة لا تعد خلقاً لها أو تحريضا عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة، د. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 35.

<sup>162</sup> جاء ذلك في الحكم الصادر من محكمة التمييز بدبي على أنه "انتحال مأمور الضبط القضائي لصفة معينة بقصد ضبط الجريمة ومسايرة الجناة لا يعد من قبيل البطلان" (مجموعة أحكام محكمة دبي للتمييز، مرجع سابق، جزء 2002، ص 35).

<sup>163</sup> د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 310.

والسجلات الجنائية هي مجموعة العمليات التي يتم بها تسجيل المعلومات عن الجاني وأسلوب ارتكاب الجريمة وتحديد أماكن ووقت ارتكابها<sup>(164)</sup>، وتسهم السجلات الجنائية بمعرفة جميع البلاغات والجرائم التي قام بها ومعرفة أسلوبه الإجرامي، أي؛ نوع الجرائم التي يقدم على ارتكابها وطريقته في تنفيذ الجريمة، ونوعها ومكان ارتكابها والآثار المادية المتخلفة<sup>(165)</sup>.

### ثالثاً: المرشدون:

إنّ إجراءات البحث والتحري تتطوي على أعمال كثيرة ، ومهما بلغ عدد رجال التحري فإنه محدود، وقد يصعب عليهم الحصول على المعلومات من بعض الناس الذين يخافون من التعامل معهم، لذلك لا بد من إيجاد أشخاص من غير جهاز الشرطة لكي يقوموا بعمل التحري والبحث لجمع المعلومات، وهؤلاء الأشخاص يمكن تسميتهم بالمصدر السري أو المرشد.

كما يلجأ رجال التحري إلى المصدر السري وذلك لتتكره كشخص عادي لجمع المعلومات والاتصال بالعصابة التي تتاجر بالمخدرات مثلاً، فيقوم بالعمل معهم للوصول إلى المعلومات<sup>(166)</sup>، ولا يعدّ إرسال مرشد أو مصدر لكي يشتري مخدرات من تاجر المخدرات من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة، ولكن الهدف منه هو الإيقاع بالجاني لتقديمه إلى العدالة، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بدبي<sup>(167)</sup>، ومن ناحية أخرى لم يلزم المشرع مأمور الضبط القضائي بأن يفصح عن المصادر السرية ، وله أن يحتفظ باسم المصدر السري ولا يعد ذلك بطلاناً في الإجراءات، وكذلك لا يمكن القول بعدم جدية التحريات استناداً إلى عدم إفصاح ضابط التحريات عن مصدره السري، وذلك حتى يضمن ضابط التحريات استمرار التعاون من قبل المصدر<sup>(168)</sup>.

### تعريف المرشد:

### التعريف اللغوي:

المرشد أو الرشاد يعني، الهدى إلى طريق الحقيقة والصواب، والرشيد الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره فيما قدر<sup>(169)</sup>.

164د. أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص 159. كذلك انظر د. معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 128.

165د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 64.

166د. فتيحة محمد قوراري وأ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 91.

167د. فتيحة محمد قوراري وأ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 92.

168د. محمد علي السالم آل عياش، مرجع سابق، ص 28 من أحكام محكمة النقض بمصر نقض 4 يناير 1960، أحكام النقض س 11 رقم 1 ص 17. كذلك انظر د. فتيحة محمد قوراري وأ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 110، جلسة بتاريخ 2001/12/22، الطعن رقم 236، من أحكام محكمة دبي للتمييز، مرجع سابق، ص 241.

169مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مراجعة د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، 2011، ص 297.

## التعريف الاصطلاحي:

هو الشخص الذي يلجأ إليه مأمور الضبط القضائي سراً، بقصد الحصول على معلومات لمنع وقوع جريمة أو كشف عن غموضها، سواء أكان بمقابل مادي أم بدونه.<sup>(170)</sup>

## أهم المرشدين:

أهم المرشدين الذين يمكن تجنيدهم هم الذين يقومون بخدمة عامة واتصال مباشر بالجمهور، مثل الحلاقين وسائقي مركبات الأجرة والعاملات بمحلات الصالونات النسائية (الكوافيرات) والعاملين بالمقاهي والمطاعم والكافيتريات والبقالات والمخابر والخدم وحراس البنائيات وأصحاب مكاتب التأجير وأصحاب مكاتب العقارات.<sup>(171)</sup>

ويرى البعض أن المرشد مرتبط بالجريمة، بمعنى أنه قد يكون على صلة بالجريمة في واقعها المادي أو بأحد أطرافها، أو قد يكون لديه الدافع والأسباب التي تدفعه للإدلاء بما لديه من معلومات، أو بقصد الحصول على المقابل المادي.<sup>(172)</sup>

## أساليب تجنيد المصادر السرية:

يقيس البعض نجاح رجال التحري بما لديهم من مصادر سرية والمساحة الجغرافية التي يقومون بتغطيتها وتنوع مستواهم الاجتماعي والثقافي<sup>(173)</sup>، كما أن عملية تجنيد المصادر السرية ليست سهلة، بل هي عملية متعبة وشاقة وعلى ضابط التحريات أن يقوم بتقييم المخبر السري بين الحين والآخر لأن الكثير من المخبرين يقومون بإعطاء معلومات خاطئة سواء أكان لتضليل العدالة أم لمأرب شخصية<sup>(174)</sup>، وعلى الضابط أن يقوم بعدة أساليب للتجنيد ومن هذه الأساليب ما يلي:

<sup>170</sup>د. مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع سابق، ص 93. كذلك انظر عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص 150.

<sup>171</sup>د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 76.

<sup>172</sup>عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص 153. كذلك أنظر:

Rachel Boba, Ph.D., INTRODUCTORY GUIDE TO CRIME ANALYSIS AND MAPPING, 2001, p15.

<sup>173</sup>د. مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 167.

<sup>174</sup>د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 108.

## 1- أسلوب الترغيب:

يجمع جميع الباحثين على أن أسلوب الترغيب هو من أنسب الأساليب لتجنيد المصادر السرية، حيث أن المخبر يشعر بقيمته لدى مأمور الضبط القضائي<sup>(175)</sup> وتعامل رجال التحري مع المخبر حسب ثقافته وبيئته الاجتماعية مما يجعله يميل إلى رجل التحري ومن أهم أساليب الترغيب:

أ- حسن المعاملة والاستقبال مهما كان وضعه الاجتماعي.

ب- الاهتمام بأسرة المخبر.

ج- إعطاء المخبر المكافأة المادية حسب المعلومات التي يقوم بتقديمها.<sup>(176)</sup>

## 2- أسلوب الترهيب:

هناك رأيان لخبراء البحث الجنائي، حيث ذهب فريق إلى أنه لا يتناسب مع البعض من المخبرين أو المصادر السرية سوى أسلوب الترهيب وهذا لا يعني أن يكون تجنيد المصادر بوسائل غير قانونية، ويمكننا القول: إن هناك بعض الأساليب مثل المرور الدوري على المخبر وضبط من يكون معه واستيقافهم والتدقيق على سجلاتهم الجنائية والتثبت من الإثبات الشخصي<sup>(177)</sup>، وأما الرأي الآخر من خبراء البحث الجنائي لا يرون استخدام أسلوب الترهيب لتجنيد المصادر السرية، لأنه ينطوي على المساس بالحياة الخاصة وابتزازهم للحصول على المعلومات، وهذا يؤدي في طبيعة الحال إلى حقد المصدر على رجل التحري.<sup>(178)</sup>

ولكن نستطيع القول إنه لا بد من وجود ضابط لاستعمال أسلوب الترهيب مع المصادر السرية، وذلك بعد دراسة الحالة ومعرفة ميول المصدر ووجهة نظره ومستواه الثقافي والعلمي والاجتماعي، لأن الهدف من تجنيد المصادر السرية هو المصلحة العامة وضبط الجريمة ومنع وقوعها من خلال المعلومات المتوافرة ومكافحتها ولتعزيز شعور المجتمع بالأمن والأمان.

## قواعد تجنيد المصادر السرية:

لا يوجد قواعد ثابتة في اختيار المصادر السرية ولكن النقاط التي يجمع عليها أكثر خبراء البحث

الجنائي هي:

<sup>175</sup> عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص 165.  
<sup>176</sup> د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 113. كذلك انظر إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص 63.

<sup>177</sup> د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 54.  
<sup>178</sup> د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 114.

## 1-ذوو الخطورة الإجرامية:

يتسم أصحاب هذه الصفة بالخطورة الإجرامية ، لأنه قد تم توجيه تهمة إليهم كالقتل أو الاشتباه في ارتكاب جرائم سرقات باستخدام سلاح ناري وغيرها من الجنايات، وهؤلاء يعتبرون من المصادر الغنية وبالأخص بعد الانتهاء من تنفيذهم للأحكام الصادرة عليهم، فهم على معرفة ودراية بكيفية ارتكاب الجرائم، وهؤلاء في أغلب الظن لا يمكن التعامل معهم بأسلوب الترغيب بل لا بد من الجمع بين الأسلوبين على حسب الموقف لأننا لو استخدمنا أسلوب الترغيب على الدوام ظن أنه ضعف من رجل التحري أو أنه بحاجة إليه.<sup>(179)</sup>

## 2- المستوى الاجتماعي:

تؤثر الحالة الاجتماعية سلباً أو إيجاباً في سلوك المصدر، فالإنسان الذي يعيش في وسط اجتماعي منحرف يكون منحرفاً والعكس صحيح فكلما كان يعيش في وسط اجتماعي سوي كان تجنيده أسهل.

## 3- سنّ المصدر:

من المهم بمكان تحديد سن المصدر حيث إنه كلما تقدم بالسن يتحول عن الأنشطة التي تتطلب جهداً كبيراً ودرجة عالية من العطاء إلى مهام وأنشطة لا تتطلب هذا الجهد<sup>(180)</sup>، وهنا على رجل التحري النظر في سن المصدر لأنه كلما كان على قدر كبير من الحركة والنشاط كلما كان باستطاعته جمع أكبر قدر من المعلومات.

## رابعا: الجهات الحكومية وغير الحكومية

يقصد بالمصادر الحكومية هي الجهات الحكومية غير الشرطة كالوزارات والدوائر الحكومية ومن أهم هذه الجهات دائرة الأراضي والأملاك والبلديات وهيئة الكهرباء والمياه وغيرها، وأما الجهات غير الحكومية فيقصد بها الشركات والمؤسسة الخاصة، ومن أهم هذه المصادر مكاتب تأجير المركبات والفنادق والشقق الفندقية وشركات التأمين والبقالات وغيرها.<sup>(181)</sup>

## شروط صحة المعلومات الأمنية:

أوردنا في ما سبق أهمية المعلومات في الكشف عن غموض الجريمة، ومساهمتها في الحد من الجريمة من خلال تحليل لتلك المعلومات الواردة من مصادرها سواء أكانت سجلات رسمية أم مرشدين وغيرهم، إذ إنّ المعلومات ذات دلالات خطيرة خاصة إذا ما ارتبطت بأمن وسلامة المجتمع، فبقدر

<sup>179</sup> عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص 169.

<sup>180</sup> د. محيي الدين أحمد حسين الخطيب، مرجع سابق، ص 118.

<sup>181</sup> د. معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 132 - 133.

صحة المعلومات الواردة للأجهزة الأمنية وتحليل تلك المعلومات وتصنيفها تكون الإجراءات صحيحة، لذا سنتناول هنا شروط صحة المعلومات الأمنية:

#### 1. عدم الإضافة أو الحذف من وقائع المعلومات :

يجب على القائم بجمع المعلومات التعامل بدقة مع المعلومات التي حصل عليها، ويثبت الوقائع التي تشكل مضمون المعلومات بكل دقة، ولا يحاول أن يستكمل نقصا فيها حتى وإن كان هذا الاستكمال يقتضيه التداعي العادي للأمر، كما يتعين عليه تجنب إضافة أو حذف أي معلومة، وذلك أن استقاء المعلومة كخطوة أولى يجب أن يفصل تماما عن مراحل بحثها وتحليلها واستخلاص الاستنتاجات منها، وهذه المرحلة الأخيرة يمكن الإضافة والحذف والاستنتاج والربط والتحليل.

#### 2. تجنب الإدلاء برأي أو إرضاء الميول الشخصية عند نقل المعلومات:

على القائم بجمع الاستدلالات تجنب إبداء الرأي الشخصي عند نقل المعلومات من مصادرها إلى السجلات الرسمية لتوثيقها، وعليه أن يكون بعيدا عن الميول الشخصية أو السياسية أو الاجتماعية عند تسجيل المعلومات.

#### 3. تجنب التأثر بالحالة النفسية أو العصبية أو الذهنية لناقل المعلومة :

قد يتأثر ناقل المعلومة بالحالة النفسية أو العصبية أو الذهنية عند نقل المعلومة لمأمور الضبط القضائي، أو قد يمد المرشد فيرغب بالانتقام فيدلي بأقوال مبالغ بها لإثارة مأمور الضبط القضائي ضد ذلك الشخص، لذا يتعين على مأمور الضبط القضائي التأني وتهذئة المرشد، وسوف نوضح ذلك أكثر عند الكلام عن صفات المحقق. (182)

#### 4. تجنب تحرير الحقائق للتمشي مع هوى الرؤساء:

إنّ المعلومات قد تتعرض لخطر شديد قد يفقدها جل مضمونها في حالة اتجاه القائم بجمع المعلومات إلى تحوير الحقائق والوقائع التي تشكل مادة المعلومات لكي ينتهي بها إلى نوع المعرفة والاستنتاجات والحقائق (183)، والتي تتفق مع هوى الرؤساء، وهذا الأمر يؤدي إلى إثارة حقيقتة أخرى مرتبطة بها تمامًا، كما أن الجهاز الأمني يفقد مصداقيته بين العاملين بالجهاز ومن ثم المجتمع المحلي والدولي، لذا يتعين على الرؤساء إعطاء الفرصة المناسبة لمأمور الضبط القضائي لجمع المعلومات وعرض الحقائق حتى لا يتعرض أمن المجتمع وسلامته للخطر، وذكر الأسانيد والمراجع التي استخلصت المعلومات منها: لا بد من ذكر الوقائع والبيانات التي استخلصت منها المعلومات وأن يبيني

<sup>182</sup> D. KIM ROSSMO, Criminal Investigative Failures, Part Two, / 12FBI Law Enforcement Bulletin, October 2006 / 13, p 2.

<sup>183</sup> Dr Jacqui Karn, Policing and Crime Reduction, Senior Research and Development Officer ,The Police Foundation , 2013, p18.

استخلاص المعلومات على أسس منطقية وواقعية تفضي بها الوقائع أو البيانات المذكورة، ثم ينتهي بالمعرفة النابغة من المعلومات المستخلصة، على أن عدم ذكر الأسانيد والمراجع يضعف من أهمية المعلومات ويثير الشك حيالها.

#### 5. أهمية وضع عرض المعلومات:

لكي تحقق المعلومة الاستفادة منها لابد وأن تتسم بالوضوح عند عرضها للقيادات الأمنية أو جهة التحقيق – النيابة العامة- حتى يتم بناء القرارات والأحكام بصورة صحيحة.

#### 6. صدق المعلومات وإثباتها:

يتم وإثبات المعلومات وصدقها من خلال تعدد مصادر استقصاء المعلومات بحيث يتم جمع كافة المعلومات والأدلة عن الجريمة محل البحث والتحري، فعند البحث والتحري في جريمة قتل ويتم البحث عن الشهود، وكذلك من خلال فحص العلاقة بين الجاني والمجني عليه، وتحرير أداة الجريمة تدعم صدق المعلومات وإثباتها، وهذا يؤدي إلى تعميق مناقشة أدق التفاصيل وربط المعلومات بسياق الأحداث التي تمت بها الجريمة.

#### 7. التنبؤ بالجريمة عن طريق المعلومات:

ممّا لا شك فيه أن المعلومات الأمنية ذات دلالات هامة لفهم الجريمة أو الظاهرة الاجتماعية محل البحث والتحري والتحليل، ولا تقف أهمية المعلومات الأمنية عند هذا الحد بل تتعداه إلى أبعد من ذلك، من خلال فهم الواقع وأثر تلك الأحداث في المستقبل، لذا لابد من مراعاة بعض المسائل الهامة للتنبؤ بالجريمة في المستقبل، ومن هذه المسائل: تحديد الاحتمالات المرتبطة بالمعلومة، وذلك من خلال سرد الوقائع والبيانات التي استمد منها المعلومات لوضع الاحتمالات المرتبطة بالمعلومات الموثقة لدى المؤسسة الأمنية.

وكذلك من المسائل الهامة التي يجب مراعاتها تحديد الاحتمالات القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى، من خلال تلمس أثر الأحداث في المستقبل القريب على أمن وسلامة المجتمع، وذلك لدعم متخذ القرار بالأثر القريب لتلك الأحداث الأمنية، ثم ينصرف التنبؤ ليعطي الزمن المستقبلي ذا المدى المتوسط والبعيد، ويساعد ذلك متخذ القرار على فهم أعمق للأحداث الأمنية ومراجعة الحلول ومناقشتها لاختيار البدائل الأفضل لمواجهة الأخطار، كما لابد من مراعاة اتجاه النظر إلى تطور الأحداث الأمنية من خلال تحليل يسترجع به أحداث مضت وانقضى زمن وقوعها استنادا على حكمة الاستفادة من عبر الماضي<sup>(184)</sup>، إلا أنه في زمن الاضطرابات الأمنية بصفة خاصة حيث تتسم الأحداث الأمنية وقت الأزمات والكوارث بسرعة وتيرة

<sup>184</sup>د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومات الأمنية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 59-72.

الأحداث، خاصة في زمن سرعة نقل المعلومات، حيث يمكن استغلال الاحداث لمصلحة الجهات الإرهابية عبر الترويج لها في وسائل الإعلام المختلفة لكي يظهر هؤلاء الإرهابيين بصورة الأبطال\*.

**لذا يرى الباحث** أهمية إيجاد منهجية لرصد المعلومات وتحليلها\*، التي تم جمعها سواء أكانت على المستوى المحلي أم الإقليمي أم الدولي، وتصنيفها وتحليلها واختيار الأفراد المتمتعين بالخبرات ذات الارتباط بالمعلومات ودراستها والاستفادة من تلك الخبرات لوضع تصور مستقبلي للأحداث، وهو ما سيقدمه الباحث في الفصل السادس عند الحديث عن منهجية الرصد والتحليل الأمني.

### المطلب الثالث

#### التحفظ على الأشياء وعلى الأشخاص وسماع أقوالهم

مسرح الجريمة هو الوعاء الذي يحتوي على أدلتها، بل قد يكون الجاني لايزال متواجداً بمسرح الجريمة ولم يغادره، لذا أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي عند وصوله لمسرح الجريمة التحفظ على الأشياء والأشخاص وسماع أقوالهم، بهدف الاهتداء إلى الحقيقة والتعرف على الجاني والدوافع لارتكاب الجريمة، فسرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة يسهم في التحفظ على أدلة إثباتها، والتي تحدد مجريات القضية، وهذا ما سنفضله بالبيان في هذا المطلب وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: التحفظ على الأشياء:

أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي التحفظ على الأشياء حيث نصّت المادة 35 من قانون الإجراءات الاتحادي على وجوب اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، فمسرح الجريمة هو الوعاء الذي يحتوي على الأدلة المادية التي تدل على هوية الجاني ولا أبلغ دلالة على ذلك من مجموع القضايا التي عاصرها الباحث والتي ورد ذكرها فيأحد المؤلفات، وهذه القضية تتحدد في ورود بلاغ بارتكاب جريمة قتل لشخصين من الجنسية الآسيوية، حيث تم العثور على جثتيهما بداخل مسكنهما، وبالمعينة اتضح لنا إصابة أحدهما بجرح في رأسه ووجهه مع تهشم الرأس وتناثره بالمكان، وتبين بأن الجثة الثانية لشخص آخر باكستاني الجنسية وهي ملقاة على الأرض بالمطبخ وملطخة بالدماء، وكشف فحص مسرح الجريمة على أنه لا توجد أي بعثرة بالمكان وتم تحليل أدلة

\*زيادة في الإيضاح حول سمات وخصائص الأزمات والكوارث انظر: حمدان راشد الطنجي، دور الدوريات الأمنية في مواجهة الأزمات والكوارث، بحث غير منشور، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في إدارة الأزمات والكوارث، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، 2008، ص 43- 46. كذلك انظر أشرف محمد أبو النصر، إدارة الأزمات الأمنية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، عدد 4 يناير 2006، ص 91- 96. كذلك أنظر د. عباس أبوشامة، مواجهة الكوارث غير التقليدية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 22- 26. كذلك انظر د. حاتم عبد العزيز، التخطيط الأمني لإدارة الأزمات والكوارث، دار أبو المجد للطباعة، 2009، ص 158. كذلك انظر سالم عبد الله علوان الحبسي، إدارة الأزمات الأمنية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأمنية، أبوظبي، 2010، ص 25- 27. كذلك انظر ماجد بن محمد بن راشد آل مكتوم، عقوبة إدارة الأزمات في رؤية الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديمية شرطة دبي، 2010، ص 354. كذلك انظر قدرتي علي عبد المجيد، اتصالات الأزمة وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 90- 96.

\*تحليل المعلومات الأمنية: "هو أسلوب للبحث العلمي للوصول إلى معرفة حقيقة ما تشير إليه، تتعدد أنواعه وطرائفه، وتختلف مراحلها حسب الطريقة التي يتم بها" (د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 78).

مسرح الجريمة وهي بقع الدماء المعثور عليها بالمسكن ورفع البصمات من مسرح الجريمة وفحص كالون الشقة وملابس المجني عليهما وغيرها وعلى إثر ذلك ومع حصر العلاقات الخاصة بالمجني عليهما تم الاشتباه ببعض الأشخاص حيث تطابق الفحص المخبري مع أحد الأشخاص الذي اعترف بجريمته عند سؤاله في محضر أخذ أقواله<sup>(185)</sup>.

فالتحفظ على مسرح الجريمة يسهم كثيراً في التوصل إلى شخصية الجاني ويحافظ على الأدلة ويسهل عملية رفع الآثار بالنسبة للخبراء العاملين في مجال البحث الجنائي، فوجود آثار من دماء أو شعر أو لعاب أو أي إفراز أو نسيج من أنسجة الجسم أو الملابس يساهم في تحديد هوية الجاني، وهذه الأشياء دقيقة وصغيرة الحجم مثل الشعر، فالمحافظة على الأدلة يؤدي إلى نتائج مخبرية صحيحة وهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تيرئة الشخص أو إدانته<sup>(186)</sup>.

#### ثانياً: التحفظ على الأشخاص وسماع أقوالهم

نصّ قانون الإجراءات الجنائية في المادة رقم 45 منه وحدّد الأحوال التي يجيز فيها لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم، وهذه الحالات هي القبض على الأشخاص في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة وفي الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروبه وفي جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.

وهذه الجرائم لا بد أن ترتبط بدلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، بحيث يجب أن تتوافر دلائل وقرائن تدل على أن الشخص قد قام بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها وأن تكون هذه الدلائل كافية وجادة ومؤدية عقلاً إلى نتیجتها، ويمكننا إيجاز القول إن لمأمور الضبط القضائي التحفظ على الشخص وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المشتبه به في غير حالات التلبس إذا توافرت الدلائل والقرائن والترابط المنطقي والعقلي بينهما على ارتكاب الجريمة<sup>(187)</sup>.

كما نصّ قانون الإجراءات الاتحادي في المادة 40 على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعو أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم

<sup>185</sup>د. خالد حمد الحمادي وصالح الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 125-129.  
<sup>186</sup>إبراهيم سطم خلف العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مركز بحوث والدراسات - كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2008، ص 165.  
<sup>187</sup>د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 148-149 كذلك انظر د. أحمد عبد المنصوري، القبض على الأشخاص، مطبعة بن دسمال ومكتبتها، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص 69.

عن ذلك "وهذا من ضمن الواجبات المناطة بمأمور الضبط القضائي سواء أكان سماع أقوال الشهود أم المتهم أم المجني عليه وكل من له علاقة بالقضية حيث يتم استدعاء الشهود للحضور للإدلاء بما لديهم من معلومات".<sup>(188)</sup>

وأقوال الشاهد لها أهمية حيث تؤدي إما إلى إثبات الجريمة ونسبتها للفاعل أو تبرئ شخصاً بريئاً، فإذا صدر الاعتراف من المتهم في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات لها الأخذ به شرط الاطمئنان لصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع<sup>(189)</sup>، فعلى مأمور الضبط القضائي أن يكون منصفاً وعادلاً لأن الأقوال التي يدونها تبنى عليها أحكام فهل يرضى على نفسه الظلم؟ بل عليه أن يدفع جهده لرفع الظلم عن الأشخاص وإحقاق الحق.

ولقد حدد القانون واجبات مأمور الضبط القضائي وسلطاته في حالة التلبس بالجنائية أو الجنحة وأوجب عليهم الانتقال مباشرة إلى مكان الجريمة ومعاينة الآثار المادية والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منهم على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها.<sup>(190)</sup>

## المطلب الرابع

### الإسعاف والاستعانة بالخبراء

إنّ التقدم العلمي في جميع نواحي الحياة قد أثر علينا بصورة واضحة ملموسة، ومجال عمل جهاز الشرطة يمس إحدى مجالات الحياة التي تأثرت بالتقدم العلمي، وبخاصة مع تنوع وتنامي وتعدد أساليب الجرائم، فأصبح من الضروري أن يقوم رجال الشرطة بتقديم الإسعاف للمصابين من الجرائم، وكذلك الاستعانة بالخبراء المختصين لتحديد نوع الضرر الذي لحق بالمجني عليه لمعرفة الدوافع والأدوات المستخدمة في الجريمة، لذا أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء من أطباء ومحاسبين وغيرهم من الخبراء للوصول إلى الحقيقة، والاهتداء إلى شخصية المجرم، ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المطلب إسعاف المصابين والاستعانة بالخبراء، وذلك على النحو التالي:

<sup>188</sup>د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 87.

<sup>189</sup>مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، قضية رقم 139 لسنة 32، جلسة 17 مايو 2004، ص 343.

<sup>190</sup>د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 76.

## أولاً: إسعاف المصابين:

في حالة وجود أشخاص مصابين في مسرح الجريمة فعلى المحقق الجنائي إبلاغ العمليات ليتم إرسال الإسعاف، وعلى المسعف عند وصوله إلى مسرح الجريمة فحص المصابين وتقديم الإسعافات الأولية، مع مراعاة وضع حراسة عليهم إذا ما كانوا من المتهمين.<sup>(191)</sup>

والغرض من استدعاء الإسعاف هو تقديم الإسعافات الأولية للمصابين ونعني بها: "مجموعة المعلومات الطبية الأساسية والإسعافات التي تقدم للمصاب فور حدوث الإصابة، وللمرضى الذين يمرضون فجائياً كذلك"<sup>(192)</sup>، وتهدف الإسعافات الأولية إلى الحد من تداعيات الجرح أو الإعاقة وتدعيم الحياة في الحالات الحرجة.<sup>(193)</sup>

## ثانياً: الاستعانة بالخبراء:

عند انتقال المحقق الجنائي إلى مسرح الجريمة ومشاهدته آثاراً مادية عليه تحديد نوعية الخبراء الذين يرى الاستعانة بهم في الحادث لفحص الآثار المختلفة.<sup>(194)</sup>

ويمكننا تعريف الخبير بأنه: صاحب الاختصاص أو الفن أو الصنعة الذي يستعين به المحقق لمعرفة ماهية الجرم إذا توقف تمييز ماهيته وأحواله على الخبير<sup>(195)</sup>، وعلى المحقق الجنائي عند وصول خبير البصمة والمصور الجنائي والخبير البيولوجي وغيرهم من ذوي الاختصاص أن يبلغهم بكل المعلومات التي توفرت لديه عن الجريمة حتى يستطيع كل منهم تحديد المهام المطلوبة منه.

وعلى المحقق الجنائي عند إبلاغه بجريمة ما انتداب من يلزم من الخبراء الفنيين والاستعانة بهم في سبيل الوصول إلى الحقائق والبراهين والأدلة التي تكشف غموض الحادث، وقد نصت معظم التشريعات الإجرائية على وجوب الاستعانة بهم ونظمت القواعد القانونية التي تحكم عملهم ونصت على ضمانات للمتهم إزاء أعمال الخبرة، كما رتبت الآثار القانونية على تلك الأعمال، وإذا انتقل مأمور الضبط القضائي لتنفيذ إذن النيابة فإنه يتعين عليه تنفيذه بنفسه أو بالاستعانة بمعاونيه تحت إشرافه وبأمر منه وفي حضوره وعليه في كافة الأحوال الالتزام بعدم التعسف أو تجاوز الإجراءات اللازمة للتنفيذ بأن

<sup>191</sup>د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص 58.  
<sup>192</sup>د. حميد علي الخفيف، الإسعافات الأولية لرجل الشرطة ما يجب أن يقوم به في مكان الحادث، كلية شرطة دبي، المطبعة العصرية، ص 9.

<sup>193</sup>www.feedo.net/firstaidi

<sup>194</sup>د. أحمد ابو الدوس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 306.  
<sup>195</sup>إصدارات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مرجع سابق، ص 51.

يكون بحثه عن الأشياء المطلوب ضبطها في الأماكن التي يتصور وجودها فيها عقلا ومنطقا وأن يكف عن البحث فور العثور عليها.<sup>(196)</sup>

**ومن واقع تجربتنا الميدانية فإنه يتعين على المحقق اصطحاب فريق الأدلة الجنائية بمسرح الجريمة من خلال الممر الذي أعده سلفا لعدم إفساد الآثار المادية الموجودة بالموقع، وإرشاد ومساعدة المصور الجنائي في تصوير مسرح الجريمة والمنطقة المحيطة به تحت إشراف الضابط المناوب، وتصوير مسرح الجريمة بواسطة الفيديو إذا توفرت الإمكانيات.**

وفي كثير من القضايا يتعين على مأمور الضبط القضائي أخذ العينات اللازمة من المتهمين كعينة الدم من تناول المشروبات الكحولية أو عينة البول من متعاطي المواد المخدرة والمسحات الطبية في حالات الاغتصاب والزنا وغيرها، ويتم ذلك باختيار المتهم ولا يجبر على ذلك، وفي حالة الرفض يكتب تقريراً بذلك ويوضح فيه سبب الامتناع والوقت والمكان.

ونرى أنه لا بد أن يكون هناك ضابط لهذا الأمر لأنه في حالة ضبط متهم بارتكاب جريمة ما فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي جمع الأدلة ليس فقط لتدعيم أدلة الإدانة بل للسعي لإظهار الحقيقة سواء أكان بإدانة شخص أم بتبرئته، وعلى ذلك فإننا بصدد مسألة قانونية هامة وهي أخذ عينة من المتهم، لذا على الضابط المناوب أن يقدر الوضع، فإذا افترضنا أن المتهم قد تناول المشروبات الكحولية وأثناء إلقاء القبض عليه تم ضبط زجاجة من المشروبات الكحولية بيده فعند رفضه السماح للطبيب أو الخبير بأخذ عينة من الدم يكتفى بكتابة تقرير ضبط وتحرير استمارة مضبوطات مع ذكر ذلك بالتقرير، ولكن هناك بعض الجرائم مرتبطة بجرائم أخرى مثل وقوع جرائم على مجموعة من النساء من قبل شخص مجهول الهوية حيث يقوم بالاعتداء عليهن بالضرب وقد يقوم باغتصاب ضحيته، وعلى ضوء ذلك فلا بد أن يتم إعداد خطة بحث وتحرر عن الجاني فقد يتم إلقاء القبض على شخص ما قد يتطابق في أوصافه مع تلك التي تم ذكرها من قبل المجني عليهن، وعندما تم إرسال هذا المشتبه به لكي يتم أخذ عينة من دمه لإجراء فحص الحمض النووي رفض، فلخروج من هذا المأزق يتم إخطار النيابة العامة ليتم أخذ عينة من دمه لأن الأمر يتطلب جمع الأدلة والبراهين لتقديمها إلى النيابة العامة ومن ثم عرضها بعد ذلك على المحكمة.\*

وعلى الرغم من أهمية مرحلة جمع الاستدلالات لإقامة الدعوى الجزائية إلا أن هذا لا يعني أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالتسلط على الجاني بل لا بد أن تتسم جميع الإجراءات التي يقوم بها بالمشروعية.

<sup>196</sup>د. محمد محمد محمد عنب، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العلمي، ط1، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2003، ص 80.  
\* إن إجراءات أخذ عينة الدم لم يرسم لها القانون طريقاً معيناً باعتبارها إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان، إذا ثبت أن العينة هي لذات المتهم إذ الأصل في الإجراءات الصحة (جلسة 2008/1/15 جزائي، الطعن رقم 185 لسنة 2007 س2 ق.أ، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 24، كذلك أنظر جلسة 2008/11/4 جزائي، الطعن رقم 194 لسنة 2008 س2 ق.أ، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 83).

## الفصل الثالث

### الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات وضماناتها

#### تمهيد وتقسيم:

تعتبر مرحلة جمع الاستدلال ممهدةً لمرحلة التحقيق الابتدائي، فهي القناع الواقعي لجميع أفراد المجتمع ضد الانتهاكات لحقوقه وضمان لصون أعراض أفراد المجتمع وأموالهم، وعليه لا بد أن يكون لدى القائمين على جمع الاستدلال الوعي الكامل بالضمانات التي كفلها القانون للأفراد والمجتمع، ومعرفة الأسس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي مباشرة بعض الإجراءات الاستثنائية كالقبض والتفتيش، وذلك بهدف تجنب انتهاك الضمانات الشخصية وعدم وقوع رجال الشرطة - مأمور الضبط القضائي في طائلة المسائلة القانونية، حيث زادت معدلات الجريمة في العصر الحالي وظهرت ظواهر إجرامية لم تكن مألوفة خاصة الجرائم المنظمة وتقنية المعلومات، وهذا يؤدي إلى اختلاف أساليب وطرق ارتكابها وهو ما ينعكس على مدى قدرة الأجهزة الأمنية على مواجهتها، ولأجل بيان ذلك، فسنقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: بيان الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي.**

**المبحث الثاني: ضمانات صحة الإجراءات التي ينفذها مأمور الضبط القضائي.**

## المبحث الأول

### بيان الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن إجراءات جمع الاستدلال يجب ألا تمس حقوق الأشخاص وحررياتهم الفردية، ولكن هنالك من الأعمال المناطة بعمل مأمور الضبط القضائي ما يمس الحريات الفردية ولقد أوردنا سلفاً أعمال مأمور الضبط القضائي وما تهدف إليه مرحلة الاستدلال من جمع للأدلة ومكافحة للجريمة وضبط للأمن، وكل ذلك لا يعطي الحق لمأمور الضبط القضائي أن يصنع ما شاء وقتما شاء، وبخاصةً أن بعض تلك الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي في الأصل من أعمال جهة التحقيق – النيابة العامة – والقانون قد منحها استثناءً لهوسنيين الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستيقاف.

المطلب الثاني: القبض.

المطلب الثالث: التفتيش.

المطلب الرابع: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس.

## المطلب الأول

### الاستيقاف

أولاً: الاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على الاستيقاف ولم يخول لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال القيام به بنص صريح\*، على الرغم من أن استيقاف الأشخاص يمارس بصورة يومية من قبل مأمور الضبط القضائي\*، وهذا الإجراء تقتضيه طبيعة عمل مأمور الضبط

---

\* يمكن أن يستنبط هذا الإجراء من نص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نص على أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثبات".

\* قضت محكمة النقض بدبي على صحة إجراءات الاستيقاف وما نتج عنه من إجراءات، وتتلخص الواقع عندما استوقف رجال الشرطة للطاعنين حيث وضعا نفسيهما في حالة الشك والريبة، حيث كانا يجلسان لوحدهما وهما أجنبيان عن بعضهما ودون وجود محرم للطاعنة، وأنهما اعترفا بأنهما باختلافهما مع بعضهما وقام الطاعن الأول بهتك عرض الطاعنة برضاها وتم تقديم ذلك المحضر للنيابة العامة حيث باشرت إختصاصها في الدعوى مما يعني أن ما قام به رجال الشرطة من محضر ضبط وسماع أقوال الطاعنين في محضر الاستدلال لا تعدو جميعها أن تكون جمع معلومات عن الواقعة حرر عنها، وبذلك فقد وافق صحيح القانون والنوعي في هذه الحالة غير سديد متعيناً رفضة. (جلسة بتاريخ 20/11/2003، الطعن رقم 69، لسنة 24 قضائية، شرعي جزائي، محكمة النقض بدبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الهامة لمحاكم التمييز والنقض، مرجع سابق، ص 18044).

القضائي في مرحلة جمع الاستدلال الإدارية وهي كما أوردنا لأجل المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والقيام بالأعمال التي من شأنها منع وقوع الجريمة.<sup>(197)</sup>

ويعرّف الاستيقاف بأنه: "إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، يسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة"<sup>(198)</sup>، وعلى هذا لا بد للاستيقاف من سبب يبرره، وهو الريبة والشك التي تستدعي الاعتقاد بأن هناك جريمة قد تكون مرتكبه من هذا الشخص.

وقد يتحقق هذا الاستيقاف من خلال الطلب من الأفراد التوقف لبعض الوقت للحصول منهم على بعض المعلومات أو لإثبات شخصيتهم، وكما ذكرنا فإن هذا الإجراء يمكن لمأمور الضبط القضائي إتخاذه في حالة وضع الشخص نفسه في حالة الريبة كإجراء وقائي ولا يحق له القيام بالقبض أو التفتيش.<sup>(199)</sup>

#### ثانياً: شروط صحة الاستيقاف:

- 1- شرط الريبة حيث يضع الشخص نفسه موضع الريبة والشبهة، والشرط لوجوده هو لما ينطوي عليه الاستيقاف من تعرض للحرية الفردية.
- 2- شرط اللزوم والضرورة، لا بد أن يكون الاستيقاف للمحافظة على الأمن أو للتحري عن جريمة.
- 3- شرط عدم التعرض المادي لأن الشخص الذي يتم استيقافه ليس متهما بجرم ما فلا يجوز الاعتداء عليه بالقول أو الفعل.<sup>(200)</sup>

197د. أحمد عيد المنصوري، مرجع سابق، ص 23-24.  
198د. فتحة محمد قوراري وأ. د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 115. تعريف محكمة تمييز دبي طعن رقم 81 لسنة 1995 بتاريخ 1996/5/26.

199د. إدوار غالي الدهني، مرجع سابق، ص 345.  
200قضت محكمة النقض بمصر على أن الاستيقاف قانوناً لا يدعو أن يكون استيقافاً لإنسان وضع نفسه موضع الشك والريبة للتعرف على شخصه، دون تعرض مادي بحريته الشخصية أو الاعتداء عليه. (عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العلم الأمريكية، بيروت، 2006، ص 26)، كما أن محكمة النقض قضت بذات الحكم، وبينت أن من حق مأمور الضبط القضائي في استيقاف الأشخاص لتحقق من هوية الشخص الذي وضع نفسه محل الشك والريبة، والقبض عليه والتفتيش متى وجدت دلالات كافية على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 45 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بيها الجنابات ولو لم تتوافر في حق المتهم حالة التلبس الواردة في نص المادة 42 من ذات القانون. (جلسة 2009/9/30 جزائي، الطعن رقم 977 لسنة 2008 س3 ق. أ، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 170. كذلك أنظر جلسة 2010/10/20، الطعن رقم 1323 لسنة 2010 س4 ق. أ، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 213-215).

## المطلب الثاني

### القبض

أولاً: القبض في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي:

يعدّ القبض إجراءً خطيراً لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، لذلك حرص المشرع على تضييق نطاقه وحدد الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي اتخاذها<sup>(201)</sup>، وهذه الأحوال تتوافر عند وجود دلائل كافية على ارتكاب جريمة ما حيث نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 45 وحدد الأحوال التي يجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض فيها على المتهم وهذه الحالات هي القبض على الأشخاص في الجنايات والجرح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة وفي الجرح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروبه وفي جنح السرقة والاحتتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجرح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.<sup>(202)</sup>

ولقد حرصت جميع التشريعات على صون الحرية الشخصية وسن القوانين لحمايتها حيث نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 26 على أنّ "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون".<sup>(203)</sup>

ثانياً: صلاحية مأمور الضبط القضائي في القبض:

إجراء القبض على الأشخاص من الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لأن القبض هو من إجراءات سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، ولكن بسبب محدودية كادرها فإن مأمور الضبط القضائي الأكثر عدداً، ومن ناحية أخرى فإن الشرطة والمتمثلة بوزارة الداخلية تقوم بتدريب أفرادها بصورة مستمرة للتعامل مع جميع المتطلبات الأمنية، وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظهر خلاف بين الفقهاء في تعريف القبض فمنهم من يرى بأنه سلب للحرية لمدة قصيرة من الوقت<sup>(204)</sup>، تنقيد بموجبه حرية المتهم وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن لمنعه من الهرب وتمهيدا لإرساله إلى النيابة العامة للتصرف في شأنه<sup>(205)</sup>، والغرض من القبض هو التحفظ على المتهم والعثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها<sup>(206)</sup>.

<sup>201</sup> أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 23.

<sup>202</sup> قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>203</sup> دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>204</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1988، ص 566.

<sup>205</sup> د. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 54. كذلك انظر د. إدوارد غالي الدهني، مرجع سابق، ص 334. كذلك نظر د. محمد نعيم فرحات، بطلان قبض وتفتيش قائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو المخدرات، الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الرابع عشر العدد الرابع، 2006، ص 123. كذلك أنظر:

Jeremy McBride, Human rights and criminal procedure, Council of Europe Publishing 2009, p 16.

<sup>206</sup> د. عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 306.

وعلى ذلك فإن القبض فيه مساسٌ بالحرية الشخصية وبخاصة حرية التنقل، التي هي حق لكل إنسان، وكقاعدة عامة يعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق وهي سلطة النيابة العامة مثلما أوردنا سابقاً، لذلك نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الثانية الفقرة الثانية بأنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون" وتضمنت هذه المادة الضمانات الشخصية للأشخاص بحيث لا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم إلا في الأحوال التي بينها المشرع وعدم إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً<sup>(207)</sup>.

## المطلب الثالث

### التفتيش

أولاً: التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي:

التفتيش هو من الإجراءات الماسة بحرية الإنسان وبحقوقه التي كفلها التشريع الإسلامي وكفلتها كذلك القوانين الوضعية والمواثيق الدولية، فلا يجوز تفتيش المساكن أو الأفراد بدون مسوغ قانوني مشروع يجيز هذا التفتيش، ولقد عني الإسلام وسان حرمة المسكن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(208)</sup> ولقد ذكر الطبري بأنها وردت حتى تستأذنوا وتسلموا بقراءة أبي بن كعب، وقال بأن الاستئناس أي؛ الاستئذان<sup>(209)</sup>، كل ذلك من أجل حماية الحريات الفردية من الانتهاك. وعلى ذلك نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 36 "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه".

وقبل الخوض في التفاصيل فإننا نشير إلى أن من الفقهاء من عرف التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على مساس بالحرية الشخصية، ويمس الشخص في سرية حياته الخاصة"<sup>(210)</sup>، ويعرفه البعض الآخر بأنه "إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية في محل خاص، وفقاً للأحكام المقررة قانوناً"<sup>(211)</sup>.

<sup>207</sup> عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق، ص 20.

<sup>208</sup> سورة النور، الآية 27.

<sup>209</sup> ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج18، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 6371.

<sup>210</sup> محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 92.

<sup>211</sup> د. معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 90.

وعلى هذا فان التفتيش هو في الأصل من أعمال سلطة التحقيق ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائي إتخاذه في الأحوال التي حددها القانون.\*

ولقد نص قانون الإجراءات الاتحادي في المادة 51 على أنّ " لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها".

كما نص القانون في المادة 53 "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبس بها.."

كما نصّ في المادة 54 على أنه "لمأمور الضبط القضائي، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة".<sup>(212)</sup>

#### ثانياً: الخصائص المشتركة بين الاستيقاف والقبض والتفتيش:

- 1- الجبر والإكراه لأن جميع الإجراءات تتم دون رضا من الشخص.
- 2- تأقيت الإجراءات فهي محددة بمدة زمنية، فالاستيقاف ينتهي خلال دقائق أما القبض فيمتد إلى 48 ساعة بالنسبة لمأمور الضبط القضائي والتفتيش يترتب على القبض.
- 3- الاستيقاف إجراء يقوم به أفراد السلطة العامة، ولكن القبض والتفتيش أصلاً من إجراءات التحقيق.
- 4- تهدف جميع الإجراءات إلى التأكد من المعلومات والبيانات، إلا أن القبض والتفتيش يمسان حرية التنقل، ويستهدف التفتيش البحث عن أدلة الجريمة.<sup>(213)</sup>

\* لا بد من الإشارة إلى أمر مهم إلا هو التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة ورجال الجمارك على الأشخاص القادمين إلى الدولة أو الخارجين منها احتراماً من وقوع جرائم وإدخال أشياء ممنوعة إلى الدولة ما هو إلا إجراء تحفظي، ولا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع باعتباره من أعمال التحقيق، وعلى هذا لا يلزم لإجرائه إذن من النيابة العامة أو رضا من المتهم. (جلسة 2008/1/15 جزائي، الطعن رقم 185 لسنة 2007 س2 ق.أ، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 26).

<sup>212</sup> قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 45-46.

<sup>213</sup> قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 47، مرجع سابق، ص 44. كذلك انظر د. أحمد عبد المنصوري، مرجع سابق، ص 25-26.

## المطلب الرابع

### اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس

حالة التلبس هي حالة يتم فيها إدراك الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة قصيرة، والتلبس حالة تلازم الجريمة لا الشخص فيمكن مشاهدة الجريمة لا شخص مرتكبها، بمعنى أن هناك تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكابها ولحظة اكتشافها<sup>(214)</sup>، ووصف حالات التلبس اقتصاره على الجريمة المتلبس بها دون غيرها. (215)

وسنبين فيما يلي حالات التلبس، وواجبات مأمور الضبط القضائي بالنسبة لها:

#### أولاً: حالات التلبس:

حدد المشرع الاتحادي حالات التلبس بموجب المادة رقم (42) من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الحالات هي:

- 1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
- 2- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة من الجني عليه أو العامة.
- 3- العثور على الجاني بعد وقوع الجريمة حاملاً الآلات أو متحصلات الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب.
- 4- وجود آثار أو علامات بالجاني تفيد بأنه قد قتل أو شارك بجرم.<sup>(216)</sup>

#### ثانياً: واجبات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس:

- 1- الانتقال والمعاينة والمحافظة على الآثار المادية للجريمة.
- 2- تحرير محضر يثبت فيها حالة الأماكن والأشخاص.
- 3- سماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات.
- 4- سماع أقوال المتهم.
- 5- منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة.
- 6- استدعاء من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

<sup>214</sup>د. أحمد علي البشري، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق وهيئة الادعاء، مرجع سابق، ص 73.  
<sup>215</sup>الطعن رقم 210 لسنة 2010 س4 ق. أ، جلسة 2010/4/21 جزائي، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 258.  
<sup>216</sup>وردت تلك الحالات في المادة رقم 42 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وسنفصل هذه الواجبات على النحو الآتي:

### 1. الانتقال والمعاينة والمحافظة على الآثار المادية للجريمة:

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى محل الجريمة المتلبس بها ومعاينة الآثار المتخلفة، والمحافظة عليها حيث نصت المادة رقم 43 من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك، وعليه إبلاغ النيابة العامة بالانتقال.<sup>(217)</sup>

والانتقال هو تحرك عضو الضبطية القضائية من المكان الذي يتواجد به إلى مسرح الجريمة، وعلى ذلك فإن الانتقال يكون من مأمور الضبط القضائي ولا يجوز له انتداب غيره إلا أن يكون المنتدب من مأموري الضبط القضائي<sup>(218)</sup>، وعلى ذلك لا بد للضابط المناوب سواء أكان في مراكز الشرطة أم البحث الجنائي من الانتقال إلى مسرح الجريمة دون الاعتماد على المحققين، وإن كان جميعهم من مأموري الضبط القضائي، وعليه إخطار النيابة العامة بجرائم الجنايات والجنح الهامة حتى يتسنى لوكيل النيابة الانتقال إلى مسرح الجريمة.<sup>(219)</sup>

### 2. تحرير محضر يثبت فيه حالة الأماكن والأشخاص:

يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر معاينة يثبت فيه كل ما أسفرت عنه المعاينة لمسرح الجريمة، فيثبت حالة الأشخاص وما يرتدونه وأماكن تواجدهم بمسرح الجريمة، والآثار المتخلفة في مسرح الحادث وأين تم ضبطها.

وهذا العمل هو من صميم عمل مأموري الضبط القضائي وبصفته أصلاً من أعمال الاستدلالات، لذا حرص المشرع على قيام مأمور الضبط القضائي بالانتقال والمعاينة الفورية لمسرح الجريمة وإثبات الأشخاص والأماكن في حالة التلبس، حفاظاً على الآثار من الضياع.<sup>(220)</sup>

### 3. سماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات:

ألزم المشرع في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي علاوة على ما تقدم أن يقوم بسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على

<sup>217</sup>د. علي حسن كلداري، مرجع سابق، ص 157.

<sup>218</sup>د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، 1994، ص 309.

<sup>219</sup>عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابة والتحقيق الجنائي العملي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>220</sup>عيسى محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 180-181.

إيضاحات حول الجريمة ، ويقوم بتدوين أقوالهم ويستوضح منهم عن سبب وقوع الجريمة ومن كان هناك وأين الجاني وغيرها من الإيضاحات".<sup>(221)</sup>

#### 4. سماع أقوال المتهم:

ألزم المشرع مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال المتهم<sup>(222)</sup>، حيث نصت على ذلك المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية " وعلى مأمور الضبط القضائي سؤال الشخص عن اسمه وعنوانه ومحل إقامته ووجهته، ويستهدف هذا الإجراء الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيه".<sup>(223)</sup>

وألزم المشرع مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال المتهمكواجب مفروض عليه، وقد استخدم مصطلح الاستجواب للنيابة العامة، وبناءً على ذلك فإنّ مأمور الضبط القضائي لا يحق له مناقشة المتهم فيأقواله أو مواجهته بالأدلة المادية لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة وإنما عليه فقط تدوين أقواله<sup>(224)</sup>، كما أعطى المشرع الحق لمأمور الضبط القضائي بحجز المتهم -إذا لم يقدم- ما يبرئه وعليه أن يرسل المتهم إلى النيابة العامة خلال مدة أقصاها 48 ساعة.<sup>(225)</sup>

#### 5. منع الحاضرين من مباحرة محل الواقعة:

يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس منع الحاضرين من مباحرة محل الجريمة حيث نصت على ذلك المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(226)</sup>، فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في محضر ويعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه، وتحكم المحكمة المختصة على المخالف أو الممتنع بعد التحقيق دفاعه بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسمائة درهم.<sup>(227)</sup>

#### 6. استدعاء من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة:

ممّا لا شك فيه أن لمأمور الضبط القضائي، استدعاء الأشخاص للحصول منهم على إيضاحات بشأن الجريمة، ويتم ذلك عبر الاستدعاء دون إحضارهم بطرق الجبر أو القسوة<sup>(228)</sup>، وعلى ذلك يتم الاتصال بالأشخاص بالهاتف وغيره من وسائل الاتصال، ويتم تدوين أقواله وإحالتها إلى النيابة العامة.

<sup>221</sup> عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق، ص 82. كذلك انظر د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 305.

<sup>222</sup> محمد نعيم فرحات، بطلان قبض وتفتيش قائد المركبة المشتبه في تناولة الخمر أو المخدرات، دورية الفكر الشرطي، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، شرطة الشارقة، يناير 2006، ص 131. كذلك انظر د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 30.

<sup>223</sup> مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 233.

<sup>224</sup> عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق، ص 87.

<sup>225</sup> قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة رقم 47، مرجع سابق، ص 43.

<sup>226</sup> عيسى محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 185.

<sup>227</sup> قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة رقم 44، مرجع سابق، ص 42.

<sup>228</sup> عيسى محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 178.

## ثالثاً شروط صحة التلبس\*:

- 1- الإدراك المباشر لحالة التلبس، وذلك بأن يدرك المأمور حالة التلبس بنفسه وبعينه.
- 2- إدراك التلبس بصورة قانونية مشروعة، بحيث يكتشف مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بسلوك مشروع وليس له أن يتسور الجدران أو يسترق السمع.<sup>(229)</sup>

## المبحث الثاني

### ضمانات صحة الإجراءات التي ينفذها مأمور الضبط القضائي

#### تمهيد وتقسيم:

تأتي حماية ضمانات صحة الإجراءات وصون الحريات الأساسية في مقدمة أولويات دولة الإمارات العربية المتحدة واهتماماتها التي أخذت على عاتقها – ومنذ قيامها في عام 1971- ألا تألو جهداً في ترسيخ هذه الحقوق والحريات، ورعايتها وضمان احترامها وإنفاذها، وكفالتها لجميع المواطنين والمقيمين على أرضها، انطلاقاً من مبادئها الإنسانية والأخلاقية السامية وقيمها الإسلامية والوطنية الراسخة، بما يؤكد إحدى سماتها الأصيلة كدولة عدل وقانون، وهو ما أكدته دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بالمادة رقم (94) حيث نصت على أن "العدل أساس الملك..."<sup>(230)</sup>

لذا كان لزاماً على العاملين في مجال العدالة تحقيق ذلك من خلال الكشف عن الحقيقة دون أي ممارسة من شأنها أن تؤثر على حقيقة البلاغ والجريمة، وقد أدى هذا المفهوم المبني على هذه الحقيقة إلى مراعاة الضمانات المكفولة للمتهم وصيانة حقوقه بما يحفظ عليه كرامته وأدميته، وبما يحتم البعد بالتحقيق الجنائي عن وسائل الإكراه لإجبار المتهم على الإقرار لأن الإكراه بعدم الرضا ويفسد الاختيار.<sup>(231)</sup>

\* ووصف حالات التلبس اقتصاره على الجريمة المتلبس بها دون غيرها مفاد ذلك إذا ثبت إحدى حالات التلبس عليها وانحصرت سلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات في شأنها فلا يمتد هذا الوصف وما يترتب به من سلطة إلى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها، ويتضح من حكم محكمة النقض ما جاء إذ قضت بالعبء لإخلال حق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه وذلك أن الطاعن تمسك ببطلان التفتيش والتعرض لحريته بأخذ عينة بوله لتحليلها لبيان ما إذا كانت تحتوي على مادة مخدرة وذلك بعد أن انتهت حالة التلبس بضبطه متلبساً بحيازة الخمر واعترافه بها وعرض على النيابة العامة التي أمرت بحبسه وفيد الأوراق برقم جزائي دون أمر منها بأخذ عينة من بوله. (الطعن رقم 210 لسنة 2010 س4 ق. أ، جلسة 2010/4/21 جزائي، القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 258-261).

<sup>229</sup> عادل خميس المعمري، ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق وفق القانونين المصري والإماراتي، مرجع سابق، ص 39. كذلك انظر د جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 298. كذلك انظر د. محمد نعيم فرحات، مرجع سابق، ص 142.

<sup>230</sup> د. مصطفى طاهر رجب علي، أصل البراءة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد (86)، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2013، ص 276.

<sup>231</sup> إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص 23.

ولكي نصل إلى بيان أصل البراءة كمبدأ من مبادئ الإجراءات الجزائية وما يترتب على هذا المفهوم من ضمانات للمتهم بمرحلة جمع الاستدلال، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

**المطلب الأول: مراعاة مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة.**

**المطلب الثاني: ثبوت صفة المتهم.**

**المطلب الثالث: ضمانات إثبات الاتهام.**

**المطلب الرابع: ضمانات حق المتهم في الصمت.**

**المطلب الخامس: ضمانات حق المتهم في الاستعانة بمحام.**

## المطلب الأول

### مراعاة مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة

**أولاً: المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم:**

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانه هامة في الإجراءات المتخذة ضد المتهم، فأرست التشريعات المعاصرة هذا المبدأ باعتباره ضمانه لمن وجه له اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي أمام محكمة قانونية وعادلة، فالجريمة تظل أمراً استثنائياً وخارقاً للفطرة السليمة في حياة الفرد والمجتمع، ولا بد من التأكد من قيام المتهم بارتكاب الجريمة.<sup>(232)</sup>

فقرينة البراءة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم أمام أجهزة العدالة الجنائية واحترامها مفروض دستورياً وقانونياً وأخلاقياً وشرعاً ومدنياً وحضارياً، ولترسيخ هذا الأصل فقد أقر المشرع بعد إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، بل إن سلطة التحقيق هي الملزمة بتقديم الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل مجرم، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أيّ تدبير مالم تقم البيئة على الواقعة، وبأن المتهم له صلة بهذا الفعل.<sup>(233)</sup>

وهذا الحق كرسه كافة التشريعات الدولية والوطنية فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة على أنّ " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وأكد عليه دستور دولة الإمارات

<sup>232</sup>د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص423. كذلك انظر د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1984، ص60.  
<sup>233</sup>د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، مؤسسة نوفل، 1989، ص514.

العربية المتحدة بنصه في المادة 28 منه على أنّ "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة"<sup>(234)</sup>، وسبق الإسلام ذلك فأرساه من مبادئه مراعيًا الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادْرَأُوا الخُدُودَ عَنَ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِن كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَن يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِن أَن يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"<sup>(235)</sup>، وكذلك ما صح عنه فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَأ. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"<sup>(236)</sup>.

### ثانياً: الضمانات المهمة في تحقيق العدالة الجنائية:

من الضمانات المهمة في تحقيق العدالة الجنائية تلك التي تكمن في قاعدة افتراض البراءة خاصة في شقها المتعلق بالإثبات الجنائي ومنها كذلك قاعدة أن البيئة على من ادعى والأصل في الإنسان البراءة، وأن في المواد الجنائية يجب التأويل بالأرحم، وكذلك تطبيق القاعدة أن العقوبة المقررة تكون الأصل للمتهم، وأن المنكر لا يطلب منه الدليل ومن يدعي أمراً فعليه أن يثبت صحة دعواه، وأن الأصل عدم اعتبار أحد مسيئاً، وأن الدفاع عن المتهم مباح، وأنه إذا عجز المدعي عن البيئة برئت ساحة المدعى عليه.<sup>(237)</sup>

والقاعدة في ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتضمن أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذا المبدأ يقرر أصلاً عاماً مؤداه أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء الحظر، فالإنسان يمارس نشاطه اليومي ويرعى مصالحه، وهي قد تتعارض مع مصالح الآخرين في المجتمع، وبموجب هذا النص يعد مأذوناً له في رعاية مصالحه، وإن تعارضت مع مصالح الآخرين على الأقل على المستوى الجنائي ما لم يكن هناك نص بالمنع.

والحظر غير كاف لمساءلة الإنسان عن نشاطه جنائياً ما لم يشفع بالعقاب فلا معنى للتجريم من غير تحديد عقاب، والفقهاء الإسلامي لا يفاجئ المكلف بتجريم فعل قد أتاه مباحاً ليعاقبه عليه بأثر رجعي، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(238)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا

<sup>234</sup> دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 10.  
<sup>235</sup> سنن الترمذي - كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في درء الحدود ، حديث رقم 1424.  
<sup>236</sup> الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج4، كتاب الحدود حديث رقم 6815، ص 253.  
<sup>237</sup> عباس أبو شامة عيد المحمود، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 126. كذلك انظر د. أحمد إدريس أحمد، مرجع سابق، ص 101-102.  
<sup>238</sup> سورة الإسراء، الآية 15.

مُثَرَفِيهَا فَفَسَفُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿٢٣٩﴾، فالأمر أولاً ثم إذا فسق المأمور بالخروج عن الطاعة كانت العقوبة وهي هنا التدمير.

ولكن الأفعال المجرمة التي لم يوضع لها عقاب شرعي محدد، كان لولي الأمر أو القاضي أن يعاقب عليها بما يراه مناسباً ولا يشترط فيها تحديد العقوبة مسبقاً، وهذا مبني على أنّ الولاية العامة والقضاء لم يكن يتولاها إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد، ولقد عالج المشرع فيالقانون الوضعي الكثير من النقص الذي قد يبدو في القانون، والتعديل الأخير الذي طرأ على قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005 أظهر دليل على حرص المشرع على معالجة العيوب في القانون.

فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، تعدّ قاعدة فوق الشك المعقول، فلا يطالب المتهم بإثبات براءته وهذا لا يتنافى مع ما يطلب من المتهم من الدفاع عن نفسه لدحض أدلة الاتهام الموجهة قبله، كمن يرى قتيلاً وهو ملقى على الأرض والدماء تسيل منه وآخر يقف بجواره ويبيده سكين تقطر دماً، وأما مستوى الثبوت في الجنايات فلا بد أن يكون فوق الشك المعقول ومتى ظهر شك معتدل فسر لمصلحة المتهم، وبما أن المشرع قد افترض افتراضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس بأن المتهم بريء فيجب على كل الجهات التي تتعامل معه استصحاب هذا المعنى.<sup>(240)</sup>

يرى الباحث أنه على مأمور الضبط القضائي عند القيام بإجراء التحري وتقديم المتهم للمحاكمة أن يكون على قناعة تامة بتطبيق العدالة، ومن العدالة أن لا تطبق عليه القيود الواردة في هذا القانون في حرياته وتصرفاته وأسراره إلا بالحد الأدنى والضروري لتنسيق المصالح، وذلك لأن مصلحة المجتمع قد تقتضي التضيق عليه ومصالحته تقتضي عدم المساس بأيٍّ من حقوقه، وبعد الاتهام يجوز تقييد بعض حرياته وتصرفاته ولكن بالقدر الضروري والحد الأدنى الذي يقتضيه الأمر، ومن العدالة كذلك سرعة البت في القضية حتى لا يضطر للانتظار مما يترتب عليه تقييد حريته في نفسه وماله، فقد يكون محبوساً على ذمة التحقيق أو في انتظار محاكمة وقد يكون مفرجاً عنه بضمان أو كفالة مالية أو تعهد أو حظره من السفر والانتقال، ولكن يجب أن لا تكون السرعة هي الأخرى على حساب العدالة فالمطلوب السرعة والعدالة معاً.

<sup>239</sup>سورة الإسراء، الآية 16.

<sup>240</sup>د. معجب معدي الحويقل، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 91.

ويحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله وذلك لأن المتهم بريء ومن ثم لا يحل الاعتداء على نفسه وماله\*، وهذه ضمانات كبرى جعلها المشرع لحماية المتهم، فهو لا يجيز الاعتداء على المتهم في نفسه مادياً ومعنوياً، فلا يجوز ضربه بأي حال ومهما كانت الأسباب ولا يجوز تهديده واستثنى المشرع من هذا تقييد حريته بالقبض والتفتيش وحبسه إذا تطلب الأمر ذلك، ولكن لهذا الاستثناء شروطه وحالاته بحيث لا يكون إعتداء على الحرية الشخصية وإنما تنفيذاً لأحكام القانون.

كما أجاز القانون تقييد حرية المتهم في تصرفاته المالية بتقرير كفالة مالية أو بمنع تصرفه في مال معين إذا لزم الأمر، ولكن أيضاً بشروط، وهذا أيضاً لا يعد اعتداء على المال وإنما تنفيذاً للقانون.

## المطلب الثاني

### ثبوت صفة المتهم

أولاً: صفة المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي:

صفة المتهم لا تطلق على الشخص إلا إذا حركت ضده الدعوى الجزائية، وكما هو معلوم فإن النيابة العامة هي الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية وهي التي تملك توجيه الاتهام، ووفقاً لهذا الرأي فإنه في مرحلة الاستدلال لا يمكن تسمية الشخص موضوع التحري والبحث متهماً، ولكن بعض الفقهاء يرون أنّ صفة متهم تطلق على كل شخص يقترف إثماً سواء أكان في مرحلة جمع الاستدلال أم أثناء التحقيق والمحاكمة.

والمشرع الإماراتي لم يميز بين المتهم والمشتبه به في سائر مراحل الدعوى أو حتى في مرحلة جمع الاستدلال، فالمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته نصت على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود الخبراء الذين سئلوا".

كما نصّت المادة 40 على أنه "المأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك..." ونصت المادة 45

---

\*من المفارقات التي حدثت أن وكيل النيابة أمر بإخلاء سبيل أحد الأشخاص بضمان حجز جواز سفره فما كان من مسؤول التوقيف إلا أن أبلغ المتهم بأمر وكيل النيابة وتم إعطاؤه التسهيلات للقيام بالاتصال على أحدهم لإحضار جواز سفره إلا أن زوجته رفضت إعطائه جواز السفر وتم السعي الحثيث لإقناعها بإحضار جواز السفر، ولكنها رفضت بسبب الخلاف بين الزوجين، والشاهد من القصة هو أن الشرطة تقوم بعملها ودورها ولكن تحدث بعض العقبات التي تحد من اتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم إهدار حقوق المتهم. (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، سجلات إدارة المراكز الشاملة، 2009).

أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية..."

ونصت المادة 46 على أنه "إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر.." وأما المادة 47 فقد نصت على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره.." وكذلك نصت المادة 51 على أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه.." والمادة 52 نصت "إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى.." كما وأن المادة 57 نصت على أنه "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص".

ويرى الباحث أن هذه النصوص نصت على لفظ متهم ولكنها لم تميز الشخص في مرحلة جمع الاستدلال وفي مراحل الدعوى الجزائية، وأنه لا بد من التمييز بين الشخص الذي يتم إجراء البحث والتقصي عنه في مرحلة جمع الاستدلال ومرحلة الدعوى الجزائية ويقتصر لفظ مشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات للأسباب الآتية:

- 1- إن الشخص في مرحلة جمع الاستدلال لا تحرك ضده الدعوى الجزائية.
- 2- إن عمل مأمور الضبط القضائي (الشرطة) ينحصر في جمع الأدلة والإثبات والتقصي عن مرتكب الجرائم لتقديمه لجهة التحقيق، وبذلك لا يملك الحق في توجيه التهمة إلى الشخص الذي يكتسب على ضوءها صفة المتهم.
- 3- من حق الشخص الذي يقوم مأمور الضبط القضائي بإجراء أعمال التحري ضده أن يدافع عن نفسه فقد يثبت براءته من الجريمة، ومن ثم فلا تلصق به صفة متهم دون حق.

#### ثانياً: إشتراطات ثبوت صفة المتهم:

لقد أوردنا بأن الأصل في الإنسان البراءة، وهناك من يطلق على الشخص متهماً والبعض الآخر يصفه بأنه مشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، فهل يعد هذا القول صحيحاً أم لا، وإذا كان الجواب بنعم فمتى يطلق على الشخص وصف المتهم؟  
ولذلك فإنه يكون من الأهمية بمكان تحديد متى يكتسب الشخص صفة الاتهام، واشترطوا لذلك الشروط الآتية:

1- أن يكون المتهم إنساناً، يتصف بالإدراك والعقل فلا يسأل المجنون عن الجريمة التي صدرت منه ولا الطفل الذي لا يميز بين الصواب والخطأ – أي دون السبع سنوات – وإنما يكون هناك إجراءات لحماية المجتمع من المجنون والمعتوه\*.

2- أن يكون الفعل المقترف مجرمًا ، حيث إنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ.

3- أن تنسب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء أكان بوصفه فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

ويمكن تعريف المتهم بأنه " كل شخص اتخذت سلطة التحقيق (النيابة العامة – قاضي التحقيق) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانوناً، سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو المدعى المدني، أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانوناً التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه".<sup>(241)</sup>

وعلى هذا يمكن إيجاز القول بأن صفة المتهم تطلق على الشخص في الحالات الآتية :

1. إذا اتخذ حياله إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية كالقبض أو الضبط والإحضار أو التفتيش.

2. إذا وجه إليه اتهام من سلطة التحقيق وهي النيابة العامة.

3. إذا أعلن بالتكليف بالحضور أمام المحكمة.<sup>(242)</sup>

## المطلب الثالث

### ضمانات إثبات الإتهام

أولاً: ضمانات إثبات الإتهام في العصور القديمة والإسلام:

حرص المشرع على حماية حقوق المتهم فلا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ولكن هذا لا يمنع من أن يعترف المتهم ويقدم الأدلة من تلقاء نفسه، كما لا يمنع أن يطلب منه الإدلاء بالحقائق من غير إكراه، فالممنوع إكراهه وإجباره على الاعتراف، والفقه الإسلامي أيضاً لا يجبره على أداء الشهادة ضد نفسه ولكن يحثه عليها<sup>(243)</sup>.

\*تنصّ المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة".<sup>241</sup>  
<sup>242</sup>د. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 24.  
<sup>243</sup>د. محمد عبد الله محمد المر، حقوق الإنسان في العمل الشرطي، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ص 178.  
<sup>243</sup>د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 121. وقد أشارت محكمة أمن الدولة المصرية إلى أنه "لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبج الحرية".

كما أنّ الشريعة الإسلامية لا توجه إلى المتهم اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير، فإذا كان قد ارتكب الجريمة وسئل عنها من غير يمين فقد يتحاشى الإجابة المباشرة وقد يطلب إعفاؤه من الإجابة إذا كانت تؤدي إلى إدانته، ولكن إذا وجهت إليه اليمين فهذا إجبار معنوي حيث لا يستطيع أن يجيب بغير الحقيقة وأنّ عدم الإجابة يعدّ حقاً من حقوقه، فاليمين في الجنايات توجه إلى المدعي أو الشاكي وتوجه إلى الشاهد ولكنها لا توجه للمتهم، ولقد ثبت في ذلك لدى الفقه الإسلامي، ما روي عن أبي ذرّ الغفاريّ قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ "، وعلى هذا الأساس ذهب المالكية في الإقرار أن يكون صادراً عن رضا المقر، فإذا أكره على الإقرار، فلا يعتد به ولو أخرج السرقة أو عين القتل، وكذلك فإن الأحناف لا يعولون على الإقرار الصادر من المتهم تحت التهديد أو التعذيب ولو كان صادقاً. (245)

ولقد استثنى المشرع حالة خاصة يوجه فيها اليمين إلى المتهم وذلك إذا كانت الدعوى الجنائية بالاعتداء على حق خاص في غير الحدود كدعوى الشيكات والاحتجاز غير المشروع، فإنها دعاوى أشبه بالدعوى المدنية ومعلوم أنه يجوز توجيه اليمين إلى المدعى عليه في الدعوى المدنية، وفي الشريعة الإسلامية يجوز توجيه اليمين إلى المدعى عليه فيما هو مال أو آيل إلى مال، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". (246)

لا شك أن فكرة حق المتهم في الإثبات تعتبر من الأفكار الحديثة نسبياً، فمن الناحية التاريخية ظل دور المتهم في الإثبات معتبراً بمثابة الواجب لسنوات طويلة، ففي المجتمعات القديمة كان المتهم هو المكلف بإثبات براءته من الاتهام المنسوب إليه نظراً لسيادة قرينة افتراض الذنب أو الإثم، وكان مجرد الاتهام يثير افتراضاً قوياً بأن المتهم مذنب، وكان يفرض على المتهم أن يثبت براءته بتقديم شهود يحلفون اليمين على صدق قسمة بأنه بريء، وكان اليمين يؤيد ببعض التعاويذ الدينية، وفي كثير من الأحيان كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي، والذي يتمثل في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية مثل التعذيب والمبارزة. (247)

وفي مرحلة متقدمة ساد في العصور القديمة تصور بوجود قوى عليا تسيطر على تسيير كافة الأمور فيها، حيث كان العمل جارياً في إحدى القبائل الأفريقية على إخضاع المشتبه فيه لاختبار

<sup>244</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 2043.

<sup>245</sup> د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 130-131.

<sup>246</sup> سنن الترمذي، كتاب الأحكام، برقم 1262، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

<http://hadith.al-islam.com/Display/Display.asp>

<sup>247</sup> د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، 2000، ص554. كذلك انظر د. علاء الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2001، ص555.

يتمثل في حمله على إخراج لسانه ولمس طرفه بقضيب من حديد محمى فإذا أصيب طرف اللسان باحمرار لجفاه اعتبر مذنباً، أما إذا لم يصب باحمرار اعتبر بريئاً (248)، وفي هذه المرحلة أيضاً استقرت عبادة الأسلاف، وظهر رئيس الجماعة يمثل أيضاً رئيس الديانة بالنسبة للجماعة، وبذلك حلت الديانة محل القوة في تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة أو بين أفراد الجماعات المختلفة. (249)

فأصل البراءة مقرر في القانون الوضعي والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، تدعم حق المتهم في الإثبات برغبته الحرة في تقديم ما يفتق القاضي على عدم صحة الاتهام المنسوب إليه، وعلى هذا يقع عبء الإثبات على جهة التحقيق، وفي حال عجزها عن تقديم دليل يدين المتهم يتعين على المحكمة إخلاء سبيله، وهذا ما تقرره كافة التشريعات الجزائية في حال عدم إقامة البينة على الواقعة. (250)

والحق في الإثبات يخول للخصم أن يقيم الدليل على عدم صحة الاتهام المنسوب إليه؛ ويقابلة توفير كافة الضمانات اللازمة لإقناع القاضي بعدم صحة الأدلة المقدمة ضده من سلطة الاتهام والخصوم، فكفل القانون بذلك المساواة بين مصلحة المتهم والسلطة الاتهام كونها ممثلة للمجتمع، دون أن يمنح فيه القانون أي امتياز لخصم على آخر، بحيث يكفل لكل خصم الحق في أن يجمع الأدلة لكي يواجه بها خصمه في محاكمة عادلة (251)، وتنظيمه لكيفية مباشرة هذا الحق بواسطة الدفاع عن المتهم، فالأخير له إمكانية القيام ببحث مواز عن الأدلة مع النيابة العامة، وتقرير حق المتهم في الإثبات يهدف إلى جعل الأخير خصماً نشطاً في الدعوى الجنائية، لضمان أصل البراءة، ولذلك يتمثل هذا الحق في دحض الأدلة القائمة، وأيضاً البحث عن أدلة النفي وتقديمها للمحكمة. (252)

وهذا لا يتنافى مطلقاً مع الدور الإيجابي للقاضي في مجال الإثبات، فيمارس عمله وفق ما نص عليه القانون فله أن يسمع شاهداً لم يذكره الخصوم عندما يرى أن سماعه ضروري لتحقيق العدالة، أو عندما يكون لدى هذا الشاهد أقوالاً أو معلومات تفيد في كشف الحقيقة، وفي تحديد نطاق حق المتهم في تقديم الدليل يظل قائماً طالما بقي الاتهام طوال فترة المحاكمة، ومتى لم يصدر حكم بات في

<sup>248</sup>د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 3.

<sup>249</sup>د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 81.

<sup>250</sup>د. محمد نواف الفواعرة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية- دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، صفر 1433 هـ يناير 2012، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص 343.

<sup>251</sup>د. علاء الصاوي، مرجع سابق، ص 558.

<sup>252</sup>د. عبد الفتاح الصيفي ود. محمد إبراهيم زيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية، 1990، ص 171.

الدعوى، ويعتبر هذا الحق وقاعدة البينة على من ادعى وجهان لعملة واحدة، وبالتالي فإن دليل الاتهام لا يهدم أصل البراءة إلا إذا وضع المتهم في ذات المستوى الخاص بالاتهام فيما يتعلق بالإثبات. (253)

#### ثانياً: ضمانات إثبات الاتهام لدى المشرع الإماراتي:

نص المشرع الإماراتي على احترام الإنسان وعدم إجباره على الاعتراف بالإكراه أو استعمال القسوة لحمله على ذلك حيث نصت المادة رقم (2) في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " يحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة " .

ولكن هل يجوز للمتهم تقديم دليل غير مشروع كي يثبت براءته من التهمة المسندة إليه، وفي معرض الإجابة عن هذا التساؤل ذهب البعض<sup>(254)</sup>، إلى تطلب مشروعية الدليل سواء أكان في حالة الإدانة أم في حالة البراءة، استناداً إلى نص المادة 228 من قانون الإجراءات التي تنص على أنه "لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه"، وعلى ذلك إن هذا النص لم يفرق بين دليل الإدانة ودليل البراءة، هذا فضلاً عن أن الطرق المشروعة تكفل إثبات البراءة، ولا يجوز اقتضاء تلك البراءة على حساب إهدار مبدأ الشرعية، وإلا أصبغنا المشروعية على البراءة التي تتأني بالتزوير أو الشهادة الزور<sup>(255)</sup>.

**ويرى الباحث أن من ضمانات المتهم وحقوقه في إثبات حقه في البراءة أنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض سماع شهود النفي تأسيساً على أن أدلة الثبوت في الدعوى كافية، لأنه لا يجوز الحكم مسبقاً على شهادة الشاهد، إذ بناء على سماع هذه الشهادة قد يتغير وجه الرأي في الدعوى، على أنه يشترط في طلب سماع شهود النفي أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، أي؛ أن يكون هذا الطلب لازماً للفصل في موضوعها، وإلا فيجوز للمحكمة أن ترفض هذا الطلب، ولا تلتزم بالرد عليه صراحة، كما إذا كان الغرض من طلب سماع شهود النفي المماثلة في إجراءات الدعوى، وللمحكمة مطلق السلطة في تقدير الشهادة بعد سماعها، بما مؤداه أنه لا يجوز للمحكمة أن تقدر شهادة أحد الشهود قبل سماعها، وقد حمى المشرع حق المتهم في تقديم شهود النفي باعتباره مظهراً من مظاهر الحق في الإثبات، فقد قرر المشرع معاقبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه للحكم عليه بالغرامة التي لا تتجاوز ألف درهم وإذا رأت المحكمة أن شهادته ضرورية فلها أن تؤجل**

<sup>253</sup>د. علاء الصاوي، مرجع سابق، ص560-561.

<sup>254</sup>د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 1972، ص678.

<sup>255</sup>عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق، ص281.

الدعوى لإعادة التكليف بالحضور، أو أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره، ولضمان حق المتهم في الإثبات قرر المشرع عدم جواز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب.<sup>(256)</sup>

## المطلب الرابع

### ضمانة حق المتهم في الصمت

أولاً: الصمت كحق من الحقوق العامة للمتهم:

الصمت من الحقوق العامة للمتهم، وهو حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، فإذا كان للمتهم حق المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق حقه في تقديم الأدلة التي تدحض الاتهام المنسوب إليه، فإنه يستطيع أيضاً أن يلتزم الصمت دون أن يفسر هذا الصمت على أنه اعتراف بالتهمة، ومن ثم دليل على الإدانة، فحق المتهم في الصمت حق أصيل من حقوقه فلا يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق فهو يمثل الضمانة الحقيقية للمتهم، الذي يجب أن يسمح له بمساحة حرة في تنظيم دفاعه كيفما يريد، ولو بالصمت، دون أن يستنتج من هذا الصمت دليلاً على سلامة ما ينسب إليه من اتهام.<sup>(257)</sup>

ويفسر بعض المختصين أن سبب صمت المتهم عن الكلام يعود إلى الأسباب الآتية:

1. وجود فاعل حقيقي للجريمة غير المتهم الذي أثر الصمت لإنفاذه من الجريمة لمعزته له أو لمركزه الاجتماعي أو بدافع الخوف لمركز السياسي ونفوذته التي تدفعه إلى الصمت.
2. رضا الصامت بالمسؤولية الجنائية لتفادي جريمة أخرى أشد خطورة وأثر من الجريمة التي يقاضي فيها.
3. إصابة المتهم الصدمة مما ينتج عنها مرض الانقباض النفسي الذي حال بينه وبين الكلام.<sup>(258)</sup>

ثانياً: المشرع الإماراتي وضمانة حق الصمت للمتهم:

لا شك أنّ حق المتهم في الصمت حق حديث النشأة، ذلك أنه لم يكن مقرراً في العصور القديمة، إذ كان إجبار المتهم على الكلام من الأمور المباحة قانوناً ولو تأتي ذلك باستخدام القسوة والتعذيب، كما أن صمت المتهم قد مر تاريخياً من اعتباره واجبا عليه إلى اعتباره حقاً له، وعلى هذا

<sup>256</sup>قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، نص المادة 172 و173، ص 102-103  
<sup>257</sup>محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 101-102. كذلك انظر د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 2003، ص 10.  
<sup>258</sup>محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 159.

دار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للصمت، فهل الصمت يمثل للمتهم حقاً، أم حرية، أم رخصة، ولكن يرى كثير من الفقهاء بأن الصمت امتياز أساسي يمنح للمتهم في مواجهة رجال الشرطة والسلطة القضائية، يقف على ذات المستوى مع افتراض البراءة، وعلى هذا يدخل ضمن دائرة حقوق الدفاع، وأياً ما كان المدلول الحقيقي لعبارة حق، حرية، رخصة، فإن الصمت يمثل حقاً، ينسب لشخص طبيعي كان أو معنوي، فمن التشريعات ما كفل حمايته ضد خطر العدوان والمساس بجسده بهدف إجباره على الكلام، وهذا لا يحتاج إلى تبرير من صاحب الحق فيه حال ممارسته، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق<sup>(259)</sup>.

فالصمت أياً كانت دوافعه حق للمتهم، فالقانون لا يجبر الشخص على اتهام نفسه أو أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولكن تكلف النيابة العامة بتقديم دليل الاتهام، والقول بغير ذلك يهدر كل قيمة لأصل البراءة، ويعد إجباره على الكلام إكراه لحملة على الكلام، وهناك بعض التشريعات التي تلزم رجال الشرطة إبلاغ المتهم بأن من حقه الصمت كالقانون الإنجليزي، بل أن بعض القوانين الأنجلوسكسونية تحكم ببطلان الإجراءات في حال عدم إخطار المتهم بحقه في الصمت، ومن الشواهد على ذلك القضية التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية فقد ألقى القبض على "اريزونا" حيث قررت المحكمة العليا أنه لا يمكن إدانة المتهم لأن الشرطة عند القبض عليه لم تخطر به حقه في الصمت وأنه ليس ملزماً بالحديث ما لم يرد ذلك<sup>(260)</sup>.

ولما كان الصمت حقاً، فإنه يمنح المتهم ميزة الحق في الكذب الذي يعد أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، تلك الحرية المقررة للمتهم سواء أكان دفاعه صادقاً أم مشتملاً على أكاذيب، وهنا يأخذ الكذب أحد سبيلين: إما أن يتمثل في إدلاء المتهم بأقوال مناقضة للحقيقة، وذلك على سبيل الخداع والتضليل، أو إنكار واقعة حقيقة، أو إنكار المساهمة في ارتكاب الجريمة بل وتحويل دفة الاتهام إلى شخص آخر، وإما أن يتمثل في الكذب نتيجة النسيان، أو تعمد إخفاء واقعة جوهرية تتعلق بظروف الجريمة<sup>(261)</sup>.

فالكذب يؤخذ بالنسبة للمتهم خلافاً للشاهد، بنفس أهمية الصمت من حيث اعتباره وسيلة للدفاع، فللمتهم أن يكذب متى كان ذلك سبيلاً إلى تقرير براءته<sup>(262)</sup>، ولا يكلف باتخاذ موقف معين اتجاه الأدلة والشبهات القائمة ضده، والاعتراف للمتهم بالكذب يكون باعتباره حقاً، وليس رخصة كما ذهب البعض، لأنه يتقرر في وقت يكون فيه المتهم معتصماً بأصل البراءة، والقاضي يعلم جيداً أن المتهم

<sup>259</sup>. حسام محمد أحمد، مرجع سابق، ص 12 وص 43.

<sup>260</sup>. عباس أبو شماسة عبد المجيد، مرجع سابق، ص 132.

<sup>261</sup>. حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، مجلة الأمن العام، ع133، ص29، أبريل 1986، ص53.

<sup>262</sup>. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص29.

بريء حتى تثبت إدانته، وأنه لا يمكن الاعتماد على الكذب لتأسيس الإدانة، والقول بغير ذلك يهدر حق المتهم في أن يتخفى وراء أقوال كاذبة، وبالتالي حقه في الدفاع كما يريد بالإضافة إلى أنه بوسع القاضي أن يطرح الأقوال الكاذبة إذا لم يقتنع بها.

وهناك حقوق مقررة للمشتبه به، ويجب على مأمور الضبط القضائي مراعاتها ومنها حقه في الصمت لما تقتضيه مصلحته، وله وحده حق تقرير الوقت المناسب لاستعماله ولا يجوز أخذ رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كقرينة تستغل ضده في الإثبات، هذا ما نادى به المشاركون في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المنعقدة في فيينا عام 1960 لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، حيث أقرّوا بأن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أية معلومات أو بيانات تطلب منه، وغير ملزم بالبت في موضوع إدانته (263)، ولقد أقرّ القرآن الكريم هذا الحق في سورة مريم بنت عمران

حيث يقول تعالى: ﴿فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَدَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية رقم 26]، "روى ابن إسحاق، عن حارثة قال كنت عند ابن مسعود فجاء رجل فسلم أحدهم ولم يسلم الآخر فقال: ما شأنك؟ قال أصحابه: حلف أن لا يكلم الناس اليوم. فقال عبدالله بن مسعود: كلّم الناس وسلم عليهم، فإن تلك امرأة علمت أن أحداً لا يصدقها إثمها حملت من غير زوج، يعني بذلك مريم عليها السلام، ليكون عذراً لها إذا سئلت" (264)، ولقد اتفق عليه جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية بقولهم، إن للشخص الحق في الإجابة عن أسئلة المحقق أو التزام الصمت. (265)

ولكن يبقى السؤال مطروحاً هل نص القانون على ذلك الحق؟ وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم نجد نصاً ينص صراحة على حق المتهم في الصمت، كما لم نجد نصاً يقضي بالزامه بالكلام أو الإدلاء بأقواله (266).

**ويرى الباحث أن قانوناً لإجراءات الجزائية نص في المادة 47 على حق مأمور الضبط القضائي في سؤال المشتبه فيه وكل من لديه معلومات عن الجريمة، وتجزئ له هذه المادة أن يستدعي الأشخاص المشتبه فيهم فإن رفضوا الحضور جاز له أن يستصدر أمراً من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم، إلا أنه ينعقد الاتفاق على أنه يجب عند سماع أقوال المقبوض عليه أن يسمح له مأمور**

<sup>263</sup> محمد على الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ط2، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ص 202.

<sup>264</sup> إسماعيل بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص 446. كذلك انظر ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج9، ص 5812.

<sup>265</sup> عباس أبو شماعة عيد المجيد، مرجع سابق، ص 131.

<sup>266</sup> محمد عيد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 106.

الضبط بالإدلاء بما يشاء من أقوال بحرية تامة ودون تأثير عليه، بحيث إذا رفض المشتبه فيه الإجابة عن الأسئلة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يكرهه على الإجابة لأن له الحرية الكاملة في الإجابة أو عدم الإجابة، فهو غير ملزم بالكلام، هذا الأمر بذاته يتعين أن يطبق في مرحلة التحقيق الابتدائي رغم عدم وجود نص صريح، تأسيساً على حظر المشرع تحليف المتهم اليمين، وحمايته من الإكراه حال إدلائه بأقواله.

وعلى الرغم من عدم نص المشرع الاتحادي صراحة على هذا الحق إلا أنه يعد من الحقوق المكفولة للمتهم فهو نتيجة طبيعية لقرينة البراءة، إذ إن إثبات التهمة يقع على عاتق سلطتي التحقيق والضبط في المراحل الأولى فإذا لم تتمكن من ذلك وجب إخلاء سبيل المتهم دون أن يكون هذا الأخير في حاجة إلى تقديم ما يبرهن على عدم صحة ما هو منسوب إليه، وذلك استناداً إلى المادة 47 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث نصت على أنه "يجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر إما بالقبض عليه أو إطلاق صراحته" وإن كنا نهيب بالمشرع الاتحادي أن يتدخل وينص صراحة على حق المتهم في الصمت.

ومن ناحية أخرى فإن أخلاق المهنة - الشرطة - تقتضي حماية الحريات والوقوف على إظهار الحقيقة التي هي الغاية من وراء عمل التحري والتقصي عن المجرمين، فهل القيام بإجبار المشتبه به أو المتهم وحمله على الاعتراف بالجريمة سوف يؤدي إلى الكشف عن غموض الجريمة أم سوف يكون منافياً للأخلاق وتعاليم ديننا الإسلامي ومن ثم القانون والقواعد العامة التي تحترم رغبات الأفراد وتصون حرياتهم.

## المطلب الخامس

### ضمانة استعانة المتهم بمحام

ليس لدى الناس جميعاً القدرة على الدفاع عن أنفسهم بالصورة الصحيحة ومن ثم فقد وجدت وظيفة تسعى للدفاع عن المتهم أثناء محاكمته، فالمحاماة تهدف إلى الدفاع عن الأشخاص وتوعيتهم بالإجراءات القانونية، ولقد عرف العرب منذ الجاهلية مهنة المحاماة وكانوا يطلقون على المحامي حجيجاً، ويعرف المحامي: بأنه هو الذي يدافع أمام المحاكم في الدعوى التي يوكل بها.<sup>(267)</sup>

ولقد نصت الكثير من القوانين على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق وأمام المحاكم إلا أن معظم التشريعات لم تنص على الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع

<sup>267</sup>المعلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط 33، منشورات دار المشرق، بيروت، 1992، ص 156.

الاستدلال، وسنتطرق إلى بعض القوانين التي نصت والتي لم تنص وموقف المشرع الإماراتي من ذلك ، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: ضمانة الاستعانة بمحامٍ في بعض التشريعات:

نصّ قانون الشرطة والأدلة الجنائية الإنجليزي في الفصل 58 على أنّ "للشخص المقبوض عليه والمحجوز في مراكز الشرطة أو أي مكان آخر الحق، وفي أي وقت، في الاتصال بمحامٍ واستشارته على انفراد"، وبذلك يكون القانون الإنجليزي قد نص صراحة على الحق في الاستعانة بمحامٍ فور القبض عليه ودون تأخير، وعلى ضابط الحجز إبلاغ المقبوض عليه بحقه بالاستعانة بمحامٍ، إلا أن القانون الإنجليزي أعطى رجال الشرطة الحق في تأخير هذا الحق في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وكذلك فقد نص القانون الاسكتلندي على أن من حق المقبوض عليه أن تقوم الشرطة بإبلاغ محاميه، وفقاً لنظام المساعدة القانونية حيث يتم إبلاغ المحامي بأنّ هناك شخصاً مقبوضاً عليه ويرغب في أن تحضر إلى مركز أو قسم الشرطة لحضور ومتابعة الإجراءات التي تتم ضده، والاتصال بالمحامي في القانون الإسكتلندي يتم عن طريق الشرطة وليس مثلما نص المشرع الإنجليزي بأن يقوم الشخص بالاتصال بالمحامي والتحدث على انفراد، إلا أن عدم الاتصال بمحامٍ من قبل الشرطة لا يترتب عليه بطلاناً في الإجراءات<sup>(268)</sup>.

وفي المقابل هناك بعض التشريعات نصت على عدم حق المقبوض عليه بالاستعانة بمحامٍ، مستندة في ذلك إلى أن مرحلة الاستدلال يتم فيها جمع الأدلة ولا توجه فيها التهمة لأحد، وكذلك لا تحرك بها الدعوى الجزائية، ومن هذه القوانين القانون السوداني فقد نصت المادة 46 / 4 من اللوائح العامة للشرطة السودانية "بعدم السماح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه ومستشاره القانوني وهو تحت ملاحظة الشرطة". وبعض التشريعات لم تنص على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلال كالقانون الفرنسي وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري<sup>(269)</sup>.

أمّا ما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية بالنسبة لمدى جواز الاستعانة بمحامٍ فذكر كثير من الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بوكيل في الدفاع عن المشتبه به وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة، لأن الشبهة في الوكالة لا تمنع الدفع أي؛ التوكيل للدفاع ورفع الشبهات عن المدعى عليه.

<sup>268</sup>د. أحمد عبد المنصوري، مرجع سابق، ص 103 - 119.  
<sup>269</sup>د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 109 - 110.

ولقد ذهب الحنابلة إلى جواز التوكيل حيث أورد ذلك ابن قدامة في المغني ونصّ على أنه يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الأدميين واستدلوا على ما ورد من الأثر بأن الأحنف كان عند معاوية فأتى بسارق فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال بعض الشرطة: أصدق الأمير فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة فعرض له بترك الإقرار.

وذهب كثير من الفقهاء إلى ذلك القول منهم الإمام الشوكاني، ومحمد ناصر الدين الألباني ومحمد بن العثيمين<sup>(270)</sup>.

ولا أدل على ذلك من قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَدِّبُونَ قَالَ سَتَسِدُّ عُضُدَكَ بِأَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنْ اتَّبَعَكُمَا الْعَالِيُونَ ﴾ [سورة القصص: الآيات 33-35]، فهذه الآيات تدل على أن موسى عليه السلام خشي أن لا يستطيع أن يدافع عن نفسه دفاعاً حسناً فطلب من الله تعالى أن يشد عضده بأخيه هارون، وقد استجاب الله له<sup>(271)</sup>، قال الحافظ ابن كثير لما أمر الله موسى عليه السلام بالذهاب إلى فرعون فخاف من الذهاب إلى ذلك العدو الظالم طلب من الله تعالى أن يجعل معه هارون عليه السلام لأنه أفصح لساناً وأبلغ حجة<sup>(272)</sup>، وعلى هذا يصح توكيل محام عن المتهم في الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: ضمانات الاستعانة بمحام في التشريع الإماراتي

المشرع الإماراتي يدرك أهمية مهنة المحاماة لما لها من أثر على إصدار الأحكام، لذا سن لها قانوناً خاصاً وهو القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1980، ولقد تم إجراء الكثير من التعديلات عليه، وأجاز المشرع للمحامي الحضور والمرافعة عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية والجهات الرسمية الأخرى.

ولقد دار جدل حول مدى إمكانية حضور المحامي أمام الشرطة – بمرحلة جمع الاستدلال – فاختلقت في ذلك الآراء بين الفقهاء حيث ذهب فريق إلى السماح للمحامي بالحضور في مراكز وأقسام الشرطة والدفاع عن المتهم واستندوا في ذلك إلى ما نص عليه القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، حيث أجاز حضور المحامي أمام دوائر الشرطة المختلفة وهذا حق من حقوق المتهم، ومن ناحية أخرى يحق للمتهم الاتصال بالمحامي بمجرد تحرير مذكرة توقيف له، فمرحلة

<sup>270</sup> عبد الرحمن البليهي، دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة، ط1، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2009، ص 199-203.

<sup>271</sup> عبد الرحمن البليهي، مرجع سابق، ص 205.

<sup>272</sup> إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 225.

جمع الاستدلال تعد مرحلة مهمة لإقامة الدعوى، فهي التي تدعم الاتهام أمام التحقيق والمحكمة، فوجود محام في هذه المرحلة يعفي الدولة من محاكمة شخص بريء ويكفي المتهم عناء الدفاع عن نفسه.<sup>(273)</sup>

إلا أن قانون تنظيم مهنة المحاماة لم يلزم مأمور الضبط القضائي بالسماح للمحامي بالحضور والقيام بالدفاع عن المشتبه به، والصحيح أن قانون المحاماة إنما هو لتنظيم عمل المحامي، وفي المقابل لا يوجد نص صريح من قانون الإجراءات الجزائية ينص على إجبار مأمور الضبط القضائي بالسماح للمحامي أن يحضر للدفاع عن المتهم<sup>(274)</sup>، ولم يعط المتهم الحق في ذلك كما هو الحال في القانون الإنجليزي الذي يجبر مأمور الضبط القضائي أن يسمح للمتهم الاستعانة بمحامٍ بل ويتحدث معه على انفراد وفي حال عدم تمكين المتهم من ذلك تبطل الإجراءات المتخذة قبله.<sup>(275)</sup>

**ويرى الباحث من خلال استعراض قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن المادة 100 نصت على أنه "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"، ويفهم منها بأنه على عضو النيابة العامة تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق والاطلاع على الأوراق ولكن قيد ذلك بعبارة ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق وترك المجال لسلطة عضو النيابة في تحديد المصلحة.**

لذا كان من الأجدر تحديد هذه المصلحة وتقييدها لضمان حقوق المتهم في مرحلة التحقيق التي هي مبنية أساساً على مرحلة جمع الاستدلال، حيث لم يعط المتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ فيها على الرغم من أن منها إجراءات مقيدة للحرية تتخذ ضد المتهم كالتفتيش، ونؤكد على أن ضمانات حضور المحامي في مرحلة الاستدلال تحقق ضمانتينهما:

1- حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ لأن مدة التوقيف تصل إلى 48 ساعة، وكذلك تمكين المتهم من تقديم أدلة برأته.

<sup>273</sup>د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 144. كذلك انظر د. محمد خميس إبراهيم، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أمام الشرطة تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة، مجلة الفكر الشرطي المجلد رقم 18 العدد 70 يوليو 2009، الشارقة، ص 102-103.

<sup>274</sup>د. علي حسين كلداري، مرجع سابق، ص 160. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن عدم الاستعانة بمحامٍ خلال تحقيقات النيابة العامة لا بطلان بها، أساس ذلك هم الالتزام خاصة بمرحلة المحاكمة. (جلسة 10 يناير 2004، الطعن رقم 266 لسنة 23 ق شرعي جزائي، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 14).

<sup>275</sup>د. أحمد عيد المنصوري، مرجع سابق، ص 103.

2- حق المجتمع في عقاب المجرم لحماية أمن المجتمع وسلامته واستقراره، لأنه في حال ترك الحبل على الغارب ولم يتم معاقبة المذنب سيكثر الانتهاك للدين والقيم، وتعمّ الفوضى وتكثر الجرائم، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ ثَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية 32].

وباستعراض الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا لم نجد حكماً يوجب على مأمور الضبط القضائي تمكين محامي المتهم من الحضور<sup>(276)</sup>.

وخلاصة القول: إنّ الهدف من حضور المحامي هو تطمين المتهم وصون حريته في الدفاع عنه، لذا كان الأجدر وجود نص يسهح للمحامي الحضور في مراكز وأقسام الشرطة للدفاع عن موكله، ولكن ضمن ضوابط معينة يتم تحديدها كالقانون الإنجليزي الذي حدد الحالات التي يجوز فيها الاستعانة بمحامٍ، ولا يحرم المتهم من هذا الحق، لذا نهيب بالمشروع التدخل والنص صراحة على حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلال.

<sup>276</sup> جلسة 8 سبتمبر 2001 / جزاء، الطعن رقم 259 لسنة 22 ق شرعي، ص 547. كذلك انظر جلسة 10 يناير 2004، الطعن رقم 266 لسنة 23 ق / شرعي جزائي، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ص 14.

## الفصل الرابع

### التداعيات الأمنية للأخطاء الشرطية وأثرها في مواجهة الجريمة

#### تمهيد وتقسيم:

إنّ مأمور الضبط القضائي يقوم بجمع الاستدلال والتحري لضبط المتهم، ومرحلة جمع الاستدلالات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وقبل اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق<sup>(277)</sup>، ولكن عدم شرعية هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلانها وزعزعة ثقة القضاء فيها، وهو ما يؤدي إلى براءة المتهم، أو الحفاظ بمعرفة النيابة العامة، أو تقييد القضية ضد مجهول أو إلحاق التهمة ببريء، كل ذلك يعطي الفرصة للمجرم بأن يرتكب جريمته دون خوف أو قلق.

وفي المقابل فإن أثر ذلك ينعكس على أداء المحقق الجنائي – رجال الشرطة-، فتكون نتائجه كارثية على نفسية مأمور الضبط القضائي، وكذلك قيام المسؤولية القانونية ضده.

وفي هذا الفصل سنعرض الأخطاء الشائعة من مأموري الضبط القضائي عند مباشرة أعمالهم بالبحث والتحري عن الجرائم، ومدى تأثير عدم صحة الإجراءات في مواجهة الجريمة على رجال الشرطة وجهاز الأمن، والآثار القانونية المترتبة على ذلك، لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: الأخطاء الشائعة في أعمال مأموري الضبط القضائي.
- المبحث الثاني: تأثير عدم صحة الإجراءات في مواجهة الجريمة.

<sup>277</sup> محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 82- 83. كذلك انظر د. مصطفى محمد الدغدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة، 2007، ص 7.

## المبحث الأول

### الأخطاء الشائعة في أعمال مأموري الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

قد يقع مأمور الضبط القضائي في عيوب يمكنها أن تشوه عمله، وتؤدي إلى انحراف القضية عن المسار السليم، وتزعزع ثقة القضاء في عمله، مما يترتب عليه تبرئة مجرم أو حفظ القضية أو بطلان الإجراءات، أو قيد القضية ضد مجهول أو إلحاق التهمة ببريء، كل ذلك يعطي الفرصة للمجرم بأن يرتكب جريمته دون خوف أو قلق، وفي المقابل فإن ذلك سينعكس على أداء المحقق الجنائي، ويمكن إيجاز هذه الأخطاء في مطلبين: المطلب الأول يتناول العوامل الخارجية للأخطاء الشائعة، والمطلب الثاني يتناول العوامل المسببة للأخطاء الشائعة في أعمال مأمور الضبط القضائي .

## المطلب الأول

### العوامل الخارجية للأخطاء الشائعة في أعمال مأموري الضبط القضائي

للعوامل الخارجية تأثير على مأموري الضبط القضائي عند مباشرة أعمالهم، فهي تؤثر على سلوك رجل الشرطة، وكذلك الإجراءات التي يقوم بها، فبقدر ما يهم مأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على المجرم فإنه يهتم بأن لا يلصق التهمة ببريء، لذا تؤثر تلك المؤثرات الخارجية وغيرها بعمل مأمور الضبط القضائي مما تدفعه إلى الإسراع في الانتهاء من جمع الاستدلال أو إهمال جوانب كثيرة من الآثار كون أن الشخص محل جمع الاستدلال بعيد كل البعد عن اقتراح الجريمة، مما ينتج عنه الكثير من الأخطاء، الأمر الذي ينعكس على مجريات القضية بالسلب، ومن هذه العوامل الخارجية ما يلي:

#### 1. التأثير بالمؤثرات الخارجية:

نعني بالمؤثرات الخارجية جميع الظروف التي تتصل بشخص المحقق أو أطراف الجريمة أو بوقائع التحقيق، ويكون من شأنها التأثير على عمل المحقق فتجعله يحدد عن القواعد الفنية التي يجب عليه اتباعها في عمله<sup>(278)</sup>، ومن المؤثرات التي تتصل بشخص المحقق مثل شعوره بالتعب والإرهاق الذي يؤثر عليه سلباً، ومما يجعله يهمل في تلقي البلاغ أو يحيل البلاغ إلى الوردية التي سوف تستلم مهام العمل بعده أو يرفضه بحجة عدم الاختصاص أو التراخي في الانتقال إلى موقع الجريمة أو يتهاون في جمع الأدلة والآثار الجنائية<sup>(279)</sup>.

<sup>278</sup> خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004، ص 308.  
<sup>279</sup> عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 39. كذلك أنظر

ومن المؤثرات عدم الاستقرار الاجتماعي والأسرى للمحقق، وهو ما ينعكس سلباً على أدائه. والاستقرار من الأمور الهامة التي تجعل الذهن خالي من المشاغل، هذا بالإضافة إلى عدم الاتزان النفسي والعاطفي للمحقق، وهي أمور لها أثر كبير في جمع الاستدلالات<sup>(280)</sup>، ومن المؤثرات التي تتصل بأطراف النزاع المركز الاجتماعي المرموق لأحد أطراف النزاع أو ميوله السياسية أو معتقداته الدينية أو قدرته على الخطابة والتأثير، مما يؤثر على نفسية المحقق فيجعله يميل إلى أحد الأطراف على حساب الآخر، ويعود ذلك بالسلب على أدائه فيجعله يهمل الكثير من الأدلة التي تؤثر في مجريات القضية.

ومن الأمثلة التي عاصرها الباحث قضية قتل<sup>(281)</sup>، وذلك على إثر ورود بلاغ من الشرطي المناوب بمستشفى القاسمي يفيد عن إحضار المدعو/ جاسم متوفياً إلى المستشفى من قبل شخص يدعى/ طارق وذلك إثر تعرّضه لاعتداء بواسطة سلاح أبيض مما أدّى إلى وفاته. على إثر البلاغ انتقل الضابط المناوب ومساعدته وعناصر فرع التحقيق\*، إلى المستشفى لمعاينة الجثة، وكانت حقائق المعاينة على النحو التالي:

- تم مشاهدة الجثة في المستشفى وهي ممددة على سرير المستشفى في قسم الطوارئ.
  - بمعاينة الجثة تبين أنّ الجثة تعود لشاب في العقد الثاني من العمر وهو نحيف البنية ولون بشرته حنطية.
  - توجد إصابات بالمقتول، وهي جرح عميق بمن منتصف الرأس وجرح قطعي على كتف المتوفي.
  - وقوع الجريمة في حيّ سكني، حيث إنّ الطرق الفرعية المؤدية لمسرح الجريمة ترابية (غير معبّد).
  - كان برفقة المقتول شخص يدعى/ طارق وتتبعث من رائحة كريهة، ويحتمل أنه تناول مشروبات كحولية.
  - لم يتم ضبط الجاني.
- تم الانتقال إلى مسرح الجريمة لجمع الاستدلالات فتبين أن المتهمين بالقضية هم تسعة أشخاص، ثلاثة منهم من قام بقتل الضحية، فتم ضبط أحدهم عند منفذ الوجاهة الواقع في حتى بإمارة دبي،

---

D. KIM ROSSMO, Criminal Investigative Failures, Part Two, / 12FBI Law Enforcement Bulletin, October 2006 / 13, p 5.

<sup>280</sup>د. محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص 171.  
<sup>281</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مراكز الشرطة الشامل، مركز شرطة الحيرة الشامل، 2008. كذلك انظر سجلات إدارة المؤسسات الإصلاحية العقابية بالشارقة، 2009. كذلك أنظر دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، النيابة العامة، نيابة النقص، كتاب رقم ن.ق/ 468 المؤرخ بتاريخ 2011/6/14. كذلك انظر أرفيف نيابة استئناف الشارقة، أمر حكم تنفيذ استئنافي، استئناف رقم 592 و 601 / 2009، المؤرخ بتاريخ 2009/10/27.  
\*نعنى بالتحقيق الجاني فرع التحقيق التابع لمركز الشرطة وليس سلطة النيابة العامة. انظر الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، أرفيف الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، أبوظبي، 2011.

واعترف باقتراه الجريمة مع شقيقه، وتم ضبط شقيقه وضبط مجموعة من الأشخاص، تم تقديم المتهمين التسعة للقضاء وجاءت الأحكام متفاوتة حسب مشاركة الأشخاص ومساهماتهم بالجريمة، إلا أن محكمة الاستئناف قضت وبإجماع الآراء ببراءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه، وهي القتل العمد وأسباب البراءة لفساد في الاستدلال وعدم العثور على أداة الجريمة، مع العلم بأنه تم ضبط رأس فأس بالقرب من مسرح الجريمة والأمر الآخر أن المتهمين جميعاً أفادوا بالتحقيقات النيابة أن أداة الجريمة هي: الفأس الذي قام بإحضارها المتهم الثاني الذي تم تبرئته من التهمة المسندة إليه من قبل النيابة العامة، وعليه سنبين هنا الأخطاء التي وقع بها رجال الشرطة والآثار المترتبة على تلك الأخطاء:

### الأخطاء التي وقع بها رجال الشرطة:

عند الإطلاع على ملف القضية في مراحل تقاضيتها يتضح لنا الآتي:

- بأن موجز القضية الذي تم تحريره يفتقر إلى كثير من المعلومات، مثل تحديد وقت ارتكاب الجريمة، وعدم ذكر اسم الضحية بالكامل، وخلوه من التاريخ والوقت.
- تم تقييد المبلغ على أنه شخص مجهول الهوية على الرغم من أن المبلغ يدعى/ طارق، وتم توقيفه.
- لم يتم معاينة المركبة التي تم إسعاف المجني عليه بها، وذلك للتأكد هل هي مسرح الجريمة أم أنها مجرد وسيلة لنقل المجني عليه.
- ذكر تقرير معاينة مسرح الحادث بأن أداة ارتكاب الجريمة فأس حديدي وتم تحريزها، إلا أن التقرير ذاته ذكر أن من المحتمل أن تكون أداة الجريمة سيفاً، فما الداعي لذكر الاحتمالية إذا كان تم تحريز أداة الجريمة؟
- آثار التقرير احتمالات غير منطقية مثل "يوجد في المكان الرملي آثار للعراك أو المشاجرة بين أكثر من شخص"، وهذا أمر غريب إذ إن الجريمة وقعت بالليل بمنطقة رملية فهل شاهد القائم بجمع الاستدلال آثار الغبار مثلاً، مع العلم بأن المنطقة غير مضاءة، كما أن الانتقال لمسرح الجريمة أخذ وقتاً لأنه ذهب للمستشفى وعابن الجثة ثم انتقل لمسرح الجريمة.
- لم يتم تدوين أقوال المدعو/ طارق على الرغم من أنه كان متواجداً في مسرح الجريمة، فقد يكون هو الجاني أو شاهد الجريمة، والحجة بأن الشخص كان تحت تأثير الكحول والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو المسوغ القانوني الذي يمنع من تدوين أقوال الشاهد أو المبلغ وهو قد تناول المشروبات الكحولية؟ والأمر الآخر إن المدعو/ طارق قام بإسعاف المجني عليه ونقله إلى المستشفى دون أن يتسبب في حادث سير، صحيح أن إرادة الشخص غير حرة وذلك لأنه تحت تأثير الكحول إلا أن جسامة الفعل تستدعي تدوين أقواله. والأمر الآخر إن المدعو/ طارق لديه جانب من الإدراك والشاهد أنه نقل المصاب إلى المستشفى، وأحد

الجنه قد حاول الخروج من الدولة إلا أنه تم إلقاء القبض عليه عند المنفذ الحدودي، فقد يفلت هذا من العقاب بحجة أن المبلغ أو الشاهد تحت تأثير الكحول.

### الآثار المترتبة على تلك الأخطاء:

- إن كثرة الأخطاء في محضر جمع الاستدلال جعل محكمة الاستئناف تحكم بإجماع الآراء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه، مع العلم أن هذه القضية لها بعداً إجتماعيً، وذلك كون المتهم الثاني بالقضية لاعب في منتخب دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تناولت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية هذه القضية وأثار هذا الحكم الصادر بالبراءة المتهم حفيظة شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، مما دفع بوالدة المجني عليه بالاتصال بوسائل الإعلام تناشد أصحاب العدالة إعادة النظر في الحكم الصادر، وبتعلن من النيابة بالقضية رقم 51 و19 لسنة 2011 شرعي جزائي حكمت المحكمة بالإجماع بتأييد حكم الإعدام في حق المتهم الثاني بالقضية قصاصاً بدم المجني عليه.
- ونرى أن عدم الاتباع تؤدي إلى انحراف القضية عن المسار السليم، وتزعزع ثقة المجتمع بأجهزة العدالة مما يترتب عليه تبرئة مجرم أو بطلان الإجراءات أو حفظ القضية، أو تقييد القضية ضد مجهول أو إلحاق التهمة ببريء، كل ذلك يعطي الفرصة للمجرم بأن يرتكب جريمته دون خوف أو قلق، وفي المقابل ينعكس ذلك على أداء مأمور الضبط القضائي ويزعزع علاقته بالمجتمع.

## 2. الإعلام:

لقد حدث تغيير جذري وعميق في مفهوم المسؤولية الأمنية فهي لم تعد تقتصر على الجهات الأمنية بل أصبح الأمن مسؤولية تضامنية تشارك فيها مختلف الجهات الرسمية والخاصة في المجتمع، ومما لا شك فيه أن الإعلام له دور كبير في الحد من الجريمة وانتشارها، كما أنها تؤثر سلباً وإيجاباً على عمل مأمور الضبط القضائي، ويعد الإعلام من أهم المؤثرات الخارجية فوقوع جريمة تؤثر في الاستقرار في المجتمع، وتصبح قضية رأي عام فيتسرع المحقق للكشف عن الجريمة وينجر خلف الشائعات ورأي الصحافة وقد يكون كل ذلك بعيداً عن الصحة، ويؤدي إلى تقييد الأدلة الضعيفة والتعجل في إلقاء الاتهام ثم تأتي الوقائع بعد ذلك لتظهر خطأ ما اتجه إليه بعد أن تكون الأدلة الحقيقية قد اندثرت ويصعب عليه إقامة الدليل على المتهم الحقيقي. (282)

<sup>282</sup>إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص 69.

### 3. الإعجاب:

ومن المؤثرات الخارجية هو الإعجاب من قبل الجمهور بشخصية المحقق مما يجعله يتسرع في إجراءاته من أجل إرضاء معجبيه دون التمعن والتدقيق في الأدلة المادية المتاحة أو الاهتمام بالمظهر حتى يكون بصورة حسنة أمام معجبيه.<sup>(283)</sup>

### 4. عيوب الشهادة:

الشاهد شخص يتمكن من حيازة بعض المعلومات عن طريق حواسه عن واقعة أو وقائع معينة متصلة بالجريمة، وكون الشاهد بشراً فهو يخضع في أداء شهادته لعوامل ومؤثرات مختلفة تؤثر على صحة شهادته وحواسه وهي تختلف قوة وضعفاً واستجابة للمؤثرات الخارجية من شخص إلى آخر فهذا يشكل عيباً، وكذلك السن فإذا كان صغيراً فينقصه النضج الفكري وخياله واسع، وإن كان شخصاً كبير السن فقد تختلف معه الأشكال والألوان، وكذلك تتفاوت القدرات العقلية للأشخاص، وكذلك الذهنية كل ذلك يؤثر سلباً على الشهادة.<sup>(284)</sup>

وقد يلجأ المحقق الجنائي إلى استعمال أسلوب الإكراه سواء أكان الإكراه مادياً بحيث يمارس عليه قوة مادية لشخص كاستخدام العصي للتهديد أو الاعتداء بها على الشاهد أو حجز حريته لبعض الوقت لحمله على الإدلاء بشهادته، أم كان الإكراه معنوياً، وهو تأثير على إرادة الشاهد فيحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، وهذا يؤدي إلى عدم حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته ولا تكون إرادته حرة.<sup>(285)</sup>

ونرى أنه على المحقق مراعاة حالة الشاهد العقلية والبدنية والنفسية والصحية، وعليه أن يثق بقدراته على السير في إجراءات التحقيق بدون التأثير بشخصية المجني عليه أو الجاني أو الشهود، وألا يترك لعاطفته فرصة للتحكم في تصرفاته.

### 5. الأخطاء الشائعة لدى القيادة الأمنية:

هناك بعض الأخطاء ليس لمأمور الضبط القضائي علاقة بها، بل تتعلق بقيادات مأمور الضبط القضائي ويمكن حصرها على النحو التالي:

- عدم اختيار أفراد فريق البحث الأكفاء والمناسبين لتنفيذ خطة البحث الموضوعية بكشف غموض الواقعة وفقاً لمعايير ثابتة منها الإمكانيات والطاقة والخبرة، وعدم توظيف القدرات

<sup>283</sup> عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 40.  
<sup>284</sup> د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، علم النفس الجنائي والعمل الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 1999، ص 52. كذلك انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 119-122. كذلك انظر د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 6.  
<sup>285</sup> د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 124.

البشرية في مكانها المناسب، على الرغم من وجود مؤهلات متعطشة للعمل ويحلمون بمستقبل أفضل.<sup>(286)</sup>

- التسرع في تحقيق النتائج فقد تطلب قيادات المحقق سرعة كشف غموض الحادث بضبط فاعله، الأمر الذي يؤدي إلى تسرع المحقق في الفحص وتحقيق النتائج بما يجعله يسلك في سبيل ذلك سبلاً غير صحيحة، مثل تعذيب المتهم، وإكراهه على الاعتراف.<sup>(287)</sup>
- إلقاء قيادات المحقق برأي ملزم وفكر محدد في اتجاه البحث، الأمر الذي يؤدي بجميع أفراد فريق البحث إلى السير في ذلك الاتجاه وقد يصاب أفراد الفريق بحالة إحباط إذا ما تبين عدم صحة ذلك الاتجاه.
- استهانة قيادة المحقق بما توصل إليه من نتائج وعدم تقييمها التقييم الصحيح، مما يؤدي إلى إصابته في كثير من الأحيان بحالة ضيق ينعكس على أدائه، وتكليف المحقق بكثير من القضايا كفراغه للتو من الانتقال من قضية وما أن يقوم بكتابة تقرير انتقال ومعاينة حتى يفاجأ بأن رئيسه يكلفه بقضية أخرى.<sup>(288)</sup>

## المطلب الثاني

### العوامل المسببة للأخطاء الشائعة في أعمال مأموري الضبط القضائي

هناك عوامل داخلية تؤثر على صحة الإجراءات التي يتخذها مأمور ضبط القضائي عند مباشرة أعماله، مما يجعله يخطأ في الأعمال التي يقوم بها، وهو يؤثر على مجريات القضية، فكثر الأخطاء تهدر حق المجتمع وحق المجني عليه في تحقيق العدالة، وهو كذلك يبرهن عن أداء أجهزة العدالة في العمل على تم وجهه، فكثر الأخطاء تؤثر على علاقة المجتمع بأجهزة العدالة وأخص بالذكر جهاز الشرطة، فمن القضايا التي تكون لها أبعادها الاجتماعية وتسليط الضوء عليها من قبل وسائل الإعلام يكسبها صحبا وتداعيات كبيرة، مما يتولد عنه ضغط على أجهزة الشرطة فتستعجل في القبض على الجاني دون مراعاة للإجراءات الجزائية مما يترتب عليها بطلان الإجراءات، الأمر الذي يؤثر سلباً على ثقة المجتمع بجهاز الشرطة، وقد تناولنا في المطلب السابق العوامل الخارجية المؤثرة على عمل رجال الشرطة، وسنعرض هنا العوامل الداخلية المؤدية إلى الأخطاء في العمل الشرطي بمرحلة جمع الاستدلال، والمرتبطة بالعوامل النفسية والفنية عند مباشرة مأمور الضبط القضائي أعماله.

### أولاً: عوامل نفسية مصدرها مأمور الضبط القضائي:

<sup>286</sup>د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، القيادة التوجه الاستراتيجي والتدريب وإدارة المواهب والإبداع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2008، ص 19-20.

<sup>287</sup>عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 42.

<sup>288</sup>د. معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 32.

## 1. التعجل في تكوين الرأي:

إنّ التعجل في تكوين رأي عن قضية بمجرد الشكوى أو البلاغ المقدم يجعل المحقق في بعض الأحيان يكوّن رأيه عن أسباب وقائع وقوع الجريمة أو كيفية ارتكابها أو شخص مرتكبها وذلك استناداً إلى المعلومات الأولية التي تلقاها عن الجريمة، ورواية الشاهد، والآثار المتخلفة التي عثر عليها، ويبنى على أقوال الشاهد أو هذا الدليل كل خطواته التالية ويستمر في تحقيقه واضعاً نصب عينيه هذه المعلومات أو هذا الدليل مهماً كل دليل جديد قد يشكك في صحة فكرته التي كونها عن الحادث ثم ينهار هذا الدليل أو يكون قد أهمل سواء وضاعت معالمه أو الوصول إليه.<sup>(289)</sup>

فعلى المحققين عند تلقي البلاغ بالعثور على جثة مثلاً أن يستعينوا في تكوين فكرتهم عن الحدث الإجرامي بانطباعاتهم الأولى التي كونوها عن مسرح الجريمة كحالة ملابس الضحية ومكان تواجدها والأشياء الموجودة حولها ووجود أو غياب جرح متعلقة بجريمة اغتصاب أو قتل.<sup>(290)</sup>

لذا نرى أن على المحقق أن لا يهمل جمع سائر الأدلة في القضية من آثار مادية، وأن لا يقع تحت تأثير المعلومات الأولية ولا يكون رأيه على ذلك بل لا بد له أن يلمّ بجميع البيانات والمعطيات الخاصة بالقضية ومن ثم يكون رأيه بالقضية.

## 2. الميل إلى تحقيق ظروف الحادث الجنائية:

يعمد المحقق الجنائي إلى تغيير تكليف القضية من جناية إلى جنحة، وكذلك مسمّى الجريمة من قتل مثلاً إلى انتحار، وهذا التهوين في القضية يقلل من أهميتها فيسبر في تحقيق الحادث بصفتهما جنحة أو من حوادث القضاء والقدر مع أنها جنائية، ومن أبرز الأخطاء في هذا المجال تغيير وصف الجريمة من جنائية سرقة إلى جنحة سرقة وذلك باستبعاد ظروف وقائع الإكراه.<sup>(291)</sup>

ويجب المحافظة على مسرح الجريمة، وتجنب ارتكاب الخطأ فيه مهما كان يسيراً، لأن ما يرتكبه من أخطاء في إجراءات الاستدلالات أو التحقيق في مراحل التحقيق الجنائية لا يقارن بالأخطاء التي

<sup>289</sup>. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 151. كذلك انظر د. محمد علي السالم آل عباد، مرجع سابق، ص 45.

<sup>290</sup>. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق في جرائم الاغتصاب، مرجع سابق، ص 32 - 33.

<sup>291</sup>. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 157. على الرغم من أن مأمور الضبط القضائي ينحصر عمله في جمع الأدلة وإحالة محضر الاستدلال إلى النيابة العامة، ولكن يجدر على مأمور الضبط القضائي تصنيف القضية قبل إحالتها ولا يبتعد عن التكيف الواقعي للقضية، وعلى ذلك فضت المحكمة الاتحادية العليا بوجوب تكليف محكمة الموضوع الواقعة المطروحة عليها التكليف الصحيح دون أن تنقيد بالوصف، حيث إنه تم تقيد القضية بتهمة الإخلال بالأداب العامة وفقاً للمادة 358 من قانون العقوبات، على الرغم من أن الأفعال الواردة في الأوراق قد تبين منها أن المجني عليها أوضحت في المحضر بأنها ركبت مع المطعون ضده في سيارة التاكسي التي كان يسوقها في المقعد الخلفي وأنه أخذ يتكلم بكلام غير لائق وأخذ يقول لها إنها جميلة بالإضافة إلى كلام آخر خارج حدود الأدب وبحرج شعور المرأة وأنه أمسك رجلها فوق ركبتيها إلى آخر ما جاء في تصريحها، وحيث إن الوصف المناسب لهذا الفعل لا يعتبر من قبيل الإخلال بالأداب العامة بل يعتبر من قبيل هناك العرض بالإكراه طبق المادة 356 من قانون العقوبات. (جلسة 1995/10/12، الطعن رقم 123 لسنة 17 ق، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 248).

ترتكب عند معاينة مسرح الجريمة والعبث به، سواء أكان من سوء في تأمين مسرح الجريمة أم في فحصه وتصويره ورفع الآثار.<sup>(292)</sup>

**ومن واقع تجربتنا فإن بعض القضايا التي يشوبها الشك وهي غير واضحة المعالم، هل هي جريمة مفتعلة أم أن هناك جريمة مستوفية الأركان، فهنا يحدث خطأ في تحديد نوع الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك، ورد بلاغ بالعثور على جثة سيدة من الجنسية الآسيوية، وعند الانتقال إلى موقع البلاغ، شاهدنا الدماء متناثرة على الأرض في المطبخ وأرضية غرفة المعيشة – الصالة – وعلى ستائر غرفة المعيشة، الأمر الذي دفع إلى الاعتقاد بأن الجريمة التي أمامنا هي جريمة قتل، وبمعاينة الجثة تبين أن هناك قطعاً في ساعد يدها اليسرى، ووجود خدوش على رقبتها، وبالتدقيق في سجلات الإقامة تبين أنها قدمت الدولة بتأشيرة عمل كخادمة، ويوجد بلاغ من الكفيل بأن الخادمة هاربة، وبإخطار النيابة العامة أمر وكيل النيابة باستدعاء الطبيب الشرعي وخبير البيولوجي وبقيّة الخبراء المختصين، وبعد رفع العينات وتشريح الجثة تبين أن الجريمة جريمة انتحار، حيث إنّ الجروح الموجودة على الجثة هي التي قامت بها، وذلك لتردد المنتحرة في إحداث الإصابات حيث وجد أكثر من جرح في ذات المكان، كما تم العثور على بقايا لمادة سامة في معدة المنتحرة، مما يدل على أنها استخدمت أكثر من وسيلة للانتحار، ونؤكد هنا أنه على مأمور الضبط القضائي عدم إغفال أيّ استنتاج وعليه أن يعمل بدائرة أوسع من الاحتمالات ويبدأ بالبحث والتحري حتى تضيق تلك الدائرة ويتقلص عدد الاحتمالات للوصول إلى الحقيقة.**

### 3. البحث بعدم الاختصاص:

يتعمد المحقق الجنائي عند تلقي البلاغ سؤال المبلغ أين وقعت الجريمة، فإذا ما أخبره بأنه وقع بمنطقة يقوم المحقق الجنائي بإحالاته إلى جهة الاختصاص الأخرى وذلك كلما كان في الاختصاص محل للشك أو الخلاف. وتكمن الخطورة في هذا الخطأ أن كل جهود المحقق توجه إلى إثبات وجهة نظره من عدم الاختصاص وبالتالي تتأخر إجراءات ضبط الواقعة الأمر الذي يؤدي إلى اندثار الأدلة وهروب المتهمين في حين أن الواجب يقتضي التعاون التام الوثيق باتخاذ كافة الإجراءات السريعة لكشف غموض الحادث ومطاردة الجاني قبل فوات الأوان، مع العلم بأن تقسيم منطقة الاختصاص هو تقسيم إداري وليس قضائي داخل الإمارة الواحدة.

<sup>292</sup>أرت – سيفنسو، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة، ترجمة كمال الحديدي، 1971، ص 4.

#### 4. اليأس من متابعة التحقيق:

اليأس هو أقصر الطرق للوصول برجل البحث إلى الفشل<sup>(293)</sup>، وقد يضيق صدر المحقق عندما تطول إجراءات جمع الاستدلال في القضية دون أن يصل إلى نتيجة سريعة وبخاصة إذا أحيطت القضية ببعض الغموض، فلا يوفق إلى كشف أسرارها أو إلى الاهتداء إلى أية أدلة فيها. وأخطر ما يقع فيه المحقق من خطأ أن ييأس وأن يجعل القضية تصنف ضد مجهول<sup>(294)</sup>، ويرى الباحث أمثل هذا التصرف يترتب عليه حفظ القضية أو تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة، فعلى المحقق ألا يقف ولا ييأس من متابعة القضية لأنه يسعى لغاية نبيلة هي تحقيق العدالة ولا بد أن يجدد نشاطه لكي يتابع القضية بعزيمة وإصرار.

ثانياً: عوامل فنية مصدرها مباشرة مأمور الضبط القضائي لمهام عمله:

#### 1. العبث بالدليل أو التهاون في المحافظة عليه:

إن دور المحقق هو التحفظ على الأدلة المادية الموجودة بمسرح الجريمة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية بالمادة 35 " .. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"<sup>(295)</sup>، فقد يهمل المحقق في المحافظة على بعض ما يعثر عليه من أدلة مادية اعتقاداً منه أنها غير مجديه في مجال التحقيق أو لجهله بقيمة الأثر المادي ومدى نفعه في الإثبات الجنائي فلا يقوم بتوجيه الخبير في مسرح الجريمة إلى وجود بعض آثار الأقدام أو تزييف قطعة من الورق أو إهماله في حفظ قطعة من نسيج القماش أو بقعه من الدماء أو شعره ملقاة بمسرح الجريمة.

وعدم المحافظة على مسرح الجريمة يؤدي إلى نتائج وخيمة فقد تأتي الوقائع بعد ذلك لتجعل من هذا الدليل المادي الدليل الأول لإثبات الجريمة على المتهم، ولا يكاد يخلو مكان جريمة ما من آثار لها أهميتها. وإنّ الجاني مهما أوتي من فطنة وحذر فلا بد له أن ينسى بعض الأمور ويغيب عن ذاكرته بعض الاحتياطات ويرفع هذا إلى الاهتمام الشديد بالمحافظة على كافة الآثار المكتشفة بمسرح الحادث ورفعها بالوسائل الفنية بغض النظر عن قلة أهميتها التي تبدو عند الخطوات الأولى من التحقيق وعليه وضع الحراسة الكافية على مسرح الجريمة.<sup>(296)</sup>

<sup>293</sup> أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 308.

<sup>294</sup> أحمد أبو الروس، أضواء على منهج البحث الجنائي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>295</sup> قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 39.

<sup>296</sup> د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 84.

المحافظة على مسرح الجريمة، لحين اكتمال وصفه وتصويره ورسمه وفحصه وفحص الجثة بواسطة الأخصائيين من الأطباء وكل خبير يمكن الاستفادة من خبرته في البحث عن الآثار.<sup>(297)</sup>

## 2. الأخطاء الشائعة في عمليات التفتيش:

ومنها عدم اتباع القواعد القانونية للتفتيش، نتيجة عدم إلمامه الكافي مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإتاحة الفرصة للمتهم للإفلات من العقاب، وعدم اتباع القواعد الفنية الذي قد يؤدي إلى فشله في تحقيق النتائج التي يبتغيها، والتعسف في التفتيش أو تجاوز حدود الغرض من التفتيش حيث أنه لا يجوز البحث عن أشياء متعلقة بجريمة أخرى، إلا إذا ظهر عرضاً دون سعي من مأمور الضبط القضائي.<sup>(298)</sup>

وهذا ما نصّ عليه قانون الإجراءات بالمادة رقم 55 "لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها<sup>(299)</sup>، وإجراء المعاينة دون رضا حائزها إذ يعد ذلك تفتيشاً وهو من أعمال التحقيق.<sup>(300)</sup>

ومنها عدم مراعاة آداب التفتيش فأبى عمل مهما كانت قسوته له آداب خاصة والتزامات إنسانية سلوكية يجب مراعاتها حتى يتقبله الناس قبولاً حسناً، فإذا خلا العمل من السلوك القويم فإن الناس يتضررون منه، ولا يجوز للمحقق فحص موضوع الجريمة كجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض أو الاغتصاب وإنما يندب لذلك ذوي الخبرة من الأطباء، وهذا ما جاء في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة.<sup>(301)</sup>

<sup>297</sup> عبد الله حسن سالم، أساليب كشف جرائم القتل، دورية الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الثاني، سبتمبر 1995، ص 148.  
<sup>298</sup> إدوار غالي الدهني، مرجع سابق، ص 373-374. كذلك انظر د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراءات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 205. كذلك انظر د. علي حسن كداري، مرجع سابق، ص 159. حكمت المحكمة الاتحادية العليا ببطلان إجراءات التفتيش حيث قضت: "من المقرر أن اختصاص مأمور الضبط القضائي يقتصر على عمل ندب له صراحة، ولا يتجاوز به إلى ما يعتبر خارجاً عنه، إذ لا اختصاص له بما زاد على ندب له ولا تمتد سلطته إليه، ... أما إذا استهدف مأمور الضبط القضائي بتفتيشه شخصاً آخر غير من أذن له في تفتيشه أو تعمد البحث عن أشياء أخرى تتعلق بجريمة خارجة عن نطاق الجريمة التي صدر بشأنها إذن التفتيش، فإن تفتيشه يكون - في حدود ما تجاوز فيه صلاحياته - باطلاً عثر أثناءه على ما يتعلق بجريمة أخرى وضبطه يكون باطلاً ولا أثر له من الناحية القانونية وتبطل الإجراءات التالية له من اعتراف ونحوه. (جلسة 23 من يونيو 2001، الطعن رقم 263 و 264 لسنة 22 ق شرعي، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 526-527).

<sup>299</sup> قانون الإجراءات الجزائية، دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 46.

<sup>300</sup> إدوار غالي الدهني، مرجع سابق، ص 335.

<sup>301</sup> قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 40. كذلك انظر د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 62.

لذا نرى أنه يجب على القائم بالتفتيش التروفيقي القيام بعملية التفتيش ولا يتعجل حتى لا يؤدي إلى ضياع الأدلة الموجودة وعدم اكتشافها، وعليه توخي الدقة المطلوبة أثناء التفتيش ولا يهمل في التحفظ على المتهم والمضبوطات.

ومن الأخطاء كذلك الإكراه المادي والإكراه المعنوي\*، والقيام بإكراه المتهم سواء أكان بالضرب أم غير ذلك ويؤدي إلى بطلان الإجراءات، ويمكن للمشتبه به أن يطلب من النيابة العامة معاينته من قبل الطبيب الشرعي وبهذا يبطل الاعتراف<sup>(302)</sup>، وقد يكون عن طريق التهديد وهو وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بالجريمة بحيث تتأثر بها إرادته وتخضع لها فتتصرف على النحو المرغوب فيه، وقد يلجأ مأمور الضبط القضائي إلى أن يجعل المتهم يحلف اليمين قبل الاستماع إلى أقواله بقصد وضع المتهم في موقف حرج مع نفسه وذاته حيث يكون واقعا في صراع داخلي، وهذا خلاف ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 40، حيث إنه حصر حلف اليمين في خيفة عدم القدرة على سماع أقوال الشخص كخبير سوف يغادر الدولة أو المجني عليه الذي تخشى وفاته<sup>(303)</sup>.

وقد يلجأ مأمور الضبط القضائي إلى خداع المتهم بلجوء المحقق إلى الحصول على اعتراف المتهم من خلال اتباع طرق احتيالية كإيهام المتهم أن شركاءه اعترفوا عليه في حين أن ذلك لم يحدث مما قد يدفع المتهم إلى الرغبة في الانتقام من زملائه ويعترف هو لإيقاعهم أيضاً.

ومما سبق ذكره من أخطاء شائعة في التحقيق الجنائي بعضها يرد إلى قيادات المحقق والبعض يعود إلى المحقق ذاته والأخيرة متعلقة بكيفية تدوين التحقيق أهمها: تراخي المحقق في إجراء المعاينة مما يترتب عليه ضياع الآثار المتخلفة عن ارتكاب الجريمة، واكتفاء المحقق بسؤال عدد محدود من الشهود دون سؤال كل من له صلة بالتحقيق مع مراعاة عدم مواجهة المتهم بالأدلة، وتراخي المحقق في

\* وقوع الإغراء أو التهديد للمتهم من الأخطاء التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي لأنه سوف يؤدي إلى انحراف محضر الاستدلال عن وجهته الصحيحة، وعلى ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لما كان من المقرر قانوناً أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في محاضر الاستدلال ولا يوجد نص في القانون على خلاف ذلك وفقاً للمادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وأن المحكمة تقضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديها وكان الدليل الوحيد المطروح هو الإفادة التي أدلى بها المتهم في محضر الاستدلال والتي صدرت منه تحت تأثير الإكراه والإغراء الذين صدرتا عن المدعو (.....) وفقاً لما جاء في أقوال المتهم وسأنده في ذلك إفادة الشاكي بمحضر تحقيقات نيابة أمن الدولة من أن (.....) حضر بالمحل قبل اتخاذ الإجراءات القانونية وتحدث مع المتهم ثم انفرد به بعد أن أمر الشاكي بالخروج وبعدها قال له إن الموضوع منته مما يشير إلى صدق دفاع المتهم بأن ما صدر منه في محضر جمع الاستدلال كانت نتيجة للإغراء والتهديد إلى جانب أن تقرير المختبر الجنائي نفى صدور التوقيع المدعي بتزويره من المتهم الأمر الذي تقرر معه المحكمة براءته مما نسب إليه في قرار الاتهام. (جلسة الإثنين الموافق 15 يناير 2001، طعن رقم 144 لسنة 28 ق أمن الدولة، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 5-6).

<sup>302</sup> إصدارات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>303</sup> د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 29. كذلك أنظر :

تفتيش مسكن المتهم، وترك المحقق المضبوطات دون المبادرة بتحريزها ووضع الأحكام عليها بعد إثبات حالتها ووصفها في محضر وصفا تفصيلياً.<sup>(304)</sup>

### 3. أخطاء شائعة متعلقة بكيفية تدوين محاضر جمع الاستدلال:

اعتماد مأمور الضبط القضائي على معاونيه في تحرير المحاضر الهامة باسمه دون الإشراف عليهم، اعتماداً على خبرتهم الطويلة في العمل وإعطائهم الأرقام السرية الخاصة بهم ليتم عمل القضية وتخزينها بالكمبيوتر بأسمائهم.

وعدم قيام المحقق بإثبات تاريخ البلاغ الحقيقي وساعته وذلك لإعطاء نفسه فرصة للحصول على اعتراف المتهم، قد يعمد المحقق إلى إضافة كلمات أو أقوال أو جزمها والتكليف الخاطئ للقضية بحيث تكون الواقعة محل البحث والفحص جنائية فيعمل المحقق على جعلها جنحة، وكذلك التعمد في تغيير الوصف القانوني للواقعة كأن تكون سرقة فيتعمد وصفها بالتبديد.<sup>(305)</sup>

**وفي نهاية بيان هذه الأخطاء نشير إلى بعض العيوب المنتشرة مثل عدم الدقة في إثبات ما قام به المحقق من إجراءات إذ ينبغي على المحقق أن يكون محايداً ليس له مصالح أو مصلحة سوى تحقيق العدالة، وأن يحفظ لمهنته المقدسة شرفها وجلالها، بالابتعاد عن كل شبهة، وأن يدرك الأصل الشرعي يذهب إلى أن درء الشبهات أولى من جلب المنافع، وأن يكون قدوة حسنة لزملائه وللمجتمع في تطبيق القانون، دون تمييز أو انحياز لأي شخص على حساب شخص آخر، بل تكون غايته تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة.**

<sup>304</sup> إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص 42.  
<sup>305</sup> حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 103. قضت المحكمة الاتحادية العليا بوجوب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه، يبين بها وقت ومكان اتخاذها، بما جاء بالمقرر بالمادة 36 من قانون الإجراءات. (جلسة 14 فبراير 2004، الطعن رقم 275 و 281 لسنة 24 ق / شرعي جزائي، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 76).

## المبحث الثاني

### تأثير عدم صحة الإجراءات في مواجهة الجريمة

#### تمهيد وتقسيم:

ليست الإجراءات الجزائية مجرد قواعد شكلية تنظم الادعاء بالدعوى وترسم لها خط سيرها، ثم ينتهي دورها بنهايتها، وكأن الدعوى مجرد رواية تمثل على مسرح الحياة للهو أو للعظة، فلا تحتاج إلا لمن يخرجها بطريقة متقنة. كلا، بل إن للتشريع الإجرائي رسالة أخطر من ذلك بكثير، إذ إنه أوثق الشرائع صلة بتحقيق مبدأ سيادة القانون، وبالتالي باستقرار المجتمع في حياة كريمة راقية إذا ما أرادوا لأنفسهم هذا الأسلوب من الحياة، كما أنه أوثقها صلة بحسن سير العدالة الجنائية، وبالتالي بانتظام الحياة القضائية في الدولة.<sup>(306)</sup>

لذا نظم المشرع عمل مأمور الضبط القضائي باعتبار أن الإجراءات التي يقوم بها ممهدة لمرحلة الدعوى، كما أعطى المشرع نصوص ومواد في قانون الإجراءات الاتحادي أهمية خاصة وذلك بإلزام المخاطبين به من رجال الضبطية القضائية – رجال الشرطة – توخي الحذر عند القيام بأعمال الضبط القضائي، مع اشتراط مطابقة أعمالهم للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك من أجل اعتبار تفعيل العدالة عن طريق الوصول إلى تحقيقها دون الوقوع في شرك الأخطاء، فإذا ما كثرت الأخطاء ولحقت العيوب الإجرائية بإجراءات الاستدلال أدى ذلك إلى بطلانها، بما يؤثر سلباً على الفائزين على جمع الاستدلال لعدم تحقيق العدالة، ولا يقف الأمر عند هذا بل ستمتد آثار الأخطاء إلى جهاز الشرطة والمجتمع فتتأثر العلاقة بينهما لعدم قدرة الأجهزة الشرطة على تحقيق العدالة، كما أن كثرة الأخطاء ستزرع ثقة أجهزة القضاء بالشرطة، وهو ما سيؤدي إلى إفلات المجرمين وإصاق التهمة بأبرياء وتكسد القضايا، واستغلال المجرمين لتلك الحالة.

ولبيان هذه الآثار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على جهاز الشرطة.**
- **المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل رجال الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات.**

<sup>306</sup>د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 3.

## المطلب الأول

### مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على جهاز الشرطة

أوجب القانون على رجال الشرطة أن يتبعوا الخطوات القانونية التي يسلكوها عند مباشرة أعمالهم وفق القواعد العامة والأحكام التفصيلية التي نصت عليها التشريعات الإجرائية، إذ لا بد أن يكون القائم على جمع الاستدلالات عارفاً وملمأً بالقواعد القانونية، حيث أن الجهل بالإجراءات الواجب سلوكها في الدعوى الجنائية قد يضيّع حقوقاً وقد يربك السلطة القضائية في فض المنازعات وحسم الخصومات بين أطراف الدعوى، كما أنه يهدر الوقت على المجني عليه والمتهم، الأمر الذي يتطلب من مأمور الضبط القضائي أن يكون عارفاً وملمأً بالإجراءات حتى تتسم بالمشروعية وتخلو من الأخطاء.<sup>(307)</sup>

فعدم صحة الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلال لا تنعكس آثاره على جهاز الشرطة فحسب، بل تمتد إلى رجال الشرطة أنفسهم لذا سنتناول هنا مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على مأمور الضبط القضائي ثم على الجهاز الشرطي بصورة عامة.

#### أولاً: مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على رجل الشرطة:

إنّ أحد سمات العصر الراهن تنوع وتطور أساليب ارتكاب الجرائم إلى جانب بروز جرائم مستحدثة يصعب الكشف عن أساليب ارتكابها، الأمر الذي يلقي بظلاله على رجال الشرطة للبحث والتحري عن الجرائم وهذا في واقع الأمر يؤدي إلى ضغط نفسي، والذي نعني به: "رد فعل للتغيرات الحادة والسريعة التي طرأت على كافة مناحي الحياة، وإنّ الضغوط تمثل السبب الرئيسي وراء الإحساس بالآلام النفسية والأمراض العضوية إضافة إلى ما يترتب عليها من ضياع الكثير من أيام العمل على مدار العام".<sup>(308)</sup>

يولد الضغط النفسي لدى العاملين في جمع الاستدلال ردات فعل غير متسقة مما ينتج عنها عدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل رجال الشرطة عند البحث والتحري عن الجرائم فينتج عنه حالة من الإحباط لدى مأمور الضبط القضائي - رجال الشرطة - خاصة عند الإخفاق في عدم الاهتمام للجاني، إذ إنّ مفهوم الإحباط يدور في نقاط أبرزها وجود دافع ملح يسعى مأمور الضبط القضائي - رجال الشرطة - لإشباعه والمتمثل في الكشف عن الجريمة ووجود عائق يحول دون إشباع الدافع سواء أكان

<sup>307</sup>د. عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص13.

<sup>308</sup>د. وليد السيد خليفة ود. مراد علي عيسى، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي "المفاهيم النظرية - البرامج"، ط1، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص125.

فعلياً أم متوقعاً كقيام الجاني بإخفاء معالم الجريمة مما يحدث تغيرات في الحالة النفسية لمأمور الضبط القضائي كالتوتر عند جمع الاستدلالات فينعكس بالسلب على الإجراءات المتخذة.<sup>(309)</sup>

كما يرافق ذلك شعوراً بالندم على عدم صحة الإجراءات وعدم الراحة، وأن الجهد المبذول باء بالفشل، كما أن الإحباط قد يدفع مأمور الضبط القضائي للتعجل في الإجراءات أو التعامل بقوة مع المتهم لحمله على الاعتراف، ويؤكد على ذلك ما ذهب إليه دولارد ومساعدته إذ يقول: "نحن نفترض أن السلوك العدائي يسبقه دائماً حدوث الإحباط عند الفرد، سيؤدي إلى سلوك عدائي فالعدوان هو أسلوب عادي لمحافظة الفرد على تقديره لذاته إذا ما أحبط".<sup>(310)</sup>

كما أن نفسية مأمور الضبط القضائي تتأثر بالمؤثرات خارجية كما أسلفنا وقد يقوم بعض الجناة وبخاصة ذو الخطورة الإجرامية إلى استفزاز مأمور الضبط القضائي عند جمع الاستدلالات وتدوين أقواله، كما هو الحال في جريمة المعتدي على المواطنين في لندن حيث أشارت تحقيقات الشرطة إلى تجاوزات المتهم فيليب سبينس ضد الضابط الذين ألقى القبض عليه، والآخر الذي بدأ التحقيق معه بقسم الشرطة "ايسلينغتون"، وقال بأسلوب سافر بأنه لا توجد دماء على أداة الجريمة وهي المطرقة لأنه لعقها كلها<sup>(311)</sup>، كذلك الحال عند قيام أحد الضباط بالدولة بإلحاق الأذى بأحد المواطنين بعد قيام الثاني باستفزاز الضابط وقام بصفعه على وجهه، الأمر الذي دفع بالضابط بالقيام بالتعدي عليه، وتعود وقائع القضية عندما استدعى الضابط المواطن لتقديمه بلاغاً كاذباً، مما دفع بالمتهم إلى الإسراع بالإنكار وحدثت مشادة كلامية بين الضابط والمتهم حيث قام الأخير بصفع الضابط على وجهه مما دفع بالضابط للاعتداء على المتهم<sup>(312)</sup>، مما يؤدي إلى انفعال\* مأمور الضبط القضائي فيؤدي إلى استخدام القوة ضد المتهم، وهذا يعني وقوع مأمور الضبط القضائي تحت طائلة المساءلة القانونية كما أن ذلك يولد غضب مأمور الضبط القضائي من الجاني فيشتت تفكيره ويضعف عمليات الترابط والاستنتاج السليم لديه وتكون النتيجة اتخاذ إجراءات غير صحيحة أو غير معقولة.<sup>(313)</sup>

ومما لاشك فيه كما نرى أن كبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي يولد عدم صحة الإجراءات التي تؤثر على مجريات القضية، كما كشفت دراسة حديثة بعنوان "الصحة

<sup>309</sup> بلحسيني وردة علاقة الرضا عن التوجيه المدرسي بالإحباط، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2002، ص 53-59 كذلك انظر أ. د ممدوح المناني ود. أحمد محمد الكندري، المدخل إلى علم النفس مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص 425-426

<sup>310</sup> د ممدوح المناني ود. أحمد محمد الكندري، مرجع سابق، ص 427

<sup>311</sup> جريدة الخليج، الجمعة 16 ذي الحجة 1435هـ 10 أكتوبر 2014، العدد 1227.

<sup>312</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة، 2014.

\* الانفعال هو: "حالة جسمية نفسية تائفة أي؛ يضطرب لها الإنسان كله جسماً ونفساً أو هو حالة من الاحتياج العام تفصح عن نفسها في شعور الفرد وجسمه وسلوكه ولها القدرة على تحفيزه على النشاط". (أ. د أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2009، ص 126).

<sup>313</sup> علي الشيخ، الأساليب النفسية في الكشف عن الجريمة، كلية شرطة دبي، 1990، ص 148-149.

النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي"، فأهم الأسباب التي تؤثر على صحة العاملين في البحث الجنائي والتحري هي المسؤولية الملقاة على عاتق العاملين المتمثلة في حفظ الأمن وخفض معدل الجريمة حيث بلغت نسبة من أجاب موافق بشدة بنسبة 90% من إجمالي عينة الدراسة<sup>(314)</sup>

كما أن غموض الأدلة قد تدفع بمأمور الضبط القضائي إلى تفسيرها بما لديه من خبرات سابقة قد تكون مشوبة بالتحيز أو التأثير بالمؤثرات الخارجية وغيرها من المسائل التي قد تؤثر سلباً على تفكيره، مما سيولد عدم صحة الإجراءات المتخذة عند البحث والتحري هذا بالإضافة إلى تأثير العاملين في البحث والتحري على بعضهم البعض بما يؤدي إلى توجيه جمع الاستدلالات في إطار واحد وإغفال باقي الأدلة<sup>(315)</sup>.

ونخلص من ذلك أن هناك آثاراً سلبية لعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل مأمور الضبط القضائي عليه هو أولاً ونوجزها في الآتي:

1. التأثيرات الفسيولوجية كارتفاع نسبة الإدرينالين في الدم مما يؤدي إلى حدوث ضرر بالجسم واستمراره لفترة طويلة بما يؤدي إلى أمراض القلب واضطراب الدورة الدموية.
2. التأثيرات المعرفية، وتتمثل في عدم قدرة الشخص على التركيز وكثرة الأخطاء عند جمع الاستدلال وعدم القدرة على التنظيم والتخطيط وتضارب الأفكار وتداخلها مع بعضها البعض.
3. التأثيرات الانفعالية كحدوث تغيرات في الصفات الشخصية وزيادة التوترات الطبيعية والنفسية وظهور الاكتئاب وعدم تقدير الذات.
4. التأثيرات السلوكية كالنسيان، والإهمال، والشعور بالقلق، وعدم القدرة على النوم بشكل منتظم، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية.
5. الآثار الأسرية كالمشاكل الزوجية والصعوبة في تربية الأبناء والمشاكل الجنسية، وفقدان الأصدقاء خارج العمل الشرطي، والطلاق وذلك لشعوره بالإحباط مما يضعف قدرته على حل المشاكل الأسرية<sup>(316)</sup>، كما أن الضغط النفسي والمجتمعي لعدم صحة الإجراءات يضطر مأمور الضبط القضائي إلى تحويل تلك الانفعالات وتبديلها بحيث يصب جام غضبه على زوجته

<sup>314</sup>مريم آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي دراسة ميدانية، ط1، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2014، ص179. جاءت هذه الدراسة لتقييم الوضع النفسي للعاملين في البحث والتحري لمعالجة فرص التحسين وتصويب الإجراءات الجزائية عند مباشرة مأمور الضبط القضائي القيام بمهامه. للمزيد حول كيفية إجراء التقييم للعاملين بالبحث والتحري أنظر:

Walter L. Perry, Brian McInnis, Carter C. Price, Susan C. Smith, John S. Hollywood, PREDICTIVE POLICING, RAND Corporation, 2013, p14.

<sup>315</sup>د. عبد الرحمن محمد العيسوي، علاج المجرمين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص196-197.

<sup>316</sup>مريم آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي، مرجع سابق، ص158-164.

وأولاده وهذا تأثير سلبي ناتج في الحقيقة عن عدم صحة الإجراءات وما يصاحب ذلك من قلق وإحباط.<sup>(317)</sup>

6. هذا بالإضافة إلى قيام المسؤولية القانونية كنتيجة لتلك الإجراءات إذا ما اتسمت بتجاوزات من مأمور الضبط القضائي فينتج عنها مسؤولية جنائية ومدنية وتأديبية، فالجزاء الجنائي أشد أنواع الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها مأمور الضبط القضائي حال مخالفته لقاعدة من القواعد الإجرائية، فقد نص المشرع الإماراتي على كل موظف عام يقوم باستعمال القسوة معتمداً على وظيفته محدثاً آلاماً بأبدان الأشخاص أو مخدشاً بشرفهم حيث نص المادة (245) من قانون العقوبات على عقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمال القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفية فأخل بشرفه أو أحدث آلاماً ببدنه، كما نص قانون العقوبات على عقوبة جنائية على فعل استعمال التعذيب حيث نصت المادة رقم (242) على أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استهل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة الغير مع متهم أو شاهد أو أجبر لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور.

7. عدم صحة الإجراءات قد تدفع مأمور الضبط القضائي إلى المساس بالحرية الشخصية فيقوم بإلقاء القبض على شخص ما من غير مسوغ قانوني، وقد نص قانون العقوبات في المادة 240 على أنه يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، فالقانون قرر مسؤولية كل من يقبض أو يحبس إنساناً دون سند من القانون ويدخل في عموم ذلك النص رجال الشرطة الذي يقبض على إنسان دون وجه حق.

8. لا يقف الأمر عند الجزاء الجنائي لعدم صحة الإجراءات بل قد تترتب عليه مسؤولية تأديبية سواء صدر قبله حكم بالإدانة أم لا. إذ لا يمنع في كل الأحوال من مساءلة مأموري الضبط القضائي الذين يخالفون النصوص الشرعية أن تتم مجازاتهم تأديبياً وذلك لتجاوزهم الحدود القانونية أثناء قيامهم بأعمالهم، فالموظف يتحمل عاقبة إخلاله بواجبات وظيفته التي ينظمها القانون التي هي أساس المسؤولية التأديبية، والتي تتمثل في الإخلال بواجب وظيفي سلباً أو إيجاباً وذلك بهدف كفاءة حسن انتظام العمل بالمرفق الذي يعمل به.<sup>(318)</sup>

<sup>317</sup>د. ممدوح المناني ود. أحمد محمود الكندري، مرجع سابق، ص 43.  
<sup>318</sup>د. محمد عبيد سيف سعيد، دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية، 2009، ص 301-316.

## الجزاءات الإدارية لعدم صحة الإجراءات:

جهاز الشرطة كغيره من الأجهزة في دول العالم تصدر من بعض المنتسبين إليه انتهاكات في حقوق المتهم، فقد يصدر من العاملين بجهاز الشرطة بقصد الوصول إلى الحقيقة وضبط الجاني لتقديمه للعدالة، وهنا فإن حسن النية لا يحول دون العقاب، لذا أصدر سمو وزير الداخلية وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 654 لسنة 2005 ، حيث تضمنت 33 بنداً ويمكننا إجمالها على النحو التالي:

- الالتزام بقيم الدين الحنيف وتأكيد مبادئ الدستور، والعمل بالمواثيق والمعاهدات الدولية.
  - حفظ الأمن والنظام العام وحماية الأخلاق والآداب وصون حقوق الإنسان.
  - مكافحة الجريمة وتطبيق العدالة وحماية حقوق المتهمين من الانتهاك.
  - معاملة جميع أفراد المجتمع بدون محاباة أو مجاملة، وعدم التمييز بين جنس وآخر.
- وغيرها من النقاط التي تركز على النزاهة والجاهزية للدفاع عن الوطن. ولقد قامت وزارة الداخلية بتنظيم عمل المحاكمة التأديبية لمنتسبي جهاز الشرطة حيث تم تقسيم المخالفات إلى مخالفات بسيطة ومخالفات مشددة، ونصت المادة 2 من القرار رقم 12 لسنة 1977 في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على تعريف المخالفات البسيطة حيث جاء بها: "تعتبر المخالفات بسيطة إذا كان الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز خصم الراتب لمدة شهر أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين" \* .
- وأما المخالفات المشددة فقد نص عليها القرار المذكور أعلاه بالمادة 3 على أنه:
- أ- كل مخالفة يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها خصم الراتب لمدة شهر أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين (معدلة بالقرار الوزاري رقم 130 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار التنفيذي رقم 12 لسنة 1977).
- ب- إذا لحق بأموال الحكومة بسبب المخالفة أضرار قدرت بأكثر من ألف درهم، في هذه الحالة لا عبرة لنوع العقوبة المقررة للمخالفة أو مقدارها .
- ثم تتابعت القرارات الوزارية الأخرى والتعديلات التي تمت على هذا القرار الذي يدل على حرص الوزارة والقائمين عليها بالتحسين المستمر للإجراءات وعدم المساس بحقوق الآخرين.

## أنواع الجزاءات التأديبية:

1. الإنذار.
2. الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز (60) يوماً.
3. الحجز البسيط لمدة لا تتجاوز (15) يوماً.
4. النقل.
5. تأخير الأقدمية.

\*تم تعديلها بالقرار الوزاري رقم 130 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار التنفيذي رقم 12 لسنة 1977 .

6. خفض الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المخفضة.

7. الحبس لمدة لا تجاوز (90) يوماً.

8. الطرد من الخدمة.

9. التجريد من الرتبة والطرده من الخدمة.

### ثانياً: مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على جهاز الشرطة:

إنّ طبيعة عمل رجال الشرطة في الوقت الراهن تستلزم منهم الاتصال المباشر بالجمهور باعتبار أن جهاز الشرطة عبارة عن قوة مدنية تتبع الدولة وتتولى المسؤولية عن الحيلولة دون ارتكاب جرائم والكشف عن مرتكبيها والمحافظة على النظام العام<sup>(319)</sup>، ويقتضي هذا الاتصال بناء ثقة بين النسيج الاجتماعي والشرطة ففي السابق كانت العلاقة بين جهاز الشرطة والمجتمع يشوبها التوتر، وهو يؤدي كنتيجة طبيعية إلى ظهور أزمة الشرعية الشرطة وتحديد دورها في تنفيذ القانون، ونلاحظ أن العلاقة تسوء أكثر في المجتمعات ذات المجموعات العرقية المتنوعة وكذلك الطائفية ففي عام 1967 أصدرت اللجنة الاستشارية الوطنية بالولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاضطرابات المدنية تقريراً مفاده أن هنالك أزمة حقيقية قومية على مستوى الولايات في العلاقات بين الجمهور والشرطة، كما تشير ذات الدراسة أن نسبة 61% من أفراد العينة يرون أن جهاز الشرطة جهاز لخدمة الجمهور والمجتمع.<sup>(320)</sup>

فيتوجب على جهاز الشرطة أن يحمي الحريات ويصون الأرواح والأموال والأعراض من كل انتهاك وإساءة، فالقانون فوق الجميع وكذلك المساواة والعدل حق للجميع، إنّ عدم اتخاذ الإجراءات بصورة صحيحة عند جمع الاستدلال لاشك أنها تؤثر سلباً على علاقة جهاز الشرطة بالمجتمع، والتي شهدت الكثير من التحسن بل وصلت في كثير من المشاريع إلى الشراكة للحد من الجريمة، وسوف نوجز إلى أهم الآثار السلبية لعدم صحة الإجراءات على جهاز الشرطة:

1. قد يؤدي عدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل عناصر جهاز الشرطة إلى قيام الجمهور بالتدخل في عملها بهدف تصحيح مسار الإجراءات لإمالة اللثام عن الجريمة فيضطر القائم على جمع الاستدلالات إلى تغيير أسلوبه في البحث والتحري عن الجريمة، وعند عدم الاهتمام إلى الجاني فقد يؤدي ذلك إلى تغيير الهدف مما يولد أخطاء تؤثر في صحة الإجراءات.<sup>(321)</sup>

<sup>319</sup>د. محمد سعيد الرملاوي، الشرطة مالها وما عليها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص19.  
<sup>320</sup>د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الخوف من الشرطة اتجاهات الجمهور نحو الشرطة - دراسة ميدانية مقارنة، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2007، ص15- ص59.  
<sup>321</sup>د. ممدوح الكناني ود. أحمد محمد الكندري، مرجع سابق، ص439-431.

2. لعدم صحة الإجراءات تأثير من ناحية الزمانية، فلها آثار قصيرة المدى وطويلة المدى، والجدول رقم (2) يشير إلى ذلك التأثير:

### الجدول رقم (2)

بعض الآثار المتعلقة بأخطاء الإجراءات قصيرة المدى وبعيدة المدى المرتبطة بالحد من الجريمة\*

الآثار بعيدة المدى	الآثار قصيرة المدى	البيان
<ul style="list-style-type: none"> <li>- زيادة مؤشرات الجرائم المقيدة ضد مجهول.</li> <li>- زعزعة ثقة المجتمع بالجهاز الشرطي.</li> </ul>	إفلات الجاني من العقاب	ضياع أدلة مسرح الجريمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إتلاف الأدلة المادية.</li> <li>- تضليل العدالة من خلال تقديم أدلة وأقوال غير صحيحة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التعجل في تكوين الرأي</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم دقة البيانات والمعلومات والإحصائيات الصادرة من منظومة العدالة الجنائية ( الشرطة، النيابة العامة، المحكمة).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم التكيف الصحيح للقضية.</li> <li>- تغيير العقوبة سواء أكان من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد أم العكس صحيح.</li> </ul>	تغيير تكيف القضية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ارتفاع نسبة القضايا المحفوظة والبطلان.</li> <li>- ارتفاع معدلات الجريمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إفلات المجرم من العقاب.</li> <li>- زعزعة ثقة الجمهور بالجهاز الشرطي.</li> </ul>	حفظ القضايا والبطلان

3. إنَّ عدم صحة الإجراءات يولد شعوراً بالخوف من الجريمة، كون جهاز الشرطة غير قادر على تحقيق العدالة فيشعر الشخص بأنه سوف يكون الضحية التالية للجاني، كما يدفع بالكثيرين إلى شراء الأسلحة لحماية أنفسهم من خطورة الجريمة لزيادة إدراكهم بخطورة أن يكونوا ضحايا لجرائم الاعتداء.<sup>(322)</sup>

\* من إعداد الباحث.  
322د. أحمد فلاح العموض، الخوف من الجريمة في مجتمع الإمارات، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2003، ص11-14.

4. زيادة تكلفة الجريمة على الدولة، فإنّ عدم صحة الإجراءات تدفع بالجهات الرسمية إلى زيادة عدد العاملين في البحث والتحري، وبذلك فإن جميع العاملين في البحث والتحري قد أسقطوا من القوى العاملة المنتجة وأوقفوا للعمل في مجال الأجهزة الأمنية، هذا بالإضافة للعاملين في مجال التعليم والتدريب لإعداد العاملين في هذه المجالات والمؤسسات الأمنية، بالإضافة إلى استقطاع من الميزانية السنوية لصالح الأجهزة الأمنية لتصحيح الأخطاء السابقة والحد من اتساع الفجوة بين القائمين على جمع الاستدلالات وطرق الإثبات.

5. عدم صحة الإجراءات قد تدفع بالعصابات الإجرامية لاستثمار الأموال المتحصلة من الجرائم كعائدات جرائم المخدرات التي قد تستثمر في جرائم أخرى أو ارتكاب جرائم للحصول على المخدرات كجرائم السرقة وإتلاف المال مما ينتج عنه أضرار مادية كبيرة على اقتصاد الدولة وأموال الناس، كذلك تسهم الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى انتشار الفساد الإداري من خلال ما يقدمه المجرمون من رشاً\* تسهل عملية استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.<sup>(323)</sup>

6. زعزعة ثقة السلطة القضائية في إجراءات رجال الشرطة، فكثرة الأخطاء الصادرة من رجال الشرطة عند القيام بأعمال البحث والتحري تؤدي في كثير من الأحيان إلى زعزعة ثقة السلطة القضائية وقناعاته بالإجراءات المتخذة من مأمور الضبط القضائي مما يترتب عليه إفلات المجرم من العقاب أو إصدار الحكم على شخص بريء، فالأصل أن أجهزة الشرطة والسلطة القضائية يعملان لتفويت الفرص أمام المجرم لارتكاب الجريمة من خلال اتخاذ إجراءات تتسم بالصحة حتى يطمئن القاضي عند إصدار حكم ضد المتهم والعكس من ذلك أن يستلزم عدم صحة الإجراءات تشكيك السلطة القضائية في الإجراءات، كانتزاع الاعتراف من الجاني باستخدام التهديد أو الاعتداء على سلامة جسم المتهم من قبل رجال الشرطة، وبخاصة في جرائم المخدرات التي يدّعي بها أكثر المتهمين بأنهم تعرضوا للضرب من قبل رجال الشرطة

---

\* إن جريمة تسهيل التعاطي تقوم قانوناً بأيّ فعل من الجاني يهدف به إلى المساعدة على التعاطي بتسليمه المخدر لشخص آخر بقصد تعاطيه، ويستوي أن يكون قد تعاطاه بالفعل أم لم يتعاطاه، وإن جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بتحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيّاً كانت الطريقة أو مقدار هذه المساعدة، ففي جريمة تسهيل تعاطي المخدرات أقدم أحد الأشخاص بتقديم الرشوة لأحد رجال الشرطة المناط به حراسة السجن المركزي لتسهيل إدخال المواد المخدرة داخل المنشأة الإصلاحية العقابية فما كان من المكلف بالحراسة مأمور الضبط القضائي - إلا أن قبل الرشوة وقام بإدخال المواد المخدرة للسجن وتسليمها لنزيل، وقد اعترف في محاضر جمع الاستدلالات بما قام به بعد أن تم ضبطه وبذلك اعترف أمام النيابة بما اقترف من جرم. (جلسة الثلاثاء الموافق 10 من يناير سنة 2012، الطعن رقم 135 لسنة 2011 جزائي، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، 2013، ص126).

<sup>323</sup>د. حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص26-29.

ولذا يتعين على رجال الشرطة اتخاذ الإجراءات الصحيحة عند مباشرة أعمالهم وعدم اللجوء إلى أساليب ما من شأنها إلى أن تززع ثقة أعضاء السلطة القضائية وقناعته.<sup>(324)</sup>

## المطلب الثاني

### الآثار القانونية لعدم صحة الإجراءات المتخذة من

#### رجال الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات

إنّ مأمور الضبط القضائي يقوم بجمع الاستدلال والتحري لضبط المتهم، وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة فهي قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وقبل اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق<sup>(325)</sup>، ولكن عدم اتسام تلك الإجراءات بالمشروعية قد يؤدي إلى انحراف القضية عن المسار السليم، وتزعزع ثقة القضاء في الأدلة، مما قد يترتب عليه تبرئة مجرم أو حفظ التحقيق أو بطلان إجراءات، أو تقييد القضية ضد مجهول أو إلحاق التهمة ببريء.

فكل ذلك يعطي الفرصة للمجرم بأن يرتكب جريمته دون خوف أو قلق، وفي المقابل ينعكس ذلك على أداء المحقق الجنائي، وفي هذا المبحث سنعرض الآثار المترتبة على الأخطاء الصادرة من مأمور الضبط القضائي في محاضر جمع الاستدلال والمتمثلة في بطلان الإجراءات وأثر ذلك على تحقيقات النيابة وعلى أحكام القضاء.

وسنتناول هذا المطلب البطلان المترتب على محاضر جمع الاستدلال، والبطلان المترتب على الإجراءات الاستثنائية، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الحفظ الإداري:

إنّ حفظ محاضر جمع الاستدلال إدارياً ليس حكماً، بل إنّه إجراء إداري يتم اتخاذه من قبل المحقق- عضو النيابة العامة عند التصرف في محاضر جمع الاستدلالات، ويجوز عند ظهور أدلة جديدة بعد الحفظ أن يتم إعادة التحقيق مرة أخرى مع المتهم، وإحالته إلى المحكمة المختصة، لذا سنتناول تعريف حفظ القضايا واختصاصات النيابة العامة في حفظ القضايا.

#### تعريف الحفظ الإداري:

<sup>324</sup>مقابلة مع سعادة الأستاذ راشد العمراني، رئيس نيابة الشارقة الكلية، بدار القضاء بالشارقة، بتاريخ 2014/8/12.  
<sup>325</sup>محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 82-83. كذلك انظر د. مصطفى محمد الدغدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة، 2007، ص 7.

إذا تبين لعضو النيابة العامة أن الاستدلالات لا تدين المتهم وهي منتفية بصفة قاطعة، أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، تعين عليه إصدار الأمر بحفظ الأوراق، فأمر الحفظ هو: إجراء إداري يصدر من النيابة العامة على محضر الاستدلال، فلا يكون مسبقاً بإجراء من إجراءات التحقيق، لتصرف النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها.<sup>(326)</sup>

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا في تعريف الحفظ بأنه: "لما كان أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء إداري يصدر منها بناء على محاضر جمع الاستدلالات بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية، وإنما يجوز التظلم منه لرئيس النيابة أو النائب العام ولهؤلاء حق إلغائه في أي وقت دون التقيد بمدة معينة شريطة ألا تكون الدعوى قد سقطت بمضي المدة".<sup>(327)</sup>

والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ عندما تصل المحاضر إلى وكيل النيابة سواء أكانت مقدمة إليه أم من محاضر الضبطية القضائية، فإن له حرية التصرف فيها إما بأن يباشر الدعوى، وإما أن يحفظ الملف بتوافر أسباب قانونية وأسباب موضوعية، فإذا اكتفت النيابة العامة بمحضر الاستدلال فإن الوسيلة في الإيقاف تتمثل في إصدارها أمراً بحفظ الدعوى الجزائية، وإذا ما حققت النيابة العامة الدعوى أو قاضي التحقيق، فإن الوسيلة هي إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية<sup>(328)</sup>، والجدول رقم (3) يبين الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

### الجدول رقم (3)

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية\*

أمر الحفظ	الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
ذو طبيعة إدارية.	ذو طبيعة قضائية خالة.
صدوره بناءً على محضر جمع الاستدلال.	صدوره بناءً على إجراءات التحقيق.
ليس له حجية .	له حجية .

<sup>326</sup> علي حميد بن خادم، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، ط1، 2011، ص 58.

<sup>327</sup> جلسة 24 نوفمبر 1999، طعن رقم 89 لسنة 21 ق، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 413.

<sup>328</sup> علي حميد بن خادم، مرجع سابق، ص 51.

\* من إعداد الباحث.

## ثانياً: بطلان الإجراءات

### تعريف البطلان:

البطلان من أهم صور الجزاءات التي تلحق بالإجراء المعيب ، والبطلان بطبيعته جزء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقره كآثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً أو افتقرت الإجراءات إلى أحد المقومات الموضوعية، وهذه الإجراءات التي تؤدي إلى البطلان سواء أكانت في مرحلة الدعوى الجزائية أم في المرحلة السابقة لها، وهي: مرحلة الاستدلال، ويقتضي التدخل في الدعوى الجنائية تمحيص الأدلة وفحص شخصية المتهم وتهيئة جميع العناصر اللازمة لتوجيه الاتهام<sup>(329)</sup>.

**فالبطلان هو:** جزء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع مخالفاً للإجراء المرسوم قانوناً، ويعتد الوسيلة العملية لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى الجنائية<sup>(330)</sup>، والهدف من تمحيص الأدلة هو مراقبة أعمال مأمور الضبط القضائي والإشراف المباشر عليها ولضمان تطبيق القواعد القانونية الصحيحة وبيان لما للمتهم من حق في الدفاع عن نفسه، وكذلك ضمان عدم إفلات المتهم من العقاب أو أن لا يتعرض البريء لما يتعرض له المتهم، والغرض من العقاب هو حماية المجتمع وصونه، ولكن في المقابل لا بد من احترام الإنسان لأن الأصل في الإنسان البراءة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص دون وجه حق أو القبض عليه في غير الأحوال المنصوص عليها بالقانون، ويعتد البطلان من أهم مشكلات القانون الإجرائي، التي تواجه مأمور الضبط القضائي، واعتلال الإجراءات يترتب عليه عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، مما يترتب عليه محو جميع النتائج المترتبة على العمل القانوني حتى الفصل بالدعوى<sup>(331)</sup>.

وستتعرض فيما يلي لبطلان محاضر جمع الاستدلالات:

### بطلان محاضر جمع الاستدلال:

سنتناول هنا البطلان المترتب على محاضر جمع الاستدلال بسبب الأخطاء في صياغة ملف القضية وموجز البلاغ، ومن عدم المحافظة على مسرح الجريمة، وكتابة التقارير وصياغتها، ونبيئها على الوجه التالي:

<sup>329</sup>د. علي حسين كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، ط1، 2003، ص 22.  
<sup>330</sup>د. سليمان عيد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص 1. كذلك انظر د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، ناس للطباعة، القاهرة، 1997، ص 931.  
<sup>331</sup>د. عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 425-426.

1. البطلان المترتب على ملف القضية (ملف القضية الخارجي- موجز البلاغ- الأخطاء في الإفادة):  
يترتب البطلان على عدم قيام مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال بوصف الجريمة الوصف الصحيح بما يعيب الإجراءات التي قام بها، وهذا ما أقرته المحكمة الاتحادية العليا في حكمها بأنه "على الرغم من أن مأمور الضبط القضائي ينحصر عمله في جمع الأدلة وإحالة محضر الاستدلال إلى النيابة العامة ولكن يجدر بمأمور الضبط القضائي تصنيف القضية قبل إحالتها ولا يبتعد عن التكييف الواقعي للقضية، وحيث أنه تمّ تقييد القضية بتهمة الإخلال بالأداب العامة وفقاً للمادة 358 من قانون العقوبات، على الرغم من أن الأفعال الواردة في الأوراق قد تبين منها أن المجني عليها أوضحت في المحضر بأنها ركبت مع المطعون ضده في سيارة التاكسي التي كان يسوقها في المقعد الخلفي وأنه أخذ يتكلم بكلام غير لائق وأخذ يقول لها إنها جميلة بالإضافة إلى كلام آخر خارج حدود الأدب ويحرج شعور المرأة وأنه أمسك رجلها فوق ركبتها إلى آخر ما جاء في تصريحها، وحيث إنّ الوصف المناسب لهذا الفعل لا يعتبر من قبيل الإخلال بالأداب العامة بل يعتبر من قبيل هنك العرض بالإكراه طبق المادة 356 من قانون العقوبات"<sup>(332)</sup>.

وكما أسلفنا قد يعتمد بعض القائمين على جمع الاستدلال إلى تغيير تكييف القضية من جنائية إلى جنحة، وكذلك مسمى الجريمة من قتل مثلاً إلى انتحار، وهذا التهوين في جسامته الواقعة يقلل من أهميتها فيسير في تحقيق الحادث بصفتها جنحة أو من حوادث القضاء والقدر مع أنها جنائية، ومن أبرز الأخطاء في هذا المجال تغيير وصف الجريمة من جنائية سرقة إلى جنحة سرقة وذلك باستبعاد ظروف وقائع الإكراه<sup>(333)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن قانون الإجراءات ألزم مأمور الضبط القضائي في المادة 36 بأنه "على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منه يبين بها الوقت واتخاذ الإجراءات ومكان الحصول، وكذلك توقيع المبلغ والشهود\* والمتهم والخبراء الذين تم استدعاؤهم والمترجم"، بأنه يجب أن يشمل الحكم الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه<sup>(334)</sup>، فقيام المحقق بكتابة اسم المتهم أو عنوانه أو أوصافه بصورة غير صحيحة يؤدي إلى بطلان الإجراءات وذلك لنسبة القضية إلى شخص بريء.

<sup>332</sup> جلسة 1995/10/12، الطعن رقم 123 لسنة 17 ق، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، العدد الثاني، 2002، ص 248.

<sup>333</sup> د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 157.

\* إن عدم تدوين أقوال الشهود في تقرير الخبراء ليس من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وهذا يعني أنه لا بد من تدوين أقوال الشهود في محاضر جمع الاستدلال لأنه سوف يؤدي للقيام بإجراءات ضد المشتبه به (جلسة 8 مايو 2004، الطعن رقم 20 لسنة 24، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، مرجع سابق، ص 303-304).

<sup>334</sup> جلسة 8 سبتمبر سنة 2001، الطعن رقم 360 لسنة 22 ق شرعي، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، ص 552 - 553.

ومن ناحية تدوين أقوال المشتبه به فإن البعض يلجأ إلى مواجهته بالأدلة وهذا الإجراء يعيبه البطلان لأن المواجهة من إجراءات جهة التحقيق وهي النيابة العامة فلا يحق لمأمور الضبط القضائي فعل ذلك<sup>(335)</sup>، ويقوم بعض القائمين على جمع الاستدلال بمناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة أو التهم المسندة إليه وفي الأدلة الثابتة ضده وهذا الإجراء هو من اختصاص النيابة العامة وليس لمأمور الضبط القضائي فعل ذلك.<sup>(336)</sup>

ومن الإجراءات التي تؤدي إلى البطلان توجيه مجموعة من الأسئلة التي تؤدي إلى انحراف القضية عن المسار الصحيح وتؤدي إلى مساءلة القائم بجمع الاستدلال قانوناً وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الجنسية، أو قد يلجأ القائم بجمع الاستدلال إلى إجبار المشتبه به على الكلام على الرغم من أن الصمت حق للمشتبه به وهو مستمد من قرينة البراءة التي تفرض عبء الإثبات على المدعي<sup>(337)</sup>.

**ويرى الباحث أن على القائم بجمع الاستدلال مراعاة نصوص القانون ويضع نصب عينيه أنه يسعى إلى تحقيق العدالة فعليه كتابة المحضر بالصورة الصحيحة والتأكد من اسم المتهم وعنوانه وبياناته، ويمكن التأكد من ذلك بسهولة باستخدام النظام الجنائي الموحد حيث يحوي جميع البيانات مع الصور الخاصة لكل شخص يقيم على أرض الدولة، ومن ناحية أخرى فلا بد من مراعاة القواعد الصحيحة في كتابة محضر الاستدلال كما نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم وبين وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا"، وعدم توجيه الاتهام للمشتبه به أو مواجهته بالأدلة المادية التي تم التوصل إليها ، بل يسعى إلى إبراز الأدلة المادية المتخلفة بمسرح الجريمة بتقرير معاينة مسرح الجريمة مع إيضاح آراء الخبراء والفنيين المتخصصين في ذلك للوصول إلى الحقيقة.**

## **2. البطلان المترتب على إعداد تقرير المعاينة، وعدم المحافظة على مسرح الجريمة ومخطط مسرح الجريمة:**

مسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق منه الأدلة المادية، وقد يختلف مسرح الجريمة من جريمة إلى أخرى وقد يكون واحداً أو عدة أماكن ومن أمثلة على ذلك، أنه ورد بلاغ عن العثور على جثة شخص وقد قطع الرأس بالكامل وبالمعاينة تبين بان كمية الدم بمسرح الجريمة بسيطة مما يعطي انطباعاً بأنه ليس مسرح الجريمة التي تمت به جريمة القتل، وبالفعل تم العثور في اليوم التالي على

<sup>335</sup>د. إدوار غالي الدهني ، مرجع سابق ، ص 334.

<sup>336</sup>أحمد أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ص 37-38.

<sup>337</sup>د. أحمد عيد المنصوري، مرجع سابق، ص 89.

المركبة التي نقلت بها الجثة وبمعابنتها تبين بأن كمية الدماء بسيطة مما يعطي انطباعاً أنّ هناك مسرحاً آخر للجريمة.<sup>(338)</sup>

وعند الانتقال إلى مسرح الجريمة لا بد من التدوين الدقيق والشامل لمسرح الجريمة بطريقة منهجية ومنظمة كعنصر حيوي هام وضروري في إجراءات التحقيق الجنائي أو مرحلة جمع الاستدلالات الذي يمكن الاستعانة به طوال فترة نظر التحقيق ومراجعته أثناء نظر القضية بالمحكمة، فعدم قيام الخبير أو القائم على جمع الاستدلال برفع آثار البصمات من مسرح الجريمة يؤدي إلى زعزعة ثقة المحكمة في الدعوى والذي له الأثر البالغ في عقيدتها مما قد يتسبب في بطلان الإجراءات أو الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة<sup>(339)</sup>.

لذا نجد أنّ المشرع أوجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى محل الجريمة المتلبس بها ومعاينة الآثار المتخلفة، والمحافظة عليها حيث نصت المادة 35 و43 من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك\*، وعليه إبلاغ النيابة العامة بالانتقال<sup>(340)</sup>، ولا بد من التحفظ على مسرح الجريمة وعدم السماح لأي شخص من الاقتراب منه<sup>(341)</sup>، وعدم المحافظة على مسرح الجريمة يؤدي إلى ضياع الأدلة المتخلفة عن الجاني، ولا بد من تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة ووضع الأختام على الأحرار وذلك خشية توهين الدليل ومنع يد العبث من الوصول إليه<sup>(342)</sup>.

**ويرى الباحث** بأنّ نص المادة 35 من قانون الإجراءات يوجب على مأمور الضبط القضائي بأن يقوم بالانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته، ولذلك فإن عدم قيامه بوصف مسرح الجريمة يعد عيباً شكلياً، ومن ناحية أخرى فإن عدم وضوح مخطط مسرح الجريمة يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد على النيابة في حالة رغبتها في الانتقال إذا جدّ جديد في الجريمة، وكذلك فإن عدم تطابق مكان العثور على الأدلة مع الرسم التوضيحي يؤدي إلى الطعن بالبطلان وقد يثير تساؤلاً حول القائم بجمع الأدلة.

<sup>338</sup> سجلات الإدارة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مراكز الشرطة، مركز شرطة الغرب، 2009.

<sup>339</sup> د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 127.

\* نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة" وأما نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء فيه: "على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعليه إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله. وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها".

<sup>340</sup> د. علي حسن كلداري، مرجع سابق، ص 157.

<sup>341</sup> د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 84.

<sup>342</sup> جلسة 8 أكتوبر 2005، الطعن رقم (321) لسنة 2005 و(341) لسنة 2005 و(342) لسنة 2005 (جزاء)، مجموعة أحكام محكمة دبي للتمييز، المكتب الفني.

### ثالثاً: بطلان إجراءات الضبط القضائي الاستثنائية:

سنعرض في بيان ذلك لكل من القبض والتفتيش على النحو التالي:

#### 1. القبض:

أوردنا في ما سبق تعريف القبض وبيننا ما ينطوي عليه من المساس بالحرية الشخصية في التنقل، وذكرنا بأن القبض هو من إجراءات التحقيق وهناك أحوال يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القيام بالقبض على الأشخاص، وعلى الأحوال التي بينها المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وهي القبض على الأشخاص في الجنايات والجناح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة وفي الجناح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروبه وفي جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجناح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة<sup>(343)</sup>.

ويمكن إيجاز القول بأن هنالك حالات للقبض منها ما أعطى المشرع لمأمور الضبط القضائي التصرف فيها كونها جريمة متلبس بها أو أن القانون أجاز له ذلك أو ندبه<sup>(344)</sup>، ولكن هناك شروط لكي يصدر مأمور الضبط القضائي أمراً بالقبض على المتهم وتتلخص في الآتي:

- أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم حددها القانون على سبيل الحصر، وهي الجنايات عموماً، والجناح المتلبس بها والمعاقب عليها بغير الغرامة، والجناح المعاقب عليها بغير الغرامة، إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة، أو يخشى هروبه، وجناح السرقة والاحتيال... إلخ.
- أن يكون المتهم حاضراً، حيث إن إجراء القبض لا يتصور اتخاذه إلا حيال متهم حاضر، فإذا لم يكن حاضراً وتوافرت شروط القبض حسبما أوردتها المادة 45 من قانون الإجراءات عد شرط حضور المتهم في محل الواقعة، الأمر الذي يجعل القبض الفوري عليه مستحيلاً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبط المتهم وإحضاره طبقاً للمادة 46 من قانون الإجراءات حيث نصت على أنه "إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر"<sup>(345)</sup>.

ولخطورة القبض على الأشخاص ولما منه من مساس بحرية الأفراد أورد المشرع مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم التعدي على الأشخاص ونص على ذلك بالمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه

<sup>343</sup>قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>344</sup>عادل خميس المعمري، ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القانونين المصري والإماراتي، مطبوعات جامعة المنصورة،

2001، ص 159.

<sup>345</sup>قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 43.

أو إحضاره وإذا لم يأت بما يبرؤه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

ولكن توجد أخطاء تصدر عن القوائم بجمع الاستدلالات منها عدم القيام بتحديد الوقت الذي تم فيه ضبط الشخص<sup>(346)</sup>، لأن قانون الإجراءات نص بالمادة 47 على مدة القبض حيث لا يمتد إلى أكثر من يومين أي؛ 48 ساعة فقط، ويوم واحد قبل إحالة المتهم إلى النيابة العامة وبمعرفتها<sup>(347)</sup>، وبطلان القبض يؤدي إلى قيام الشخص برفع شكوى ضد رجال الشرطة في حال تجاوزهم للمدة المسموح لهم فيها حجزه أو حجزهم دون وجه حق، وعلى ذلك نص قانون العقوبات بالمادة 344: "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره..".

وقيام مأمور الضبط القضائي بإلقاء القبض على الشخص في ظروف تثير الشك والريبة ومع وجود أدلة وقرائن تدل على ذلك لا يعد من قبيل البطلان لأن القبض كان صحيحاً، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بأنه لصحة القبض على المتهم توافر دلائل كافية تنبئ عن ارتكابه جريمة<sup>(348)</sup>، فيفهم من ذلك أن عدم وجود دلائل تدل على قيام الشخص بارتكاب جريمة يعد بطلاناً في الإجراءات لأنه لم يبين على إجراء صحيح لحرمان الشخص من حقوقه في التنقل والقبض عليه والقيام بإجراءات الاستدلال في حقه.

## 2. التفتيش:

إنّ عدم اتباع القواعد القانونية للتفتيش، نتيجة عدم إمامه الكافي بقواعد التفتيش القانوني يترتب عليه بطلان التفتيش وإتاحة الفرصة للمتهم للإفلات من العقاب، وعدم اتباع القواعد الفنية التي تؤدي إلى فشله في تحقيق النتائج التي يبتغيها، والتعسف في التفتيش أو تجاوز حدود الغرض من التفتيش حيث إنّه لا يجوز البحث عن أشياء متعلقة بجريمة أخرى، إلا إذا ظهر عرضاً دون سعي من مأمور الضبط القضائي.<sup>(349)</sup>

**بطلان التفتيش:** متى قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم في غير الحالات المصرح بها قانوناً أو بالرغم من عدم وجود دلائل كافية على اتهامه وقع القبض باطلاً، ويترتب عليه بطلانه

346 Dr Jacqui Karn, Policing and Crime Reduction, Senior Research and Development Officer ,The Police Foundation , 2013, p9.

<sup>347</sup> أحمد أبو الروسالتحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص84.

<sup>348</sup> جلسة 2004/4/19، القضية رقم 249، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص 259.

<sup>349</sup> د. إدوار غالي الدهني، مرجع سابق، ص 373-374. كذلك انظر د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 205. كذلك انظر د. علي حسن كلداري، مرجع سابق، ص159.

بطلان كل الإجراءات، وكل دليل مسند إلى المتهم وضبط الأشياء التي توجد معه واعترافه تحت تأثير القبض، كما تبطل كذلك حالة التلبس التي قد يسفر القبض عن ظهورها.<sup>(350)</sup>

ومن الآثار التي تؤدي إلى بطلان التفتيش ما جاء في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف: أن رجال مكافحة المخدرات قد تلقوا وبعد التحريات السرية ما يفيد عن حيازة مجموعة من الأشخاص لكمية من المخدرات، وعليه تمّ أخذ إذن التفتيش من عضو النيابة العامة، بعدها عثر رجال مكافحة المخدرات على قطعة صغيرة من مخدر الحشيش مخبأة بفراش المتهم، فبرأته محكمة أول درجة من تهمة التعاطي لعدم وجود الدليل وإدانته في تهمة حيازة المخدر استناداً إلى واقعة الضبط، غير أن محكمة الاستئناف برأته من تهمة الحيازة استناداً إلى الشك في الأدلة المقدمة، وعولت المحكمة على شهادة ضابط الشرطة وتمسكت بعدم تمكنه من تقديم الدليل على حيازة المتهم لقطعة الحشيش، ونعتقد أن الخلل في هذه القضية يكمن في الإجراءات التي قام بها رجال مكافحة وتمثل في التركيز على التفتيش دون استخدام المهارات الفنية في تقديم الأدلة التي تدين المتهم.<sup>(351)</sup>

**البطلان الناشئ عن الخطأ في إذن التفتيش:** الإذن بالتفتيش هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي مخولاً بإياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة<sup>(352)</sup>، ونص قانون الإجراءات في المادة 53 على أنه "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد الكشف عن الجريمة.." وعلى مأمور الضبط القضائي عند طلب إذن التفتيش أن يعلم بأن هنالك شروطاً وضعها القانون لإصدار إذن التفتيش وهي:

- جدية التحريات: من المقرر أنّ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.<sup>(353)</sup>

<sup>350</sup>د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 60.

<sup>351</sup>جلسة بتاريخ 1992/10/7، قضية جزاء رقم 590 / 1992، صدر عن محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية.

<sup>352</sup>إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص 359.

<sup>353</sup>مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، الطعن رقم 170 لسنة 25 جلسة 18 سبتمبر 2004، ص 452. كذلك انظر جلسة 1994/3/7، طعن رقم 6704 لسنة 62 ق، أحكام محكمة دبي للتمييز. كذلك انظر إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2005، ص 135.

• وقوع جنائية أو جنحة.

• صدور إذن التفتيش ممن يصدر القرار (354).

ومن ناحية أخرى لم يشترط القانون أن يكون هناك شكلاً محدداً لإذن التفتيش، وعلى ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن القبض أو التفتيش الذي يصدر عن النيابة العامة، ولم يوجب اشتماله على بيانات معينة، فيكفي لصحته أن يكون واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصاً بإصداره، ولا يعيبه عدم إيراد مكان إصداره، والأصل في الإجراءات الصحة وأنها روعيت وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، كما أنه المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.<sup>(355)</sup>

ولكن نص قانون الإجراءات في المادة 101 بأنه " لا بد وأن يشمل أمر الضبط والإحضار أو التفتيش على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة وإمضائه والختم الرسمي".

ويفهم من هذه المادة أن عدم اشتمال إذن التفتيش على البيانات الجوهرية للمتهم يؤدي إلى عيب إذن التفتيش بما يؤدي إلى بطلانه في كذكر اسم غير صحيح للمتهم، أو أن يكون المكان معلوماً ولكن يقطن في نفس المكان شخصان يتسميان بنفس الاسم مما يؤدي إلى إلصاق التهمة ببريء.

**ويرى الباحث** بأن القانون لم ينص على شكل محدد لإذن التفتيش إلا أنه وعلى النحو الذي قضت به المحكمة الاتحادية العليا فإنه لا بد من أن يحتوي على عناصر معينة وفقاً لما نصت عليها المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية\*.

<sup>354</sup> هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 27.  
<sup>355</sup> جلسة 29 سبتمبر سنة 2001، الطعن رقم 187 لسنة 22 ق شرعي، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، مرجع سابق، ص 574 – 575.

\* وللإيضاح فقد وردت معلومات لإدارة البحث الجنائي قسم مكافحة المخدرات عن حيازة كمية من المواد المخدرة وعليه تم إجراء التحريات للتأكد من حيازة الأشخاص للمخدرات وبعد التحقق والتأكد تمت مخاطبة النيابة العامة لاستصدار إذن تفتيش وبالفعل تم أخذ الإذن إلا أنه تم كتابة إذن التفتيش في تمام الساعة العاشرة مساءً وورد أنه في تمام الساعة العاشرة وخمس دقائق تمت مدهمة المكان مع العلم بأن مقر إقامة عضو النيابة العامة يبعد مسافة ليست بالقصيرة عن مكان تواجد المتهمين والمخدرات (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، سجلات القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة المباحث والتحريات، 2009)، وهذا يؤدي إلى زعزعة ثقة القاضي في إصدار الحكم، ومن ناحية أخرى أليس للمجتمع الحق في معاقبة كل من يسعى جاهداً إلى النيل من استقراره وترويج هذا السم بين أفراد المجتمع؟ لذا يتعين على القائم بجمع الاستدلالات التحقق والتأكد من كتابة المحاضر من أجل تحقيق العدالة.

## الفصل الخامس

### التخطيط الاستراتيجي للحد من الجريمة بوزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة

#### تمهيد وتقسيم:

أصبح التخطيط الاستراتيجي سمة من سمات الحياة المعاصرة، وما من أمة تسعى إلى مستقبل أفضل إلا وتتخذ التخطيط سياسة لها تسيير على هديه وتستفيد منه، وقد أصبح العالم اليوم أشد حاجة للتخطيط بعد أن تعقدت وسائطه، وتشابكت وسائله، وتشتعت جوانبه، وتعددت إمكاناته. ومما لا شك فيه أن للتغيرات الحديثة في الألفية الثالثة آثارها الإيجابية والسلبية على القيم والعادات السائدة في المجتمع، وكذلك آثارها الإيجابية والسلبية على الأمن، الأمر الذي يدفع الجهاز الأمني في أي دوة من الدول إلى تبني التخطيط الاستراتيجي بوصفه العنصر الأساسي والفعال في عملية الحد من الجريمة وزيادة كفاءة الأجهزة الأمنية للتصدي للسلوك المنحرف.

فالتخطيط الاستراتيجي الجيد للحد من الجريمة يعزز قدرة الجهاز الأمني على الحد من الجريمة ويوفر وقاية للمجتمع، ويشرك أفراد في الحد من الجريمة، وهو ما ينعكس على التنمية إذ يخفف تكاليف الأجهزة الأمنية وحماية الضحايا من تكبد أضرار مالية ونفسية\*، ويساعد على فهم عوامل الجريمة ودوافعها والذي يحقق فوائد للفرد والمجتمع بإعداد البرامج الوقائية، ويعزز وحدة المجتمع وسلامته ويحميه من المهددات الداخلية والخارجية التي قد تعصف به، كما يجنب الدولة أموال طائلة على محاربة الجريمة مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية لسائر أفراد المجتمع.

كما يساعد التخطيط الاستراتيجي للحد من الجريمة من خلال التعرف على الأساليب المبتكرة عالمياً لارتكاب الجرائم خاصة، وإنّ العالم يشهد زيادة النشاط الإجرامي العالمي، ففي جريمة المخدرات يشير التقرير الصادر عن الأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الراشدين الذين يتناولوا المخدرات غير المشروعة مرة واحدة على الأقل في عام 2010 بنحو 230 مليون شخص<sup>(356)</sup>، بل إن دخول المخدرات

\* يقصد بمصطلح الضحايا: الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة" (د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص 17).  
<sup>356</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام 2012، فيينا، ص 5.

للمدارس في السنوات الأخيرة زاد من خطورة المشكلة حيث أصبحت تؤثر على النظام المدرسي ككل وليس على التلاميذ (357).

وباعتبار أن المؤسسات الأمنية تعتبر العمود الفقري للدولة فهي التي تكافح للحفاظ على تحقيق أدنى معدلات للجريمة، في ظل التنامي الخطير لمعدلات الجريمة وتنوع أساليبها وأنماطها، ولإنجاز هذا الهدف فإن الأمر يتطلب من المؤسسات الأمنية أن تملك رؤية بعيدة المدى، لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولأهمية موضوع التخطيط الاستراتيجي الأمني اقتضى الأمر تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية التخطيط الاستراتيجي الأمني.
- المبحث الثاني: المبادرة الاستراتيجية لرصد الظواهر الإجرامية للحد من الجريمة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

---

<sup>357</sup>د. أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص 53.

## المبحث الأول

### ماهية التخطيط الاستراتيجي الأمني

تمهيد وتقسيم:

لعل مشكلة الإجرام المعاصر بما استجد من أنماط وأساليب إجرامية تمثل أبرز التحديات الأمنية التي تتطلب بعداً استراتيجياً جديداً يتطلب التغيير لمواجهة الجريمة دون الاعتماد في ذلك على الأسلوب التقليدي فقط، وإنما يتعين كذلك الأخذ بالأسلوب العلمي الميداني القائم على التخطيط الاستراتيجي لرصد حجم الجريمة ودراسة أسبابها ودوافعها وتحليلها والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة للحد من تداعياتها الأمنية على المجتمع، وسنلقي الضوء في هذا المبحث على ماهية التخطيط الاستراتيجي الأمني وذلك من خلال مطلبين، على النحو التالي:

- **المطلب الأول : مفهوم وسمات التخطيط الاستراتيجي الأمني وأهميته.**
- **المطلب الثاني : واقع التخطيط الاستراتيجي الأمني وسبل تطويره.**

## المطلب الأول

### مفهوم التخطيط الاستراتيجي الأمني وأهميته

على الرغم من أهمية التخطيط الاستراتيجي باعتباره أحد الأدوات الهامة والأساسية التي تعمل على ضمان استمرارية المنظمة الأمنية في أداء أعمالها واختصاصاتها باستمرار نجاحها ، وتحسين نوعية القرارات المتخذة من القيادات الأمنية الذي يركز على الأمور الحيوية والتحديات التي تواجهها الأجهزة الأمنية<sup>(358)</sup>، إلا أنه لا يوجد استقرار على مصطلح الاستراتيجية، فإذا ما ذهبنا إلى أعماق التاريخ فإن الاستراتيجية ارتبطت بفن الحرب وقيادة القوات، ثم اتسح مضمون الاستراتيجية سائر العلوم والمعارف، ويعزي بعض الباحثين إلى أن سبب الاختلاف في مدلول مصطلح الاستراتيجية يعود إلى أمرين: الارتباط الزمني والمكاني الذي صيغت به الاستراتيجية<sup>(359)</sup>، لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم التخطيط الاستراتيجي الأمني وأهميته وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: مفهوم التخطيط الاستراتيجي الأمني:

التخطيط الاستراتيجي الأمني مفهوم جديد يرتبط به مستقبل المؤسسات الأمنية، كما أنه يقوم على أساس حساب الظروف البيئية المتغيرة وتداعياتها الأمنية الداخلية والخارجية مع أخذ النظر بالتوجهات

<sup>358</sup>التخطيط الاستراتيجي، مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، دليل الجمعيات المرشدة، ص 16.  
<sup>359</sup>د. خليل حسين ود. حسين عبيد، الاستراتيجيات - التفكير والتخطيط الاستراتيجي - استراتيجيات الأمن القومي - الحروب واستراتيجية الاقتراب غير المباشر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص7.

الحكومية وخطط التنمية المستدامة<sup>(360)</sup>، وأصل كلمة الاستراتيجية تعريف شائع لمصطلح يوناني قديم مشتق من لقب استراتيجوس الذي كان يحملها الرؤساء التنفيذيون الإغريق في مجلس الشيوخ ولقب استراتيجوس مركب من كلمتي استراتوس، أي؛ القواد وأغو ومعناها أقول<sup>(361)</sup>، ويعرفه البعض على أنه: "عمل ذهني يعتمد على التفكير العميق والرؤية الصائبة التي يستخدمها المخطط في رؤية حاضرة ومواجهة مستقبلية،"<sup>(362)</sup>.

**وتعرف الاستراتيجية:** " بأنها أسلوب التحرك الي تستخدمه المنظمة لتحقيق المميزات التنافسية من خلال مواجهة البيئة الخارجية أخذاً في الحسبان حدود الأداء الداخلي وذلك لتحقيق أهداف المنظمة بشكل أساسي ورؤيتها ورسالتها"<sup>(363)</sup>، أن التغييرات الراهنة وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية عرضت واقعاً مبنياً على التخطيط الاستراتيجي لاسيما بعدما أثبتته التجارب التطبيقية للتخطيط الاستراتيجي أن المؤسسات التي تخطط استراتيجياً تتفوق في أدائها الكلي على المؤسسات التي لا تخطط استراتيجياً .

ويعتبر هذا النوع من التخطيط الاستراتيجي هو الأسلوب الأحدث من أساليب التخطيط في المنظمات الخاصة والحكومية في العصر الحديث، وأصبح أداة أساسية للمنظمات الساعية إلى التميز والاستجابة للمتغيرات للبيئة الداخلية والخارجية.<sup>(364)</sup>

لذا أطلقت حكومة دولة الإمارات استراتيجيتها وقامت بإصدار مجموعة من أدلة العمل لبيان كيفية إجراء تخطيط استراتيجي للوزارات والمؤسسات الحكومية بالدولة، فعرف دليل التخطيط الاستراتيجي الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة الاستراتيجية بأنها: "المنهجية التي تختارها جهة ما لوضع أهداف محدودة وتحقيقها وهي بمثابة إعلان عن النهج الذي ستعتمده الجهة في اتخاذ مهامها".<sup>(365)</sup>

وعلى الرغم من أهمية موضوع التخطيط الاستراتيجي إلا أنه يختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة تلك المؤسسة والهدف من إنشائها، وكذلك المتغيرات الداخلية والخارجية لذا يرى بعض الباحثين بأن **التخطيط الاستراتيجي:** "عمل افتراضات عما ستكون عليه الأحوال في المستقبل ثم وضع خطة تبين الأهداف المطلوب الوصول إليها والعناصر الواجب استخدامها لتحقيق الأهداف وكيفية

<sup>360</sup>د. محمود عبد اللطيف موسى، التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في التدريب الإداري في ضوء خبرات الغرب، ط1، دار السعادة للطباعة، 2010، ص15.

<sup>361</sup>د. خليل حسين ود حسين عبيد، مرجع سابق، ص7.

<sup>362</sup>عزيزة على عبد العزيز جمعدار، قاموس مصطلحات الأزمات والكوارث، ط1، 2012، ص162.

<sup>363</sup>د. أحمد ماهر، الدليل العملي للمديرين في الإدارة الاستراتيجية، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص23.

<sup>364</sup>سعود بن مرزوق بن لقا العتيبي، مرجع سابق، ص44.

<sup>365</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة مكتب رئاسة مجلس الوزراء، دليل التخطيط الاستراتيجي، ط3، ص11.

استخدام هذه العناصر وخط السير والمراحل المختلفة الواجب المرور بها والوقت اللازم لتنفيذ الأعمال".<sup>(366)</sup>

ويرى آخرون بأنّ التخطيط الاستراتيجي هو: "العملية الإدارية التي يتم فيها تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات وتكوين البرامج ورسم السياسات التي تحكم سلوك المنظمة في استخدام الموارد المختلفة المادية والبشرية لتحقيق أهدافها ويتطلب هذا النوع من التخطيط معلومات خاصة بالبيئة من خارج المنظمة"<sup>(367)</sup>، ويرى آخرون بأنّ التخطيط الاستراتيجي هو: "الجهد المنظم بهدف صناعة قرارات وتصرفات أساسية تشكل دليلاً وتضع إطاراً لما ينبغي أن تكون عليه الدولة وما يجب أن تفعله ولماذا تفعله للحصول على أفضل النتائج".<sup>(368)</sup>

ويعرفه البعض على أنه "عملية متكاملة يتم من خلالها صياغة رسالة المنظمة ورؤيتها وتحديد أهدافها وأولوياتها المستقبلية من خلال تلمس المتغيرات المؤثرة في بيئتها الخارجية بما تحمله من مخاطر وما تتبحة من فرص، والوقوف على مكامن القوة والضعف الداخلية ووضع استراتيجيتها بناء على ذلك بما يكفل حشد الطاقات والجهود بطريقة مثالية وفقاً للرؤية المحددة ووصولاً لتحقيق الرسالة والأهداف المستقبلية".<sup>(369)</sup>

ونعني بالاستراتيجية الأمنية: " تلك الطريقة التي تهدف إلى تسخير كافة الإمكانيات والقدرات المتاحة لمواجهة وضع أو موقف أو مشكلة أو حالة حفاظاً على حالة الأمن، وتطوير تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع وتحقيق الأهداف وفقاً للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة، وبشكل يحول دون وقوع أيّ خلل أمني أو يعوق احتواءه أملاً في توفير الاستقرار الأمني المنشود".<sup>(370)</sup>

#### ثانياً: أهمية التخطيط الاستراتيجي الأمني:

أصبح التخطيط الاستراتيجي الأمني عنصراً أساسياً من عناصر الإدارة الأمنية وله أولويات على جميع عناصر الإدارة الأخرى، وبخاصة في هذا الوقت الذي اتسمت به الجريمة بالنمو السريع، هذا بالإضافة إلى التداخيات الخطيرة التي تعصف بالمجتمع سواء أكانت داخلية أم إقليمية أم دولية، فلا يتصور في هذا الوقت الحد من الجريمة دون وجود تخطيط علمي دقيق للعمل الأمني، وتأتي أهمية التخطيط الاستراتيجي الأمني لعدة أسباب أبرزها:

<sup>366</sup>د نبيل حامد مرسي التخطيط الاستراتيجي، ط2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص3.

<sup>367</sup>د. محمود عبد اللطيف موسى، مرجع سابق، ص11.

<sup>368</sup>د. خليل حسين ود. حسين عبيد، مرجع سابق، ص68-69.

<sup>369</sup>سعود بن مرزوق بن لفا العبيدي، مرجع سابق، ص46.

<sup>370</sup>د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412 هـ، ص 23.

- 1- يبين التخطيط الاستراتيجي العناصر الواجب استخدامها، وكمياتها ونوعها، سواء أكانت هذه العناصر مادية (أموال، مواد، تقنية، آلات ومعدات...إلخ) أو بشرية (عدد الموظفين، نوع التخصص...إلخ).<sup>(371)</sup>
- 2- يحدد التخطيط الاستراتيجي الأمني العمليات الإدارية الواجب اتباعها لتنفيذ الأعمال والبرامج المراد تطبيقها بقصد تحقيق الأهداف المطلوبة.
- 3- يحدد التخطيط الاستراتيجي الأمني الوقت اللازم لتنفيذ البرامج والمشاريع وربطها بالعمليات الإدارية لكل الإدارات الشرطية المعنية بالبرامج والمشاريع من أجل تحقيق الأهداف في الوقت المحدد.
- 4- يساعد التخطيط الاستراتيجي الأمني على رصد المشاكل الأمنية والاجتماعية والإدارية وتحليلها.... إلخ، ووضع الحلول لمعالجتها.
- 5- يتيح التخطيط الاستراتيجي الأمني الرقابة الإدارية على جميع العمليات الإدارية والبرامج والمشاريع الاستراتيجية ومدى مطابقتها أو غير مطابقتها للخطة المعتمدة من قبل المؤسسة الأمنية.<sup>(372)</sup>
- 6- يسهم التخطيط الاستراتيجي الأمني في دراسة المتغيرات في البيئة الداخلية والخارجية وتحليلها وتقديرها، من خلال توظيف الموارد المتاحة ونقاط القوة والفرص واستثمارها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية.<sup>(373)</sup>
- 7- يسهم التخطيط الاستراتيجي في تحديد الأولويات الواجب التعامل معها، فالمشاكل الأمنية كثيرة وفي المقابل فإن إمكانيات الأجهزة الأمنية كذلك محدودة فلا يتصور أن تقوم أجهزة الأمن بشن حرب شاملة على الجريمة، لذا يعين التخطيط الاستراتيجي على تحديد أولويات التعامل مع الظواهر والمشاكل الأمنية.
- 8- يضمن التخطيط الاستراتيجي مشاركة جميع العاملين بالمؤسسات الأمنية في الحد من الجريمة.<sup>(374)</sup>
- 9- يسهم التخطيط الاستراتيجي الأمني لتعرف على كل أزمة ممكنة الحدوث فيسهل مواجهتها مستقبلاً والاستعداد لمواجهتها، وبناء السيناريوهات، وتحديد أفضل الوسائل لمواجهة المخاطر.
- 10- يسهم التخطيط الاستراتيجي الأمني في بناء قدرات أمنية قادرة على اتخاذ القرارات في أحلك الظروف، كمواجهة مجموعة إرهابية تحتجز رهائن، أو مواجهة جرائم منظمة.<sup>(375)</sup>

371 James Byrne and Gary Marx, Technological Innovations in Crime Prevention and Policing. A Review of the Research on Implementation and Impact, Technological Innovations in Crime Prevention and Policing, CPS 2011-3, p19.

<sup>372</sup> د. نبيل حامد مرسي، التخطيط الاستراتيجي، ط2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص4-5.

<sup>373</sup> د. أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية، ط1، ماس للطباعة، 2012، ص 84-85.

<sup>374</sup> د. محمود عبد اللطيف مرسي، مرجع سابق، ص 12.

<sup>375</sup> د. قذري علي المجيد، اتصالات الأزمة وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 158-159.

### ثالثاً: سمات التخطيط الاستراتيجي الأمني:

إنّ عملية التخطيط تمثل الوظيفة المحورية لوظائف الإدارة لأنها الأساس المنطقي والعملية لترجمة الغايات إلى أهداف محددة ومن ثم ترجمتها إلى واقع عملي مفيد<sup>(376)</sup>، والتخطيط الاستراتيجي الأمني له سمات لا بد من الوقوف عليها عند إجراء التخطيط الاستراتيجي الأمني وهذا السمات هي:

1. عمق التخطيط الاستراتيجي الأمني والجرأة في طرح القضايا ذات الحساسية، كالتخطيط لضرب التيارات الفكرية الدينية المنحرفة في دولة الإمارات وتحديد نوع الاستراتيجية الأمنية الأنسب لمواجهتها، وتشير التقارير الدولية إلى تنامي الإرهاب والتطرف في أنحاء العالم خاصة مع صعود تيارات فكرية دينية متطرفة كنظام الملالي في إيران، والذي يؤكد على تصدير الثورة ولا يرتبط بشخص بل هو مبدأ أيولوجي ارتبط بنشأة الثورة وتطوير مراحلها وهو ما يؤكد الخميني<sup>(377)</sup>، كما أن جرائم الانتماء للمنظمات أو الجمعيات أو المراكز الإرهابية أو التخطيط للقيام بأعمال إرهابية تنظر اليوم في أروقة المحاكم بالدولة، وفي ذلك نظرت المحكمة الاتحادية العليا في مجموعة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004 كجريمة الانضمام لإحدى المنظمات أو الجمعيات أو المراكز الإرهابية<sup>(378)</sup>، وجرائم تمويل المنظمات الإرهابية بأموال للمشاركة في أعمالها الإرهابية وبالأشياء التي تعينها على تحقيق أغراضها<sup>(379)</sup>، وكذلك جرائم التخابر لدى دولة أجنبية<sup>(380)</sup>.
2. التخطيط ضمن منهجية علمية في التفكير وجمع المعلومات مع توخي الموضوعية عند تحليل المعلومات الأمنية، إذ إنّ الأهداف الاستراتيجية سيتم وضعها بناء على تحليل البيانات والمعلومات الأمنية<sup>(381)</sup>.
3. التخطيط الاستراتيجي الأمني يتعامل مع المتغيرات باعتبارها حقائق ترسم لها الفرص والمعوقات فتتيح للقيادة التعامل مع تلك المتغيرات والتنبؤ بتلك المتغيرات ووضع الحلول المناسبة لها، كالدراسة وتحليل حوادث المركبات والتنبؤ بها خلال الأعوام القادمة، ممّا يتيح للقيادات العليا بوزارة الداخلية العمل مع الشركاء المعنيين بتخطيط الطرقات وتنفيذها لمعالجة تلك المسائل.
4. التركيز على الهدف المراد تحقيقه وهذا يعني أننا عندما نخطط لشيءٍ نوجّه كافة الجهود نحو تحقيق الهدف المراد تحقيقه وذلك حتى لا تتبعثر الجهود والطاقات دون تحقيق الهدف.

<sup>376</sup> إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الزعير دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 19.  
<sup>377</sup> هادف الشمري، الخطة الخمسينية وإسقاطاتها في مملكة البحرين، ط2، 1429، ص 19.  
<sup>378</sup> القضية رقم 11 لسنة 2012 جزائي أمن الدولة جلسة الإثنين الموافق 14 من مايو سنة 2012، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائرية وأمن الدولة المكتب الفني، 2012، ص 58-65.  
<sup>379</sup> القضية رقم 107 لسنة 2012 جزائي أمن الدولة، جلسة الإثنين الموافق 18 يونيو سنة 2012 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائرية وأمن الدولة، المكتب الفني، 2012، ص 68-76.  
<sup>380</sup> القضية رقم 168 لسنة 2012 جزائي أمن الدولة، جلسة الإثنين الموافق 31 من يوليو سنة 2012، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائرية وأمن الدولة المكتب الفني 2012، ص 80.  
<sup>381</sup> فوزي حسن حسين، مرجع سابق، ص 75-76.

5. يسهم التخطيط الاستراتيجي الأمني في تحديد الأولويات التي تستدعي مواجهتها والحد منها فعند ارتفاع معدلات جريمة من الجرائم المقلقة فإنها تستدعي التدخل والتخطيط للحد منها كما أن التخطيط يسهم في معالجة الازدواجية والتداخل في العمليات سواء أكان التداخل في الاختصاصات المكاني أعلى نطاق العمليات الإدارية فيتم تحديد الأولويات للتعامل معها ومعالجتها، كذلك فإنّ تحديد الأولويات يسهم في تطوير الهيكل التنظيمي للمؤسسات الشرطة.
6. إنّ من سمات التخطيط الاستراتيجي الأمني الشمولية عند تحديد الهدف الاستراتيجي بحيث يكون شاملاً لعمل وزارة الداخلية وكذلك مرتبطاً بالاستراتيجية الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
7. يسهم التخطيط الاستراتيجي الأمني في إضفاء الشرعية على الاستراتيجية للجهات الحكومية، وهذا يعني قبول الشركاء لتلك الاستراتيجية الأمر الذي يسهم في تنفيذ البرامج والمبادرات الشرطة بسرعة ويكون مردودها على المجتمع واضحاً للعيان مثل مواجهة الأجهزة الأمنية لزيادة معدلات حوادث السير والمرور على طريق بعينه مما يستدعي دراسة تلك الحوادث للوقوف على أسبابها فقد يكون هناك عيوب هندسية تستدعي معالجتها فلا يمكن للأجهزة الأمنية القيام بإعادة هندسة الطرق بمفردها دون اللجوء إلى الجهات المختصة لمعالجة ذلك الخلل، لذا يتعين على الأجهزة الأمنية أن تضيف الشرعية على أعمالها لكي تلقى القبول لدى الشركاء.
8. يسهم التخطيط الاستراتيجي الأمني في بناء أدلة العمل\* وبذلك توجه جهود المؤسسة الأمنية والعاملين إلى تحقيق الأهداف وذات مردود مهم على الأجهزة الأمنية والمجتمع برمته وهي بذلك تدعم التوجه حسب الأولويات.<sup>(382)</sup>
9. إنّ أحد أهم سمات التخطيط الاستراتيجي الأمنية، أنه يسهم في تشخيص العوامل البيئية الداخلية والخارجية للمؤسسة الشرطة وتحليلها، وتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات التي تواجه المؤسسة الشرطة.<sup>(383)</sup>
10. يسهم التخطيط الاستراتيجي الأمني، في تحديد ماذا تريد المؤسسة الشرطة تحقيقه من أهداف خلال الفترة القادمة وذلك بناءً على مخرجات التحليل مما ينتج عنه تحديد الرؤية\* والرسالة والأهداف الاستراتيجية.<sup>(384)</sup>

\*ساهم الباحث في عام 2006 بوضع حجر الأساس لدليل عمل مراكز الشرطة وفي عام 2009 تم إطلاق مشروع هندسة الإجراءات بوزارة الداخلية وتم إعداد أول دليل عمل لمراكز الشرطة الشاملة في عام 2012 جاء هذا الدليل في 242 صفحة. ولقد احتوى على الهيكل التنظيمي لمركز الشرطة الشامل واختصاصات مركز الشرطة الشامل والخدمات التي يقدمها مركز الشرطة الشامل، ومعايير خدمة العملاء لمركز الشرطة الشامل، والتخطيط الاستراتيجي وتحديد المهام والوصف الوظيفي لرئيس المركز ومدراء الفرع والعاملين وأدلة العمل التشغيلية للمركز مع جمع الاستدلال والتعامل مع المشتبه به والبحث والتحري والدوريات الوقائية والمعلومات الأمنية ومسرح الجريمة والحراسة والانضباط والشرطة المجتمعية والشؤون المالية والإدارية والنقل والخدمات ودليل تصنيف المواد القانونية للقوانين النافذة في الدولة. (دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الداخلية، دليل عمل مركز الشرطة الشامل، الإصدار الأول، 2012).

<sup>382</sup>د. إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الوعير، مرجع سابق، ص 19-23.

383 Dr Jacqui Karn, Policing and Crime Reduction, Senior Research and Development Officer ,The Police Foundation , 2013, p27.

## المطلب الثاني

### واقع التخطيط الاستراتيجي الأمني بوزارة الداخلية بدولة الإمارات

#### العربية المتحدة وسبل تطويره

يتميّز العمل المؤسسي بوضوح أهدافه، وتسييس إجراءاته للوصول إلى غاياته المنشودة، وفي مجال محاربة الجريمة والحد منها يكون العمل على تحقيق هذه الغاية أكثر حتمية، بحكم الاختصاص المهني والوزن الاستراتيجي للأهداف الاستراتيجية المرتبطة بالأمن، وعلى هذا تسعى وزارة الداخلية كأى جهة أمنية إلى رصد الظواهر الإجرامية وتحليلها، والتعرف على اتجاه الجريمة وأساليب ارتكابها وأنماطها، واستثمار المخرجات الأمنية من تقارير إحصائية وبرامج إلكترونية لتعزيز التخطيط الاستراتيجي في مواجهة الجريمة، ورفع كفاءة جهاز الشرطة ومنتسبيه للوقوف على آثار الجريمة ومخاطرها ووضع الحلول لمواجهتها.

وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققتها وزارة الداخلية في محاربة الجريمة والتصدي للسلوكيات المنحرفة، والعادات الدخيلة وكل ما يهدد هوية الوطن، إلا أن العمل في مجال رصد الظواهر الإجرامية خلا من عدم وجود آلية موحدة على مستوى وزارة الداخلية لرصد الظواهر الإجرامية وتحليلها، الأمر الذي أدى إلى وجود ثغرات أمنية يتم استغلالها من قبل بعض ضعاف النفوس، وكذلك فإن التفاوت بين أجهزة الأمن بالدولة يخلق فرصاً لارتكاب بعض الجرائم، الأمر الذي دعا الباحث إلى وضع منهجية لتكون بمثابة آلية موحدة ليتم الاستفادة منها ولتوحيد وتطوير العمل المؤسسي الأمني وتحديد آلية العمل للكشف على الظواهر الإجرامية والتعرّف عليها، وسبل التعامل معها، وكيفية تطبيقها وآلية تمكين الضباط ليقوموا بالرصد والتحليل بهدف صقل مهاراتهم ورفع الحس الأمني لديهم، كما يسعى الباحث إلى معالجة فرص التحسين من خلال طرح محاور استراتيجية لسد تلك الثغرات، بما ينعكس بالإيجاب على عمل وزارة الداخلية، ولبيان ذلك سنبين واقع التخطيط الاستراتيجي الأمني وسبل تطويره، وسبل تطوير ذلك الواقع من خلال منهجية الرصد الأمني وتحليلها للحد من الجريمة.

\* هناك مجموعة من التعاريف للرؤية منها ما ورد في دليل التخطيط الاستراتيجي الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بأنها "عرض لطموح الجهة وتطلعاتها، حيث تصف الحالة المستقبلية المنشودة التي تريد الجهة الوصول إليها، وتحدد النتائج والمواقع التي يرغب في بلوغها، وينبغي أن تكون الرؤية ملهمة وتحث على الإبداع وتبث روح الحماسة" (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة شؤون مجلس الوزراء، مكتب رئاسة مجلس الوزراء، دليل التخطيط الاستراتيجي، ط3، ص 12)، ويعرفها البعض بأنها "تصور لمستقبل المنظمة وما تطمح أن تكون عليه"، (د. أ. أحمد سيد مصطفى، مرجع سابق، ص 56).<sup>384</sup> د. نبيل حامد مرسي، مرجع سابق، ص 1.

## أولاً: واقع التخطيط الاستراتيجي الأمني بوزارة الداخلية:

تقوم وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بجهود واضحة لوضع رؤية ورسالة واضحة ومشاركة مع الموظفين والشركاء على بما يمكن أن يحقق الإبداع والتميز\* للوزارة، فقد تم تطوير المنهجيات ومنها منهجية إعداد الخطة الاستراتيجية وتطويرها، وقامت الوزارة بعقد العديد من ورش العمل وتطبيق منهجية الاتصال الداخلي والخارجي، الذي أثمر عن وضع استراتيجية شاملة تعنى بالواقع الأمني وبناء قيادات شرطية ذات كفاءة إدارية عالية، فشجعت الوزارة على الإبداع والابتكار، كما تحرص وزارة الداخلية على وضع وتطبيق علاقات شراكة مع مؤسسات محلية وإقليمية ودولية لدعم عملية مكافحة الجريمة والحد منها. وقامت الوزارة كذلك بتطوير هيكلها التنظيمي وتشكيل اللجان والفرق وإقرار المشاريع والمبادرات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

كما قامت وزارة الداخلية بمراجعة نتائج الأداء السابق للاستراتيجية 2011-2013، كما تم مراجعة المبادرات واستخراج فرص التحسين من نتائج المبادرات ومخرجاتها<sup>(385)</sup>، واستناداً إلى منهجية إعداد الخطة الاستراتيجية باعتماد خطتها الاستراتيجية 2014-2016، وبعد تحديد جميع المعنيين من متعاملين وشركاء وموردين ومجتمع وجهات حكومية وموظفين، وتحديد احتياجاتهم وفهمها، وتوقعاتهم المستمرة للاستفادة منها كمدخل لتطوير الاستراتيجية والسياسات الداعمة لها عبر مجموعة من الوسائل مثل دراسات نتائج استطلاعات الرأي للرضا والشكاوى والمقترحات وتقارير المتعامل السري والبحوث والمقارنات المرجعية ونتائج الاجتماعات، حيث تم جمع تلك المعلومات وتحليلها ومناقشتها مع القيادات الأمنية بالوزارة والمعنيين وتحديد الاحتياجات وتبليتها من خلال المبادرات والمشاريع، كما قامت الوزارة بدراسة التطورات والمتغيرات في البيئة الخارجية وتحديد التوجه الاستراتيجي بناءً على تلك المدخلات، واعتمدت على تحليل وفهم المتغيرات باستخدام أداة التحليل SWOT وتحديد الوضع القائم والمؤثرات المتوقعة بمشاركة القيادات والمعنيين.<sup>(386)</sup>

---

\*التميز المؤسسي هو: مجموعة من طرق التفكير والسلوك والتعامل لمعظم الموظفين في المؤسسة مع بعضهم البعض من جهة ومع المستفيدين والزبائن والموردين والمساهمين من جهة أخرى، وتشمل علاقة المجتمع بالمؤسسة والالتزام بإدارة التغيير وبناء نموذج للجودة والتميز من خلال عمليات إدارة الأداء المؤسسي والتحليل والتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الخبرات والمتابعة والتقييم، وبناء فرق لتطوير العمل المؤسسي، وتوزيع الأدوار بين مختلف المستويات الإدارية، والزام المؤسسة بمعايير محددة تقوم على أسس التطوير والتحسين والإبداع وبناء ثقافة التغيير، بمشاركة جميع الأطراف المعنية لضمان الكفاءة والفاعلية وصياغة المؤشرات وبناء المنهجيات لضمان إدارة الأداء المؤسسي. (د. علي عبد الله بن ضامن الغفلي، استراتيجية التميز المؤسسي، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2014، 13-14).

385 دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، كتاب رقم 1150-1/3-2497 والمؤرخ بتاريخ 2014/11/23، بشأن التدقيق على نتائج الربع الرابع للمبادرات 2014.

386 دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، ديوان وكيل الوزارة، كتاب رقم 169/7/33 المؤرخ بتاريخ 2011/11/15، بشأن ورشة عمل مناقشة الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية 2011-2013.

كما تم فهم المتغيرات الخارجية بناءً على الدراسات التي تمت كدراسة خلل التركيبة السكانية\*، والتوسع العمراني والاقتصادي، وجذور الانحراف الفكري<sup>(387)</sup>، وغيرها من الدراسات، وتم استخراج مجموعة القضايا الاستراتيجية وتغطيتها بالمبادرات والأنشطة، وتحقيق التوجه الاستراتيجي لرؤية الإمارات 2021 ووضع الخطط التفصيلية لها.

كما قام فريق التخطيط الاستراتيجي بوزارة الداخلية برصد التقارير وتحليلها عن العوامل الخارجية وفقاً لتحليل (PESTLE)، وأسهمت الدراسات في ذلك مثل: دراسة الجرائم المنظمة، ومدى انتشار العقاقير المخدرة بين طلبة المدارس، ودراسة التحليل الاستراتيجي للروابط الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة وسبل تنظيمها "دراسة تطبيقية من منظور استراتيجي"، حيث تم الاستفادة من تلك الدراسات وغيرها في التخطيط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية والبيئية.

وفي سعي الوزارة للحد من الجريمة فقد وضعت قائمة بالمؤشرات الخارجية مثل معدلات الجرائم المقلقة، وسرعة الاستجابة للبلاغات\*، ونسبة القضايا المحفوظة، وحوادث السير، والإقامة غير الشرعية، ومن خلال تطبيق آلية متابعة تنفيذ المبادرات الاستراتيجية يتم مراجعة المؤشرات كل ثلاثة شهور، كما أن الوزارة تقوم بتوقع المتغيرات قصيرة المدى وطويلة المدى في القوانين والتشريعات والسياسات ذات العلاقة بالوزارة محلياً وعالمياً، مثال مراجعة القوانين الاتحادية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات<sup>(388)</sup>، والأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية ذات العلاقة بعمل وزارة الداخلية ومهامها، ووضع خطط العمل للتعامل مع تلك المتغيرات، وبناء السياسات الأمنية للحد من الجريمة وتنفيذ خطط العمل<sup>(389)</sup>.

---

\*أمر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي بتشكيل اللجنة الوطنية للتركيبة السكانية برئاسة الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، بالإسراع في وضع حلول عاجلة للمشكلة التي أفرزتها عوامل النمو الاقتصادي في الدولة خلال الثلاثة عقود الماضية، وقد قامت مراكز البحوث الأمنية بإعداد دراسة في ذلك الشأن. (الأثار الأمنية لخلل التركيبة السكانية على مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، بحث غير منشور، 2010).

<sup>387</sup>د. نواف وبدان الجشعمي، الجذور التاريخية للانحراف الفكري الديني الحديث والسبل الكفيلة بتعديل مساره، ط1، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2012.

جاء في دليل لإنفاذ القانون الصادر من وزارة العدل الأمريكية أن من مبادئ العمل الجنائي هي سرعة الاستجابة للبلاغات الجنائية.\* Janet Reno, Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright , 1999 PhotoDisc, In, p 22.

<sup>388</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، ديوان وكيل الوزارة، كتاب رقم 976/4/9030 المؤرخ بتاريخ 2012/9/17. كذلك انظر دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، تعميم رقم (172) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون العقوبات الاتحادي. كذلك انظر دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، كتاب رقم 616/08/08/4050 المؤرخ بتاريخ 2012/9/20 بشأن تعديلات قانون العقوبات الاتحادي.

<sup>389</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، كتاب رقم 352/2/3-1000 المؤرخ بتاريخ 2014/9/2.

كما أن وزارة الداخلية قامت بإجراء مقارنات معيارية مع جهات عالمية في مجال الحد من الجريمة وقامت بتحليل التقارير الإقليمية والدولية في ذلك الشأن، وقامت بدراسة تكاليف مواجهة العنف والجريمة ووضعت مؤشرات لقياس المبادرات والأنشطة المرتبطة بالجريمة، وبناءً على منهجية الأداء المؤسسي التي تنص على الدقة والموضوعية والملاءمة مع الخطة الاستراتيجية وأهداف الوزارة وعملياتها، وتحديد آلية لمتابعة تحقيق المؤشرات والمبادرات وخطط العمل وتطويرها لمعالجة ثغرات الأداء<sup>(390)</sup>، كما يستفاد من المنهجية التعرف على ما تم إنجازه من المبادرات والأنشطة وخطط العمل، كالتحليل السابق للاستراتيجية 2011-2013، وتحديد نقاط الضعف والقوة والفرص والتحديات، والتعرف على أسباب الانحراف الاستراتيجي ومعالجته وفقاً لقدرات الوزارة.

كما أن الوزارة تسعى إلى تحقيق الأهداف الشخصية للعاملين وربطها بالأهداف الاستراتيجية للوزارة عبر نظام التقييم الوظيفي الشامل (HOPAS)، كما قامت بتطوير النظام وتحسينه بما يخدم الأهداف الاستراتيجية ويحققها، كما يستخدم كمدخل عند إعداد الخطة الاستراتيجية وتحديد احتياجات الموظفين والتدريب.<sup>(391)</sup>

وأما فيما يتعلق بالشركاء فإن وزارة الداخلية تعتمد على دليل عمل الشركاء، ويتم إدارة الشراكة بالخطوات التالية تأسيس الشراكة؛ وضع الخطة الخاصة بأنشطة الشراكة، تنفيذ أنشطة الشراكة، إدارة أداء الشراكة، تقييم الشراكة والدروس المستفادة؛ والتخلي عن الشراكة<sup>(392)</sup>، حيث يقوم فريق الشراكة بالتعاون والتنسيق مع فريق التخطيط الاستراتيجي برصد قاعدة بيانات الشركاء وتوثيقها، ويتم تحليل العلاقة مع الشركاء وبيان القيم المضافة لجميع الشركاء بما فيها وزارة الداخلية، وقد تم تصميم نموذج إلكتروني لتقييم الشركاء لربطه بقاعدة البيانات بالوزارة وسهولة الرجوع إلى تلك البيانات والاستفادة منها في التخطيط الاستراتيجي.<sup>(393)</sup>

كما أن وزارة الداخلية لم تغفل جانب التقنية فاستفادت من مخرجات الأنظمة الإلكترونية، كالنظام المعلومات الجنائي وبصمة العين التي اسهمت بدور بارز في الحد من الجريمة، حيث تمكن نظام بصمة العين من منع (351) ألفاً و318 مبعداً عبر منافذ الدولة المختلفة منذ تطبيق النظام عام 2003 إلى شهر

<sup>390</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة الأداء المؤسسي، 2011، ص 4.

<sup>391</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الموارد البشرية، كتاب رقم 324/19/11/10240 المؤرخ بتاريخ 2013/4/9.

<sup>392</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، إطار عمل الشراكات بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2011، ص 8.

<sup>393</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، كتاب رقم 1211/1/3-1154 والمؤرخ بتاريخ 2012/12/12.

فبراير 2013<sup>(394)</sup>، الأمر الذي يدل دلالة قطعية على أهمية دور التخطيط الاستراتيجي في إجراء المقارنات المعيارية والبحث عن أفضل التطبيقات للحد من الجريمة ومكافحتها.

وعلى الرغم من وجود دليل واضح ومعتمد للتخطيط الاستراتيجي، وكذلك منهجية إعداد الخطة الاستراتيجية وتطويرها، إلا أنه لا يتم تطبيقه بصورة شمولية، فيتضح من خلال مخرجات التحليل السنوي للخطة الاستراتيجية ومراجعتها أن الاستفادة من نتائج الدراسات وتوصياتها ما زال دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك لعدم وجود آلية لاتخاذ القرار التي تضمن تحديد المشكلة ووضع الحلول وتقييم تلك الحلول للحد من الجريمة، ومن ثم اعتمادها ووضع خطة عمل لتنفيذها، وتقييم القرار بعد اعتماده ومدى نجاحه في الحد من الجريمة، وعلى الرغم من أن وزارة الداخلية قامت بإعداد آلية لتقارير قياس الأداء ومتابعة التقدم في الإنجاز، فقد كان من الأولى مراجعة النتائج ومتابعتها.

فعلى سبيل المثال تم رصد طرق مبتكرة في سرقة المركبات وتصديرها بصورة غير مشروعة خارج الدولة، وترجع تفاصيل الواقعة إلى قيام تشكيل عصابي مكون من ثلاث مجموعات، وتتألف كل مجموعة من ثلاثة عناصر، تكون مهمة المجموعة الأولى سرقة المركبة وزرع جهاز تعقب بالمركبة ويتم إرجاعها إلى مكتب الإيجار مع دفع كافة المبالغ المترتبة على ذلك، تقوم المجموعة الثانية بسرقة المركبة بعد فترة من الزمن، ويتم تسليمها إلى المجموعة الثالثة التي تقوم بدورها والتمثل في تغيير رقم محرك المركبة واستخراج شهادة تصدير مزورة عبر استخدام جهاز الكمبيوتر وأختام مزورة<sup>(395)</sup>، بعدما تم ضبط الجناة تم تعميم الأسلوب الإجرامي على مختلف قيادات الدولة، وتم تشكيل فريق عمل لمراجعة جميع شهادات التصدير ودراسة كيفية تمكن الجناة من تزويرها ونقاط الخلل، كما تم رصد الأسلوب الإجرامي أو ما يماثلة خلال ثلاث سنوات ماضية فتم رفع الموضوع إلى القيادة العليا بالوزارة فصدرت تعليمات بمساندة الجهات المعنية بإصدار شهادات التصدير للمركبات لتطوير الشهادة ووضع علامات يصعب تزويرها بالوسائل الإلكترونية البسيطة، كما قامت الوزارة بتوفير الأجهزة والمعدات والتدريب لإدارة الجمارك بهدف الحد من جرائم سرقة المركبات وتصديرها بصورة غير مشروعة خارج الدولة، إلا أنه لم يتم في واقع الأمر الاستمرار في رصد تلك المشكلة إلا لسنتين فقط، مما يعدّ عيباً في عدم الاستمرار في رصد مثل هذه المشاكل، على الرغم من قيامها بالحد من تلك الجريمة بشكل كبير.

قامت الوزارة بتحديد الأهداف المراد تحقيقها مع الشركاء من خلال مذكرات التفاهم كما يتم التحقق من مستويات الإنجاز من خلال لجان التواصل في الإدارات الفرعية المعنية بالشراكة ونظام

<sup>394</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، مركز الإعلام الأمني، 2013.  
<sup>395</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة المباحث والتحريات، 2010.

قياس مؤشرات الأداء، إلا أنه في واقع الأمر لا يتم قياس مدى فاعليتها مع جميع الشركاء من أجل تطويرها وتحسين عليها، رغم وجود قياس لكثير من عمليات الشراكة التي تبين القيمة المضافة لكلا الطرفين، إلا أنها لم تتسم بالشمولية.

مما لا شك فيه أن استراتيجية وزارة الداخلية تسعى للحد من الجريمة ومكافحتها وفي الوقت ذاته، فإنّ الجهاز الشرطي يقرّ بأن هناك بعض الجرائم ذات الخطورة العالية، التي تؤثر على التنمية الشاملة بالدولة، والتي من أمثلتها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي زادت بنسبٍ كبيرة، حيث بلغت نسبة الزيادة في عام 2012 عن 2011 نسبة 10%<sup>(396)</sup>، وعلى الرغم من البرامج التي طرحتها الوزارة لنشر التوعية من أفة المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أنه لا توجد مبادرة واحدة على مستوى الدولة خلال الأعوام الثلاث للاستراتيجية 2014-2016، وهذا في الواقع يعاب على نتائج التحليل الاستراتيجي، ويبين الجدول رقم (11) المبادرات الاستراتيجية المعتمدة خلال الأعوام 2014 – 2016.

الجدول رقم (11) المبادرات الاستراتيجية المعتمدة خلال الأعوام 2014 – 2016<sup>(397)</sup>

الإمارات المعنية (فريق العمل)	وصف المبادرة	المبادرات الاستراتيجية 2014 – 2016	
		2016	
العمليات الشرطية وتشمل (البحث الجنائي والشرطة المجتمعية ومدير مراكز الشرطة الشاملة وإدارة المعلومات الأمنية في الفريق) + إدارة الإعلام والعلاقات العامة	تطوير برامج التوعية والتثقيف للوقاية من الجريمة بالتعاون مع الشركاء وتنفيذها	تطوير برامج نشر التوعية الأمنية	1
إدارة العمليات الشرطية ورؤساء المراكز الشرطية (مدير إدارة المراكز)	الاستمرار في تفعيل الكامل لكافة وظائف مراكز الشرطة الشاملة (الشرطة المجتمعية، المعلومات الأمنية (المستوى الأول والثاني من النموذج الوطني للمعلومات الأمنية)، خدمة المتعاملين إلخ) وجميع خدمات مراكز الشرطة الشاملة	تفعيل وتطوير خدمات المراكز الشاملة	2
الإدارة العامة للعمليات الشرطية وتشمل (إدارة التحريات والمباحث	تطوير نموذج تشغيلي لكافة الدوريات الشرطية وتنفيذه، بما في ذلك الدوريات	تطوير نموذج مجالات عمل	3

<sup>396</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية، التقرير الإحصائي السنوي لجرائم المخدرات لعام 2012، ص 13.

<sup>397</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2014.

المبادرات الاستراتيجية 2014 -		2016	
الإدارات المعنية (فريق العمل)	وصف المبادرة	الدوريات	
الجنائية والشرطة المجتمعية والمخدرات على أن يشمل الفريق ادارة المرور والدوريات وإدارة العمليات)	الشاملة، ودوريات الأحياء، المرور والبحث الجنائي والمخدرات... إلخ.		
مدير إدارة العمليات	البحث عن وتنفيذ تحسينات في غرف العمليات لتشمل: 1- أنشطة مراكز الشرطة الشاملة (غرف عمليات مراكز الشرطة الشاملة). 2- تغطية كافة أنواع الدوريات بما في ذلك دوريات الأحياء. 3- التنسيق بين الإمارات وعلى المستوى الاتحادي عند الطوارئ والكوارث 4- التنسيق والارتباط بين الإمارات.	تطوير مجال غرف العمليات	4
إدارة العمليات	تطوير نموذج استجابة موحد للجريمة والحوادث والأحداث وتنفيذه ليشمل درجات الاستدعاء وزمن الاستجابة. يشمل ذلك انطلاق برنامج ستورم (STORM) وتطويره، وكافة عمليات الدعم والإجراءات	تطوير نموذج معايير الاستجابة للحوادث	5
الإدارة العامة للعمليات المركزية وتشمل (إدارة المرور والدوريات إدارة العمليات) وإدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات.	البحث في تطوير أنظمة السيطرة وتأمين المناطق والمباني والطرق الاستراتيجية (مثل الدوائر التلفزيونية المغلقة، وتحديد أرقام لوحات السيارات (ANPR) وتعزيز التواصل بينهم من أجل الحد والوقاية من الجريمة	تعزيز استخدام التكنولوجيا في فرض سلطة القانون	6
إدارات العمليات الشرطية، وتشمل (مديرية المنطقة الشرقية وإدارة التحريات والمباحث الجنائي ومدير	تحسين أساليب التحقيق وطرقه من أجل التعامل ومعالجة اتجاهات الجريمة الناشئة بما في ذلك استخدام أحدث التقنيات	تطوير أساليب التحقيق والتعامل مع الظواهر الإجرامية	7

المبادرات الاستراتيجية 2014 - 2016		وصف المبادرة	الإدارات المعنية (فريق العمل)
	إضافة إلى رفع كفاءة المحققين	والدورات التدريبية المعتمدة، وتطبيق النموذج الوطني للمعلومات الأمنية.	مراكز الشرطة الشاملة و إدارة معهد تدريب الشرطة)
8	تطوير وتنفيذ برنامج لعلاج متعاطي المخدرات وتأهيلهم	بالتنسيق مع الشركاء، القيام بتقييم الحاجة لتطوير برنامج توفير العلاج وتنفيذه وتأهيل متعاطي المخدرات	إدارة مكافحة المخدرات وإدارة الشرطة المجتمعية.
9	تفعيل برنامج لحماية الشهود والضحايا	العمل مع الشركاء على تطوير رعاية الضحايا والشهود ودعمهم وحمايتهم بما في ذلك السياسات والبرامج والتدريب	الدعم الاجتماعي/ الشرطة المجتمعية
10	تطبيق خطة لإدارة شؤون المفرج عنهم	تطوير وتنفيذ خطة موحدة على مستوى الإمارة لإدارة شؤون الجناة بعد الإفراج عنهم	الدعم الاجتماعي/ الشرطة المجتمعية
11	تطوير برامج تأهيل وتدريب لمؤسسات المجتمع المدني	تطوير خطة موحدة بالتعاون مع الشركاء في المجتمع لدمج واستيعاب الجناة في المجتمع وتنفيذها، ويشمل ذلك التدريب وبرامج التوعية.	الدعم الاجتماعي/ الشرطة المجتمعية
12	تصميم إطار عمل حوكمة الشراكات وعمليات وسياسات الشراكات في القطاع وتطبيقه	تنفيذ إطار حوكمة الشراكات في كل إمارة لتقييم فعالية الشراكات.	الشراكات/ إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء
13	رفع تكامل قواعد البيانات الأمنية والاستخدام الأمثل للأنظمة الذكية	مسح جميع قواعد البيانات المتوفرة في كل إمارة، ووضع برنامج للتكامل بالتشاور مع المعلومات الأمنية لتحقيق أقصى قدر من الاتصال وتبادل المعلومات	إدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات وقسم المعلومات الأمنية
14	تطوير كفاءة فرق الإنقاذ في القطاعات الأمنية على مستوى الإمارة ورفعها	بحث أفضل طرق وأساليب رفع كفاءة فرق الإنقاذ وتنفيذها في كل إمارة باستخدام أفضل الممارسات التي تم تحديدها في أبوظبي.	الإدارة العامة للعمليات المركزية - وحدة الإنقاذ / إدارة المرور والدوريات

الإدارات المعنية (فريق العمل)	وصف المبادرة	المبادرات الاستراتيجية 2014 – 2016	
إدارة العمليات بالتنسيق مع العمليات المركزية في الوزارة	تحسين مستويات الجاهزية من خلال تقييم الخطط والسيناريوهات الحالية الخاصة بإدارة الأزمات والكوارث، تحسين جودة كل منهما وتدريب الضباط ورجال الشرطة المعنيين .	تحديث الخطط التفصيلية بما يشمل السيناريوهات لمواجهة الأزمات على مستوى كل إمارة	

### ثانياً: سبل تطوير التخطيط الاستراتيجي بوزارة الداخلية:

تهدف استراتيجية وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة للأعوام (2014-2016) إلى بناء جهاز أمنيّ ذو مستوى عالمي، يعمل مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية على ترسيخ وتعزيز مفهوم الأمن الشامل بدولة الإمارات العربية المتحدة، وتقديم خدمات متميزة للمعنيين الداخليين والخارجيين عبر قنوات التواصل كمراكز الخدمة – مراكز الشرطة- والموقع الإلكتروني والندوات والمحاضرات والبرامج المشتركة بما يتسق مع رؤية الإمارات 2021 واستراتيجية حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ورغم النتائج التي حققتها وزارة الداخلية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، إلا أننا نطمح لتحقيق الريادة في سائر المجالات العلمية والعملية الأمنية، ولضمان التكامل والتنسيق بين هذه الجهود تم وضع آليات ومرئيات لتطوير الواقع الحالي للتخطيط الاستراتيجي الأمني وفق المحاور التالية، وهي فرص لتحسين نري ضرورتها للارتقاء بالعمل الاستراتيجي للوزارة.

### المحور الأول: تطوير الهيكل التنظيمي

#### 1. إنشاء مراكز بحوث في كل القيادات الشرطةية:

ذكرنا في ما سبق أنه تم إنشاء ثلاثة مراكز بحوث ودعم اتخاذ القرار بالقيادات الثلاثة فقط دون أن يتضمن قرار مجلس الوزارة رقم (37) لسنة 2008 وما تبعه من قرارات إنشاء مراكز بحوث في سائر القيادات الشرطةية بالدولة، لذا نرى ضرورة إنشاء مراكز بحوث في بقية القيادات الشرطةية، كما نرى وضع مجالات عمل محددة لتلك المراكز، على أن تتضمن النقاط التالية:

● المجالات المتعلقة بخدمة الجهاز الأمني:

- أ. رصد المشكلات والظواهر الميدانية التي تتطلب الاهتمام واتخاذ القرار الأمني المناسب في شأنها.
- ب. تقديم الاستشارات لدعم اتخاذ القرار الأمني عند طلبها.
- ج. تقديم المبادرات البحثية المبررة لتطوير مجالات العمل الأمني.
- د. رصد المعارف الضمنية والصريحة وتخزينها وتصنيفها وإعادة تدويرها، بما يضمن إدارة المعرفة بصورة صحيحة.
- هـ. تحقيق الأهداف الاستراتيجية لوزارة الداخلية.

● المجالات المتعلقة بتطوير الفكر الأمني:

- أ. تبني المؤلفات العلمية الجادة المجدية وإصدارها.
- ب. تحكيم الأبحاث العلمية النظرية والعملية وإصدارها في دورية علمية.
- ت. رعاية الندوات والمؤتمرات وتنظيمها والمشاركة فيها من أجل تطوير الفكر الأمني.

● المجالات المتعلقة بخدمة المجتمع:

- أ. توفير المراجع العلمية للباحثين والدارسين وطلبة الدراسات العليا والمشاركين في الدورات الذين يحتاجون إليها.
- ب. توفير خدمة الإشراف والتوجيه العلمي والتدريب البحثي للباحثين والدارسين وطلبة الدراسات العليا.
- ت. رعاية الندوات والمؤتمرات وتنظيمها والمشاركة فيها من أجل حل المشكلات الاجتماعية ذات العلاقة بالأمن.
- ث. رفع ثقة الجمهور من خلال المبادرات الاجتماعية وتطوير أداء الجهاز الأمني عبر قنوات الاتصال المختلفة.

● مجال تطوير الباحثين المواطنين قيد التدريب العاملين في المراكز:

- أ. إكسابهم المعلومات والمهارات والاتجاهات المتعلقة بالبحث العلمي في المجال الأمني.
- ب. تقييم إنتاجهم العلمي وجهودهم وكشف جوانب القصور والضعف في أدائهم البحثي لمعالجته وجوانب القوة لتعزيزها.
- ت. إكسابهم الثقة بأنفسهم وبإمكانياتهم البحثية بعد تطويرها وذلك تمهيداً للاعتماد عليهم كباحثين رئيسيين في المراكز في إطار خطة التوطين.

● **مجالات الدعم المادي في تطوير أداء المركز:**

- أ. ابتكار الأساليب والوسائل التي تؤدي إلى خفض التكلفة الإدارية لإجراء البحوث الأمنية وتجهيزها وآليات تطبيقها، وفحص مدى نجاحها.
- ب. تطوير الأساليب التي تؤدي إلى تعظيم الاستفادة من المخرجات العلمية الأمنية التي تم إنتاجها خاصة من قبل الجهات ذات الصلة الأكبر بتلك البحوث، وضمان قابلية تلك المخرجات للاستثمار الفعلي والتطبيق العملي.

● **مجال التكامل مع مختلف مراكز البحث المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالمجالات الأمنية:**

- العمل على تطوير وتوفير تطوير أرقى صيغ الشراكة بين مركز البحوث ومراكز البحث المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالمجال الأمني بما يضمن:**
- أ. الشراكة في قواعد البيانات المتوفرة في جميع المراكز لصالح جميع المراكز سواءً تمثلت في بحوث أو نتائجها أو إحصاءات أو إصدارات أو دوريات أو مكنتبات وغيرها.
- ب. جذب النخبة عالمياً وإقليمياً من الخبراء والمختصين والمفكرين والأكاديميين، لتبادل الخبرات والإمكانات البشرية في إعداد بحوث مشتركة و/أو مساعدة المركز البحثي للمراكز الأخرى في القيام ببحوثها.
- ت. الشراكة في إجراء دراسات وإنتاج فكري وعلمي أمني مشترك بين المراكز البحثية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وفق خطة ترسم لهذه الغاية، وتحدد تلك المجالات وسبل تطبيق الشراكة ومسؤوليات كل طرف في تحقيقها.
- ث. الاستجابة الفورية ضمن إطار الشراكة للأحداث والتطورات والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية، بإصدار تقارير معلوماتية وأوراق أمنية ودراسات شرطية.

**2. إنشاء مركز للإحصاء الأمني:**

تحرص وزارة الداخلية على تقديم أرقى الخدمات الإلكترونية لمؤخذي القرار والمتعاملين الداخليين والخارجيين، وإتاحة كافة البيانات والمعلومات الإحصائية كلاً حسب اختصاصه، وبناءً على السياسات الأمنية المعتمدة المتعلقة بأمن المعلومات، وذلك إيماناً منها لما تمثله البيانات والمعلومات الإحصائية من ركيزة أساسية لعمليات التخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرار لدى القيادة، وما تمثله تلك المعلومات والبيانات من أهمية لدعم النشاط الأكاديمي والبحث العلمي، ورغبةً من الباحث في تطوير عملية الإحصاء الأمني نرى ضرورة إنشاء مركز للإحصاء الأمني، ويكون مقر هذا المركز بمكتب سمو وزير الداخلية وله أفرع في جميع القيادات الشرطية.

ويختص المركز بجمع البيانات والمعلومات الإحصائية الأمنية وتخزينها وحمايتها بوزارة الداخلية والجهات الأمنية ذات الصلة، والقيام بإعداد التقارير الإحصائية الأمنية وإصدارها كجهة مركزية بالوزارة.\*

تصمم وتنفذ الدراسات والمسوح الإحصائية الأمنية، سواء أكانت للأفراد أم للمؤسسات، أو بناءً على طلب الجهات الحكومية أو المحلية فيما يتعلق بمهام واختصاصات وزارة الداخلية، وتوفير البيانات والمعلومات للإحصاء الأمني للوزارات والمؤسسات الحكومية والباحثين في حدود سياسة أمن المعلومات، كما يعتبر المركز الجهة المركزية بوزارة الداخلية بإعداد وإصدار ونشر الكتب والنشرات الإحصائية، ويقوم المركز بإعداد المؤشرات الإحصائية الأمنية طبقاً لأفضل الممارسات كمؤشرات مرجعية على مستوى الوزارة، ووضع متغيرات الإحصاء الأمني.

ولضمان نجاح مركز الإحصاء الأمني في أداء مهامه واختصاصاته، لا بد من وضع آلية لضمان تزويد المركز بالبيانات والمعلومات الأمنية سواء أكان ذلك ورقياً أم إلكترونياً وفقاً لأحدث الوسائل التقنية المتاحة، ويتم الالتزام بسياسة أمن المعلومات فيما يتعلق بنشر البيانات والمعلومات، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المركز لن يلغي دور المهام الأخرى التي تقوم بإجراء المسوحات الميدانية، بل تقوم كل جهة بإجراءاتها حسب الاختصاص وبما يخدم تطوير العمل مع تزويد مركز الإحصاء الأمني بالمعلومات والبيانات في هذا الشأن، كما تؤكد على ضرورة الحفاظ على أمن المعلومات ويخضع المخالف لقانون الشرطة وقانون العقوبات وقوانين العقابية الخاصة، في حال الإخلال بسرية المعلومات.

### 3. إنشاء مركز للوثائق والمحفوظات الأمنية:

مما لا شك فيه أن للوثائق وما تحتويه من أهمية للعمل الأمني من دلالة في غاية الخطورة لما تحتويه عليه من بيانات ومعلومات سرية سواء أكانت تخص الأشخاص أم المنظمات الإجرامية أم كانت مرتبطة بالمخاطر الأمنية، لذا نرى ضرورة إنشاء مركز للوثائق والمحفوظات الأمنية بما يدعم التخطيط الاستراتيجي الأمني لسرعة الوصول إلى البيانات والمعلومات عند صياغة ملفات التميز، كما أنه يشمل حفظ القرارات الأمنية وكل ما يرتبط بها كمدخلات القرار سواء أكان من مشكلة أم تطوير أم تحسين، وكيفية صياغة القرار والظروف سواء أكانت في ظروف طبيعية أم في ظروف استثنائية كالأزمات والكوارث.

\* في الوقت الراهن هناك مجموعة من التقارير التي تصدر من القيادات والقطاعات الأمنية بالدولة، فهناك التقرير السنوي الخاص بكل قيادة، وكذلك التقارير الخاصة بقطاع الدفاع المدني، وقطاع الإقامة، والمنشآت الإصلاحية العقابية وغيرها من التقارير الأخرى، ولا يوجد رابط بين تلك التقارير، كما أن التقارير لا تنضبط بقوائم الإحصاء الأمني، بل إنها تلغي بعض البيانات الجوهرية عن المستقبل.

#### 4. تصميم برنامج إلكتروني على شبكة الوزارة للرصد الأمني وتحليله:

تعالج هذه الفكرة الخلل في معالجة البيانات والمعلومات في الوضع الراهن، وتوحيد مصدر البيانات والمعلومات، على أن يتولى مركز الإحصاء الأمني الإشراف والمسؤولية عن التغذية للبيانات والمعلومات، كما أن البرنامج سيوفر الوقت والجهد على رجال الشرطة عند البحث والتحليل للأسلوب الإجرامي، كما يضمن دقة المعلومات والبيانات، كما يمكن تغذية البرنامج عبر البرامج والمشاريع الإلكترونية في الوزارة والدوائر الحكومية، كبرنامج تصديق العقود، وتراخيص العمل، وتراخيص التجارية... إلخ، والتي لها دلالات أمنية خطيرة على أمن المجتمع وسلامته، سواء أكانت تؤثر على الخلل السكاني، أم الممارسات غير مشروعة كالتجارة بالتأثيرات وغيرها.

كما يمكن تصميم استمارة شخصية للعاملين في جمع الاستدلالات ومكافحة الجريمة، توثق خبراتهم وكيفية التوصل للجاني وكشف غموض الجريمة، وتحديد دور كل واحد منهم بدقة، وكيفية اختيار فريق العلم الذي قام بضبط الجناة، ومدى المساهمة الفردية في إمطة اللثام عن الجريمة، كما أنه لا يمكن إغفال أمن المعلومات لذا نرى من الضروري بمكان التقيد بسياسة أمن المعلومات، وإعطاء الصلاحيات للدخول للبرنامج أو النظام، كما هو معمول به في أنظمة المعلومات الجنائية، كما لا بد من تحديد مسار تدفق البيانات والمعلومات، ووضع تصنيف للجرائم على أن يشمل الترميز الذي تم بيانه في الفصل الأول، استثمار تلك البيانات والمعلومات في التخطيط الاستراتيجي والمبادرات والأنشطة للحد من الجريمة، كما نؤكد على أهمية تدريب القائمين على نظام الرصد الأمني وتحليله، وعلى كيفية التأكد من صحة البيانات والمعلومات، والقدرة على تحليل تلك البيانات والمعلومات، والتنبؤ بالجريمة ومسارها، والحلول التي لا بد من إتخاذها للحد من الجريمة.

#### المحور الثاني: وضع آلية لاتخاذ القرار:

إنّ اتخاذ القرارات هو محور العملية الإدارية، ذلك أنه عملية متداخلة في جميع وظائف الإدارة ونشاطاتها، فعندما تمارس الإدارة وظيفة التخطيط فإنها تتخذ قرارات معينة في كل مرحلة من مراحل وضع الخطة سواء عند وضع الهدف أو رسم السياسات أو إعداد البرامج أو تحديد الموارد الملائمة أو اختيار أفضل الطرق والأساليب لتنفيذها، إذ إن التخطيط له أبعاد أساسية لا بد لمتخذ القرار من معرفتها قبل صياغة القرار لدورها الهام في دعم عملية تصحيح المسار في المؤسسة الأمنية.<sup>(398)</sup>

وعلى الرغم من أهمية اتخاذ القرار سواء أكان في الأوضاع الطبيعية أم في الأوضاع الاستثنائية كالأزمات والكوارث، إلا أنه لا توجد آلية معتمدة بوزارة الداخلية لاتخاذ القرار، لذا نرى ضرورة صياغة آلية موحدة وموثقة واعتمادها على مستوى وزارة الداخلية لاتخاذ القرار، على أن يتم مراعاة

<sup>398</sup>د. موسى يوسف خميس، مدخل إلى التخطيط، ط.أ. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص33-35.

الغاية من الآلية، والمصطلحات التي ستشملها الآلية، ومحاور اتخاذ القرار مثل درجة السرية، والمدخلات كالتقارير، والأبحاث والدراسات، والمقترحات، ونتائج الأداء... إلخ، والاعتبارات كالسياسات العامة والتوجهات الحكومية، والأهمية، وتصنيف القرارات بالوزارة، وخطوات اتخاذ القرار، وضوابط اتخاذ القرار، والتقييم والمراجعة.

### المحور الثالث: استراتيجية الحد من الظواهر الأمنية والاجتماعية:

يمكن أن تعتمد هذه الاستراتيجية على الآتي:

#### 1. منهجية الرصد الأمني وتحليله:

تطبيق المنهجية المقترحة للرصد الأمني بعد أن يتم مراجعتها وتحسينها.

#### 2. الاستفادة من التحليل الأمني للمنشآت الإصلاحية العقابية:

كانت الفكرة الأولى لإيجاد المنشآت الإصلاحية العقابية في إيجاد مكان لحجز الأشخاص، بعد أن تدرجت العقوبة السالبة للحرية، فكان لا بد من وضع المجرم في مكان يكون معزولاً عن العالم، ولكن تطور مفهوم المؤسسات الإصلاحية العقابية وأصبح يركز على تأهيل المحكوم عليه ووضع السياسات الجنائية الإصلاحية وإعادة دمجه بالمجتمع.<sup>(399)</sup>

ومما لا شك فيه أن مجتمعات السجون لها أهميتها الكبيرة في فهم نتائج السلوك الإجرامي ودراسة الدوافع، لذا نرى بأن الاهتمام بالسجون وإعداد دراسات مستفيضة لها يساعد في التعرف على الأنماط الإجرامية وكيفية وضع برامج للوقاية من الجريمة.

### المحور الرابع: تعزيز الإبداع والتطوير:

تقوم وزارة الداخلية بالسعي للتميز وتطوير وتنفيذ خطة استراتيجية لإدارة الإبداع والمنهجيات والنظم المتعلقة، وتبرز النتائج الإيجابية على مدى السنوات الماضية نتائج هذا الإبداع، لذا أطلقت وزارة الداخلية جائزة للإبداع، إشتملت على ثمانية معايير رئيسية، وحددت مؤشرات أداء للإبداع منها ما هو مرتبط بنتائج المتعاملين والشركاء والمجتمع كمؤشر الإبداع التقني والجودة، وهناك مؤشرات مرتبطة بالموارد البشرية كمدى معرفة الموارد البشرية برؤية الوزارة ومبادئها واستراتيجيتها بشأن الابتكار والإبداع<sup>(400)</sup>، كما تمتصيم منهجية ولكنها اقترنت بالمقترحات دون التمييز بين المقترح والإبداع<sup>(401)</sup>، لذا نرى ضرورة صياغة منهجية للإبداع في جميع مجالات عمل وزارة الداخلية على أن يتم رصد جوائز تحفيزية للمشاريع والمبادرات الإبداعية.

<sup>399</sup>د. علي محمد جعفر، داء الجريمة، مرجع سابق، ص 113-146.  
<sup>400</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، نظام جائزة وزير الداخلية للتميز، دليل الجوائز الداخلية، الدورة الثالثة، 2013، ص 92-100.  
<sup>401</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية المقترحات والإبداع والابتكار، الإصدار الثالث، 2011/9/14.

## المبحث الثاني

### المبادرة الاستراتيجية لرصد وتحليل الظواهر الإجرامية للحد من الجريمة

#### بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة

##### تمهيد:

يعتبر التخطيط الاستراتيجي للأجهزة الأمنية الأساس الذي تبنى عليه وتصاغ الاستراتيجية الأمنية للحد من الجريمة، والتي تتفرع عنها مبادرات وخطط تشغيلية. وهذا التخطيط الاستراتيجي يرتبط بالأيديولوجية والتوجهات الحكومية من الجانب السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي فضلاً عن المتغيرات الخارجية التي طرأت على المنطقة بدأ بالحرب الإيرانية العراقية وغزو العراقي للكويت ومروراً بأحداث 11 من سبتمبر والغزو الأمريكي للعراق وما أعقبها من أحداث ساخنة بالوطن العربي والتي عرفت بمصطلح الربيع العربي إن صحت هذه التسمية التي أطلقتها وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون<sup>(402)</sup>، هذا بالإضافة إلى تعميق بعض السياسات بالدولة كالفجوة الديموغرافية بشأن التركيبة السكانية، وزادت معدلات الجريمة وبرزت أنماط وسلوكيات إجرامية حديثة على المجتمع.

إذاً هذه الظروف الخاصة بمجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة وإن كانت ذات صلة بدول مجلس التعاون إلا أننا هنا نقتصر بالدراسة على دولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً على وزارة الداخلية، وعلى ذلك فإن مقومات التخطيط الاستراتيجي لوزارة الداخلية تتعلق بالجهاز الأمني دون غيره.

ووفقاً لدليل التحليل الاستراتيجي لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في تاريخ 2010\*/7/18 فإن الوزارة اعتمدت في دليل التخطيط الاستراتيجي على خمس مراحل هي: تحديد الاتجاه، وتقييم الوضع الراهن، تحديد القضايا الاستراتيجية، تطوير الخطة الاستراتيجية، والتطبيق. ولكل مرحلة من هذه المراحل نقاط أساسية وهي: الأهداف الرئيسية والأنشطة والمخرجات، والتي من خلالها تم تحديد المبادرة الاستراتيجية المعنية بالحد من الجريمة. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مبادرة وزارة الداخلية لتطوير أساليب البحث والتحري والتعامل مع الظواهر الإجرامية ورفع كفاءة القائمين على جمع الاستدلال،

<sup>402</sup> مجلة الصحيفة الصادفة، العدد الأول لسنة 1435، ص7.

\* صدر في نوفمبر 2014 تعديل على دليل التخطيط الاستراتيجي بوزارة الداخلية.

وكذلك إلى منهجية الرصد لتعامل مع الظواهر الإجرامية بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

## المطلب الأول

### مبادرة وزارة الداخلية لتطوير أساليب البحث والتحري

#### والتعامل مع الظواهر الإجرامية ورفع كفاءة القائمين على جمع الاستدلال

بعد أن قام فريق التخطيط الاستراتيجي بوزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة من صياغة الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية، التي تحدد لوزارة الداخلية أين تريد أن تصل، تأتي مبادرة تطوير أساليب التحقيق والتعامل مع الظواهر الإجرامية، فالمبادرة هي عبارة عن "سلسلة أنشطة تعتمد على جهة اتحادية لتحقيق هدف استراتيجي محدد، وقياس المبادرة يمكن أن يكون مخرجاً أو نتيجة يساهم/ تساهم في تحقيق عامل نجاح رئيسي مرتبط بالهدف الاستراتيجي المذكور".<sup>(403)</sup>

وبعد أن تم اعتماد المبادرة تم تشكيل فريق العمل في كل قيادة من قيادات الشرطة، وبناءً على ذلك تم اختيار الباحث كعضو في فريق العمل بمبادرة تطوير أساليب البحث والتحري وكيفية التعامل مع الظواهر الإجرامية ورفع كفاءة القائمين على جمع الاستدلال\*، حيث قام الباحث بالاطلاع على تحليل SOWT ونتائج العصف الذهني لفريق التخطيط الاستراتيجي بالوزارة، وتم تحديد أولويات التعامل في المبادرة وهي تطوير أساليب البحث والتحري وكيفية التعامل مع الظواهر الإجرامية ورفع كفاءة القائمين على جمع الاستدلال، ولقد تم تحديد المدة الزمنية للمبادرة وهي ثلاث سنوات بناءً على ارتباطها بالخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية 2014-2016، كما تم ربطها بالهدف الاستراتيجي الأول للوزارة والمتمثل في "تعزيز الأمن والأمان".

وتسعى وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية إلى اتباع مجموعة من الخطط والبرامج الاستراتيجية للحد من الجريمة عبر مواجهة الجريمة والسيطرة في العوامل المؤدية إليها والعمل على تعزيز صحة الإجراءات الشرطية المتبعة من قبل مأموري الضبط القضائي – رجال الشرطة – عند مباشرة أعمالهم وصقل مهاراتهم لرفع كفاءتهم والحد من الأخطاء الصادرة عند ممارسة أعمال البحث

<sup>403</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة شؤون الرئاسة، دليل التخطيط الاستراتيجي، مرجع سابق، ص 61.  
\*أطلق على هذه المبادرة تطوير أساليب البحث والتحري وكيفية التعامل مع الظواهر الإجرامية ورفع كفاءة المحققين، قام الباحث بتعديل عنوان المبادرة بحذف ورفع كفاءة المحققين واستبدالها ورفع كفاءة القائمين على جمع الاستدلال، إذ إن المحقق هو عضو النيابة العامة أما مأمور الضبط القضائي وإجراءاته ليست من إجراءات التحقيق إنما هي إجراءات ممهدة وهي مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية، فقام الباحث باستخدام عبارة "القائم على جمع الإجراءات"، وهو في الحقيقة يعاب على فريق التخطيط الاستراتيجي بوزارة الداخلية.

والتحري، وتزويد جهاز الشرطة بالممكنات كالأنظمة الجنائية الموحدة والأدوات والمعدات اللازمة للكشف عن الجريمة.

وهذه المبادرة تعد من المبادرات ذات الحساسية العالية والتي تتطلب اهتمام القيادة العليا، وذلك لارتباطها بأهم عمل واختصاص لوزارة الداخلية: الحد من الجريمة ومكافحتها، لذا تم ربط هذا المبادرة برئاسة مجلس الوزراء، وتم تملك المبادرات الاستراتيجية 2014-2016<sup>(404)</sup>، وتم تكليف الباحث برئاسة اللجنة العلمية للمبادرة، وتم دراسة تحليل الفجوات، وتحليل المعلومات والبيانات، وذلك لمعرفة الوضع الراهن، وماذا يتعين القيام به لضمان نجاح المبادرة، وما هي السياسات والخدمات التي لا بد من القيام بها لتحقيق عوامل النجاح، وما الذي ستحتسبه تلك المبادرة من أعمال للقائمين على جمع الاستدلال، وقدم الباحث تقريراً لإنجاز المبادرة شمل ثلاث نقاط أساسية وهي: مؤشرات الأداء التشغيلية، وتقسيم المبادرة إلى أنشطة وتحديد المسؤولين عن تنفيذها، والعمل على تحديد مقاييس الأداء التشغيلية الخاصة بكل نشاط، وإعداد وثيقة المشروع.

#### 1. تطوير مؤشرات الأداء التشغيلية:

من المهم في العمل الأمني فهم الكيفية التي يتم بها خلق القيمة في المنظمات الأمنية ، ولقد أدركت المؤسسات الأمنية الحاجة إلى مستوى أعلى من التركيز في إعداد البرامج الوقائية ، وفهم أوسع للعمليات الإدارية والشرطية ، والتركيز على خدمة المجتمع، وتحفيز الموارد البشرية، وضمان التزامهما بالقيم وقواعد السلوك، والجدول رقم (8) يشير إلى مدى تأثير القيم على الحد من الجريمة، وحماية حقوق الإنسان، والتغيير بصورة مستمرة ،بالإضافة إلى تنفيذ استراتيجية فعالة تؤدي إلى شفافية في قياس الأداء وتحديد محركات القيمة<sup>(405)</sup>.

الجدول رقم (8) يشير إلى مدى تأثير القيم على الحد من الجريمة<sup>(406)</sup>

القيمة	التأثير
العدالة	يؤثر عدم اتخاذ الإجراءات الشرطية بصورة عادلة ونزيهة على حقوق الإنسان، مما يؤثر على سمعة الجهاز ومراعاة لتدخل الدول الإقليمية والدولية في الشأن الداخلي كما يضعف ثقة المستثمر الأجنبي، وعدم العدالة في اتخاذ إجراءات البحث والتحري هي أحد الأسباب الرئيسية لما بات

<sup>404</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مكتب نائب القائد، كتاب رقم 3572/03/04001.  
<sup>405</sup> د. نادية راضي عبد الحكيم، دمج مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور منظمات الأعمال في التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية (عدد خاص، المجلد الواحد والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر 2005، جامعة بغداد، ص1).

<sup>406</sup> من إعداد الباحث.

القيمة	التأثير
	يعرف بالربيع العربي.
العمل بروح الفريق	عمل جهاز الشرطة يتسم بالعمل الجماعي فكل إدارة من الإدارات الشرطية لها مهامها واختصاصاتها فعدم اتباع أوامر القيادة والعمل بروح الفريق عند البحث والتحري عن الجريمة يؤدي إلى عدم صحة الإجراءات المتبعة مما يسهم في إفلات المجرم من العقاب وارتفاع معدلات الجريمة.
التميز	يؤثر التميز في العمل الشرطي على الارتقاء بالأداء الشرطي من خلال وضع المستهدفات ومؤشرات الأداء لقياس مدى تطبيق الخطة الاستراتيجية، وهو يدفع إلى ابتكار أساليب حديثة للحد من الجريمة، كما أن عدم الأخذ بالإبداع والتميز في العمل الشرطي يؤدي إلى تخلف الجهاز الأمني وضعف إمكانية الكشف عن الجرائم وضبط الجناة.
حسن التعامل	يؤثر عدم حسن التعامل عند ممارسة أعمال الاستدلال إلى زعزعة ثقة الجمهور بالأداء الأمني وهو ينعكس بالسلب على زيادة معدلات الجريمة فيسود قانون الغابة كما هو الحال في كثير من الأقطار، ويؤدي إلى عزوف الناس عن الإبلاغ عن الجرائم.
النزاهة	إن سمو الأخلاق المهني لدى القائمين على جمع الاستدلال يؤدي إلى رفع ثقة الجمهور وأجهزة القضاء برجال الشرطة، وعدم الاتصاف بالنزاهة في العمل الشرطي يؤدي إلى اقتراح الأفعال القبيحة والنظر إلى الأمور الجنائية دون موضوعية، كما يسهم في انتشار الفساد الإداري.
الولاء	التزام مأمور الضبط القضائي بالقوانين والقواعد السلوكية التي تصدر عن الجهاز الأمني يدل على إخلاص رجال الشرطة إلى عملهم، وعدم التزامهم بالولاء الوظيفي يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الجهاز الأمني، ووقوع رجال الضبطية القضائية تحت طائلة المساءلة الجنائية.
المسؤولية المجتمعية	تسهم المسؤولية المجتمعية في سرعة ضبط الجاني، ويقلل الوقت والجهد والمال على أجهزة الشرطة، ويعزز دور أفراد المجتمع والأسرة للحد من الجريمة.

تم تطوير مؤشرات الأداء التشغيلية والتي نعني بها: " الإنجاز طريقة قياس النجاح ف يتحقق الأهداف"، حيث يتم وضع مؤشرات الإنجاز لكي تخدم الأهداف الاستراتيجية، وعلى هذا لا بد عند

صياغة الاستراتيجية العامة لوزارة الداخلية أو الاستراتيجيات الفرعية للقيادات أو الإدارات العامة أو المبادرات والخطط التشغيلية وضع مؤشرات للأداء ليتم قياس النجاح في تحقيق الأهداف.<sup>(407)</sup>

### آلية تحديد المؤشرات واعتمادها:

#### تحديد المؤشرات:

يتم تحديد المؤشرات استناداً إلى طبيعة الأهداف التي تم تحديدها من قبل فريق التخطيط الاستراتيجي بوزارة الداخلية، ويتم تحديد المؤشرات وفق الآلية التالية:

- تحديد دقيق للأهداف العامة للخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية، ومدى الارتباط بالمؤشر العام (الاستراتيجي) الذي يضمن قياس النجاح في تطبيق الأهداف.
- يتم تحديد المؤشرات بناء على خصائص الأهداف ومكوناتها، وفق المعادلة التالية:  
الهدف الاستراتيجي العام = فعل + مفعول به + أرقام أو نسبة + زمن تطبيق  
مثال تطبيقي: تغيير + الهيكل التنظيمي + 60% نسبة التغيير + 3 سنة.
- اقتراح مؤشرات الأداء التشغيلية الملائمة لقياس مدى تحقيق الأهداف.
- التأكد من أن مؤشرات الأداء تغطي الأهداف بالكامل وليس جزءاً منها.
- التأكد من الوحدات الإدارية (الإدارة العامة- الإدارات- الأقسام- الأفرع- الوحدات- الشعب) قادرة على تغذية إدارة الاستراتيجية العليا بالمعلومات اللازمة لقياس مدى تحقيق الأهداف.
- تحديد الفترة الزمنية التي سيغطيها المؤشر.

#### تحديد درجة التسلسل في مؤشرات الأداء:

يتم ترتيب المؤشرات المستخدمة وفقاً لاعتبارات أساسية: المستوى التنظيمي والأوزان الاستراتيجية توجّهات الحكومة الاتحادية والمحلية وطبيعة الارتباط والتأثير بالخطة الاستراتيجية.

#### تحديد درجة مساهمة الإدارات والأقسام والأفرع في تحقيق مؤشرات الأداء:

يمكن أن تشارك أكثر من إدارة أو قسم أو فرع في تحقيق مؤشر واحد سواء أكان رئيسياً أم فرعياً، فعلى سبيل المثال مكافحة الجرائم تساهم بها أكثر من إدارة منها: إدارة المراكز وإدارة البحث الجنائي ومعهد التدريب وغيرها، كما قد يشارك أكثر من قسم وفرع في ذات العملية، لذا لا بد من تحديد درجة مساهمة كل إدارة في تحقيق مؤشرات الأداء.

407. أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 123.

## تحديد المساهمة الفردية في تحقيق مؤشرات الأداء:

إنّ العمل لا يمكن تحقيقه إلا بتحديد دور كل فرد في المؤسسة الأمنية، لذا لا بد من تحديد المساهمة الفردية في تحقيق مؤشرات الأداء.<sup>(408)</sup>

وبما أن المبادرة تتناول ثلاث جزئيات لذا لا بد من وضع مؤشرات أداء تشغيلية لكل نشاط، ويمكن بيانه على النحو التالي:

### • تطوير أساليب التحقيق:

- 1: مؤشر الأداء التشغيلي: نسبة القضايا المكتشفة .
- 2: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد الأساليب الإجرامية المكتشفة وأنواعها.
- 3: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد الأساليب الإجرامية وأنواعها التي تم رصدها وتحليلها في المحيط الداخلي والخارجي.
- 4: مؤشر الأداء التشغيلي: نسبة القضايا المحفوظة.
- 5: مؤشر الأداء التشغيلي: نسبة رضا المجتمع عن الأداء الأمني لمكافحة الجريمة.

### • التعامل مع الظواهر الإجرامية:

- 1: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد المشكلات الميدانية التي تم رصدها في الفترة الزمنية (الشهر، العام).
- 2: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد الرسائل الإعلامية التي أيدت الاهتمام بالمشكلة التي تم رصدها.
- 3: مؤشر الأداء التشغيلي: نسبة رضاهات اعتماد نتائج الرصد عمّا تم رفعه من ظواهر الأمنية على أن لا تقل عن 70%.
- 4: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد الظواهر الأمنية التي تم رصدها وتحليلها ودراستها لدعم اتخاذ القرار.
- 5: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد الظواهر الأمنية التي تم رصدها وتخزينها وتصنيفها.
- 6: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد البحوث والدراسات القائمة على الرصد والتحليل الأمني.
- 7: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد البحوث والدراسات التي قام بها الضباط بناءً على الرصد والتحليل الأمني.
- 8: مؤشر الأداء التشغيلي: نسبة العودة للجريمة.

### • رفع كفاءة القائمين على جمع الاستدلال:

- 1: نسبة القائمين بجمع الاستدلال الحاصلين على دورات تأسيسية في التحقيق الجنائي.
- 2: مؤشر الأداء التشغيلي: عدد المحققين الجنائيين.
- 3: مؤشر الأداء التشغيلي: نسبة الرضا لدى القائمين على جمع الاستدلال.

<sup>408</sup>د. أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 123 - 128.

مؤشرا الأداء التشغيلي 4: نسبة الأخطار في البلاغات الجنائية (نسبة الأخطاء في الإجراءات المرصودة من قبل الشرطة/الحفظ/البطلان).

مؤشرا الأداء التشغيلي 5: عدد الأوسمة والميداليات والشارات التي تم منحها سنوياً.

## 2. تفصيل المبادرة إلى أنشطة:

تم تحديد الإدارات المعنية بالمبادرات وهي إدارة مراكز الشرطة الشاملة، وإدارة التحريات والمباحث، ومعهد تدريب الشرطة، وإدارة المرور والدوريات، ومركز بحوث الشرطة، وإدارة الخدمات المساندة، وإدارة الخدمات الإلكترونية، حيث تم عقد ورش عمل لتحديد الأنشطة والمسؤولين عنها، كم تم تحديد المدة الزمنية لإنجاز الأنشطة، ومن الأنشطة التي تم اعتمادها وقام بها الباحث هي:

### ● الأنشطة المرتبطة بالموارد البشرية – القائمين على جمع الاستدلال:

تم تقييم الوضع الحالي للقائمين على جمع الاستدلال فتم دراسة النقاط التالية: المؤهلات العلمية، وعدد الدورات التخصصية، والقضايا المهمة وذات الخطورة الأمنية التي قام بها المورد البشري – القائمين على جمع الاستدلال-، الصعوبات والتحديات التي تواجه القائمين على جمع الاستدلال، كما قام الباحث بزيارة لجميع مراكز الشرطة بإدارة المراكز الشاملة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، وأجرى مقابلات مع مجموعة من الضباط والأفراد للوقوف على الوضع الراهن من الناحية الميدانية وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أبرزها:

- ضرورة قيام مراكز الشرطة بأخذ بالمنهج العلمي عند التعامل مع الجرائم، من خلال دراسة عوامل الجريمة ودوافعها، والعمل على الحد من خطورتها.
- ضرورة إلحاق العاملين بالبحث والتحري بدورات تخصصية.
- التعاقد مع مترجمين بنظام الساعات للعمل بمراكز الشرطة، معنيين بلغات معينة كالروسية والصينية والهندية [ مدراسية، تنغو] وغيرها من اللغات.
- العمل مع الشركاء والمتمثلين بالنيابة العامة لتبادل المعرفة والخبرات من خلال قيام أعضاء النيابة العامة بتدريب ضباط وصف الضباط والأفراد العاملين بالبحث والتحري.

كما قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية للوقوف على أسباب العزوف عن القيام بأعمال البحث والتحري بإدارة المراكز، وتم اختيار القيادة العامة لشرطة الشارقة كي تكون مجتمع الدراسة، وكانت نتائج الدراسة الميدانية على النحو التالي:

### تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

## أولاً: تحليل البيانات الأولية

### 1. توزيع أفراد العينة حسب المركز:

يشير الجدول رقم (1) الخاصة بتوزيع أفراد العينة حسب المركز إلى أن غالبية أفراد العينة ينتمون إلى مركز شرطة الصناعية بنسبة بلغت (32.35%) حيث احتلت هذه النسبة المرتبة الأولى ويليهما في المرتبة الثانية مركز البحيرة بنسبة بلغت (19.12%) ، أما في المرتبة الثالثة فقد تساوت النسبة لكل من مركز الصجعة ومركز الحيرة بنسبة بلغت (13.24%) لكل منها، وفي المرتبة الرابعة مركز المدينة الجامعية بنسبة بلغت (10.29%) ويليهما في المرتبة الخامسة مركز شرطة الغرب بنسبة بلغت (8.82%) وأخيراً تدنت النسبة في المرتبة السادسة لمركز شرطة الحميرية بنسبة بلغت (2.44%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

### 2. توزيع أفراد العينة حسب الرتبة:

نجد من تحليل الجدول رقم (2) الخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب الرتبة إلى أن معظم أفراد العينة ينتمون إلى فئة الأفراد وصف الضباط بنسبة بلغت (86.76%)، وتدنت نسبة الذين ينتمون لفئة الضباط إلى (11.76%)، ولم يحدد بنسبة بلغت (1.48%) من مجموع أفراد العينة.

### 3. توزيع أفراد العينة حسب العمر:

وفقاً لتحليل نتائج الجدول رقم (3) المتعلق بالفئة العمرية لأفراد العينة تبين أن الفئة العمرية من (20-25) شكلت الغالبية العظمى لأفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (30.88%) تليها في المرتبة الثانية الفئة العمرية من (26-30) سنة بنسبة (29.41%) وفي المرتبة الثالثة جاءت الفئة العمرية من (31-35) سنة بنسبة بلغت (16.18%) وفي المرتبة الرابعة تدنت النسبة للفئة العمرية من (36-40) سنة إلى (7.35%)، وتليها في المرتبة الخامسة الفئة العمرية من (41-45) سنة بنسبة (4.41%)، أما في المرتبة السادسة فقد تساوت الفئة العمرية من (46-50) سنة بنسبة (1.47%) والفئة العمرية من (51 فأكثر) بنسبة (1.47%) وذلك بالنسبة لأفراد عينة الدراسة.

### 4. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنسية:

يظهر الجدول رقم (4) المتعلق بتوزيع أفراد العينة وفقاً لجنسياتهم أن فئة مواطن احتلت المرتبة الأولى وبنسبة بلغت (76.47%) وتليها في المرتبة الثانية الفئة من دول عربية أخرى بنسبة (11.77%) وفي المرتبة الثالثة جزر القمر بنسبة قدرها (8.82%)، وأخيراً في المرتبة الرابعة دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة (2.24%).

### 5. توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة:

يبين الجدول رقم (5) المتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة إلى أن الفئة التي سنوات الخبرة لديها أقل من 5 سنوات أعلى فئة بين مجموع أفراد عينة الدراسة حيث بلغت (30.88%)، تليها في المرتبة الثانية الفئة التي تمثلت لديها سنوات الخبرة من (5) إلى أقل من (10) سنوات بنسبة بلغت (29.41%)، وفي المرتبة الثالثة الفئة من (10) إلى أقل من (15) سنة بنسبة بلغت (23.53%)، وأخيراً تدنت النسبة للفئة التي سنوات الخبرة لديها عالية والتي من (15) سنة فما فوق إلى نسبة بلغت (16.18%) من بين أفراد مجتمع الدراسة.

#### 6. توزيع أفراد الدراسة حسب المستوى التعليمي:

يكشف الجدول رقم (6) والخاص بتوزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي إلى ارتفاع المستوى التعليمي الثانوي بين أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (67.65%) ويليها المستوى التعليمي الجامعي بنسبة بلغت (22.6%) بينما المستوى الإعدادي فقد تدنت النسبة إلى (5.88%)، وماجستير فما فوق بنسبة بلغت (2.94%)، ومن الملاحظ أن المستوى التعليمي الابتدائي انعدم بين مجموع أفراد العينة.

#### ثانياً : أسباب عزوف المحققين عن مهنة المحقق الجنائي:

#### 7. توزيع أفراد العينة حسب الرغبة بالالتحاق بمهنة المحقق الجنائي في مراكز

#### الشرطة:

يوضح الجدول رقم (7) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب الرغبة بالالتحاق بمهنة المحقق الجنائي إلى ارتفاع نسبة الذين أجابوا بنعم حيث بلغت (55.88%) بينما تدنت نسبة الإجابة إلى (44.12%) من مجموع أفراد العينة.

#### 8. توزيع أفراد العينة حسب أسباب عدم الرغبة في الالتحاق بمهنة المحقق الجنائي:

يؤكد الجدول رقم (8) الخاص بأسباب عدم الرغبة في الالتحاق بمهنة المحقق الجنائي إلى وجود العديد من الأسباب وسنوردها مرتبة ترتيباً تنازلياً كالآتي :

في المركز الأول تساوت النسب لكل من العبارات المتمثلة بالآتي: كثرة المسؤوليات الإدارية والقانونية التي يتحملها المحقق الجنائي، وقلة التنسيب للدورات التأهيلية في مجال التحقيق، وقلة عدد المحققين بنسبة (10.24%) لكل منهم وفي المرتبة الثانية طبيعة مهنة التحقيق كونها مهنة شاقة ومتعبة بنسبة (9.76%)، كما نجد في المرتبة الثالثة تساوي النسبة لكل من العبارتان ضعف الحافز المادي والمعنوي ولم يتم إلحاقى بدورة تحقيق تأسيسية بنسبة بلغت (9.27%) لكل منها، وفي المرتبة الرابعة إغفال جانب التأهيل الميداني المناسب قبل الالتحاق بمهنة التحقيق بنسبة (8.78%) وفي المرتبة

الخامسة تعدد المهام التي يقوم بها المحقق الجنائي من معاينة مسرح الجريمة والتحقيق وتسجيل التقارير بنسبة بلغت (8.29%).

وفي المرتبة السادسة صعوبة التعامل مع مختلف الجنسيات بنسبة (7.32%)، وفي المرتبة السابعة فقد تساوت النسبة لكل من العبارتان المتمثلتان في: تواجهني الصعوبات في كتابة محضر التحقيق ومحضر الاستدلال، والعبارة صعوبة الإدخال بالنظام الجنائي الموحد بنسبة بلغت (5.85%) لكل منها، وفي المرتبة الثامنة والأخيرة وردت العبارة المتمثلة في الشعور بالخوف والقلق من العمل في هذا المجال بنسبة (4.88%) من مجموع كافة الأفراد الممثلين لعينة الدراسة.

### ثالثاً: الآثار المترتبة على عزوف عن مهنة المحقق الجنائي

#### 9. توزيع أفراد العينة حسب النتائج والآثار المترتبة عن عزوف الأفراد عن مهنة

##### المحقق الجنائي:

من تحليل نتائج الجدول رقم (9) نجد أن زيادة ضغط العمل على المحققين العاملين في الحقل الميداني يأتي على قمة الآثار المترتبة على عزوف الأفراد عن مهنة التحقيق الجنائي بنسبة بلغت (12.16%)، ويأتي في المرتبة الثانية التأخير في إنجاز العمل لقلة عدد المحققين الجنائيين الحاليين بنسبة (11.95%)، أما في المرتبة الثالثة فقد تساوت النسبة لكل من الآثار المتمثلة في كثرة وقوع المحققين في الأخطار نتيجة ضغط العمل وعدم الدقة في العمل المنجز، وقلة الكفاءات نتيجة لعدم تأهيل جيل جديد لممارسة العمل بنسبة بلغت (11.53%) لكل منهما، وفي المرتبة الرابعة ضعف قدرة المحققين الحاليين على تدريب الأفراد الجدد لعدم وجود الوقت الكافي لديهم بنسبة (11.32%)، وفي المرتبة الخامسة تراكم القضايا نتيجة عدم القدرة على إنجاز الأعمال في الوقت المحدد بنسبة (10.90%)، وفي المرتبة السادسة انصراف المحققين الحاليين عن الاستمرار بمهنة التحقيق لتكاثر الأعباء والمهام الملقة عليهم بنسبة (10.69%)، وفي المرتبة السابعة انخفاض مستوى الأعمال المنجزة بنسبة (10.27%)، وفي المرتبة الأخيرة توتر بيئة العمل وكثرة حدوث الخلافات والمشاجرات بين العاملين بنسبة (9.65%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

#### رابعاً: الوسائل والآليات لتشجيع الأفراد للقيام بمهام التحقيق الجنائي

توصلت نتائج الدراسة إلى أن هناك العديد من الأسباب التي يمكن من خلالها رفع مستوى أداء الأفراد العاملين بمجال التحقيق الجنائي وتشجيعهم للعمل في هذا المجال ومن أبرزها إلحاقهم بالدورات التأهيلية التخصصية في معاينة مسرح الجريمة وفي التحقيق الجنائي بنسبة (11.69%)، وصرف علاوات خاصة للعاملين في مجال التحقيق بنسبة مماثلة تمثلت في (11.69%)، وجاء عنصر التحفيز في المرتبة الثانية وذلك بمنحهم إجازات إدارية بنسبة بلغت (11.49%)، وفي المرتبة الثالثة تساوت كذلك النسبة لكل من العبارتين المتمثلتين في تأهيل الأفراد قبل القيام بأعمال التحقيق بأن يقضي الشخص

فترة في العمل مع المحقق الجنائي ليكتسب خبراته واقامة حفل تكريم شهري للمحقق المتميز ذو الكفاءة العالية بنسبة بلغت (11.29%) لكل منهما، إلى جانب وجود العديد من الوسائل الأخرى وأقلها رتبة تمثلت في تحفيز المحققين بصرف مكافآت للمتميزين بنسبة (10.7%).

وأخيراً أكدت نتائج الدراسة من وجهة نظر أفراد العينة فيما يتعلق بالمقترحات والتصورات لحل المشكلات التي يتعرضون إليها نتيجة العمل في مجال التحقيق الجنائي بالنسبة لتطوير نظام المناوبات أبرزها ضرورة تقليل عدد ساعات العمل بنسبة (11.3%)، وزيادة العدد في كل دورية بنسبة (4.5%)، وبالنسبة لما يتعلق بآليات نقل الخبرات والمعارف من المحققين الجنائيين ذوو الخبرات للمحققين الجدد بعمل التحقيق وردت العديد من الآليات ومن أبرزها ضرورة وجود حافز بنسبة (34%) يليها الاطلاع على القضايا الميدانية بنسبة (13.60%)، وبالنسبة لما يتعلق بتحديد أبرز الاحتياجات من الدورات التدريبية كانت على قمتها دورة (ICDL) بنسبة بلغت (34%) دورة تطبيقية في التواصل مع أقسام البحث الجنائي بنسبة (13.60%).

## النتائج العامة والخلاصة

توصلت الدراسة الحالية المتعلقة بأسباب العزوف من مهام التحقيق الجنائي إلى مجموعة من النتائج الهامة ومن أبرزها ما يلي:

### أولاً: النتائج المتعلقة بالبيانات الأولية

بيّنت نتائج تحليل الجداول الإحصائية إلى أن الدراسة شملت كافة المراكز الشرطة إلا أنّ غالبية أفراد العينة ينتمون إلى مركز شرطة الصناعية بنسبة بلغت (32.35%) يليها مركز شرطة البحيرة بنسبة (19.12%)، وأقل نسبة تمثلت في مركز شرطة الحميرية بنسبة (2.44%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، كما أن معظمهم ضمن فئة الأفراد وصف الضباط بنسبة (86.76%) أما فئة الضباط فقد كانت متدنية بين أفراد العينة بنسبة بلغت (11.76%).


بالنسبة إلى ما يتعلق بالفئة العمرية تم تصنيفها إلى سبع فئات مختلفة، ومنها تبين أن الفئة العمرية من (20-25) سنة مثلت معظم أفراد العينة بنسبة بلغت (30.88%) تليها في المرتبة الثانية الفئة العمرية من (26-30) سنة بنسبة (29.41%)، وتحدّدت أقل فئة عمرية من (51 فأكثر) بنسبة بلغت (1.47%)، أما بالنسبة لتوزيع أفراد العينة حسب الجنسية فقد أظهرت النتائج أن الغالبية العظمى لهم من فئة مواطن بنسبة بلغت (76.47%) وأقل نسبة تمثلت في دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة (2.94%).

كشفت نتائج الدراسة أن معظم أفراد العينة تحددت سنوات الخبرة لديهم في مجال العمل في أقل من (5) سنوات بنسبة بلغت (30.88%) تليها الفئة التي سنوات الخبرة لديها من (5 إلى أقل من 10) سنوات بنسبة (29.41%) وبالمقابل نجد تدني نسبة أفراد العينة الذين سنوات الخبرة لهم عالية والمتمثلة في (15) سنة فما فوق إلى (16.18%)، إلى جانب أن غالبية أفراد العينة ضمن المستوى التعليمي الثانوي بنسبة بلغت (67.65%)، وتدني المستوى التعليمي العالي بين أفراد عينة الدراسة (من ماجستير فما فوق) إلى (2.94%)، ومن الملاحظ هنا أن معظم العاملين في مهام التحقيق الجنائي تنقصهم الخبرات الكافية في مجال العمل إلى جانب تدني المستوى التعليمي لغالبيتهم ومعظمهم في المستوى التعليمي الثانوي، وهو ما يمكن أن يعكس على مدى فاعلية وأداء العاملين في المراكز الشرطة القائمين بمهام التحقيق الجنائي.


## ثانياً: أسباب عزوف المحققين عن مهنة المحقق الجنائي

دلّت نتائج الدراسة إلى أنّ النسبة الأكبر لأفراد العينة لديها رغبة في الالتحاق بمهنة المحقق الجنائي بنسبة بلغت (55.88%) بينما تجلّت نسبة الذين ليست لديهم الرغبة بنسبة بلغت (44.12%).

الشكل رقم (11) الرغبة في الالتحاق بمهنة المحقق الجنائي بمراكز الشرطة




كشفت نتائج الدراسة الميدانية أن كثرة المسؤوليات الإدارية والقانونية التي يتحملها المحقق الجنائي وقلة التنسيب للدورات التأهيلية في مجال التحقيق، وقلة عدد المحققين من أبرز الأسباب المؤدية إلى عدم الرغبة في الالتحاق بمهنة المحقق الجنائي حيث احتلت كافة تلك الأسباب المرتبة الأولى بنسبة بلغت (10.24%) لكل منهم، أما في المرتبة الثانية جاء السبب المتمثل في أن طبيعة مهنة التحقيق مهنة شاقة ومتعبة بنسبة (9.76%)، إلى جانب وجود العديد من الأسباب الأخرى المؤدية إلى العزوف عن الالتحاق بمهنة التحقيق الجنائي وقد كانت أقل الأسباب نسبة الشعور بالخوف والقلق من العمل في هذا المجال بنسبة بلغت (4.88%) من بين عينة الدراسة.




وأخيراً بالنسبة لما يتعلق بالآثار المترتبة على العزوف عن مهنة التحقيق الجنائي، دلت نتائج الدراسة إلى بروز العديد من الآثار السلبية وكان من أبرزها: زيادة ضغط العمل على المحققين العاملين في الحقل الميداني بنسبة بلغت (12.16%)، يليها في المرتبة الثانية التأخير في إنجاز العمل لقلة عدد المحققين الجنائيين الحاليين بنسبة (11.95%)، وفي المرتبة الثالثة تساوت النسبة لكل من الآثار المتمثلة في كثرة وقوع المحققين في الأخطاء نتيجة ضغط العمل وعدم دقة العمل المنجز، وقلّة الكفاءات لعدم تأهيل جيل جديد لممارسة العمل بنسبة بلغت (11.53%) لكل منهما، وقد تمثلت أقل نسبة في توتر بيئة العمل وكثرة حدوث الخلافات والمشاجرات بين العاملين بنسبة بلغت (9.65%) من مجموع أفراد العينة.

الشكل رقم (13) توزيع أفراد العينة حسب النتائج والآثار المترتبة على عزوف الأفراد عن مهنة المحقق الجنائي



الشكل رقم (14) توزيع أفراد العينة حسب السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تشجيع الأفراد للقيام بمهام التحقيق الجنائي ورفع كفاءتهم



## • حصر الظواهر الإجرامية:

على الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققتها وزارة الداخلية بالدولة للحد من الجريمة، إلا أنه لا توجد آلية لرصد تلك الظواهر الإجرامية وتمكن الموارد البشرية من إجراء الدراسات عليها، على الرغم من وجود الكثير من الممارسات التي تتبعها الوزارة في هذا الصدد، لذا قام الباحث بإعداد منهجية رصد للظواهر الأمنية وتحليلها، والتي سيتم التطرق لها في المطلب الرابع من هذا المبحث.

## • تحليل القضايا المحفوظة المحالة من القيادة العامة لشرطة الشارقة للنيابة العامة

الكلية بالشارقة لعام 2013:

واقع الزيارة الميدانية للنيابة العامة بدار القضاء بإمارة الشارقة فيما يتعلق بقضايا الحفظ

تقدّم في الفصل الأول اختصاصات النيابة العامة في قضايا الحفظ، وبما أنها صاحبة القرار كان لا بد من زيارة النيابة العامة بدار القضاء بإمارة الشارقة، كونها جهة الاختصاص في حفظ القضايا، وبتاريخ 2014/8/12 تم زيارة سعادة المستشار رئيس نيابة الشارقة الأستاذ/ راشد العمراني بمكتبه بحدود الساعة 12,00 ظهراً، وتم طرح موضوع حفظ القضايا، والتي هي إحدى التحديات لكلا الطرفين لضمان تحقيق العدالة الجنائية، فقيام النيابة العامة بإرسال تقرير ربع سنوي بحوثيات كل القضايا المحفوظة لديها للقيادة العامة لشرطة الشارقة، ومنها لإدارة المراكز، والتي منها أسباب حفظ لا علاقة للشرطة بها، وهي كثيرة مما ترتب عليه عدم قيام العاملين بالقيادة العامة بشرطة الشارقة وإدارة المراكز بمراجعة أسباب الحفظ لتفاديها في المستقبل ومن هذه الأسباب التي لا علاقة للشرطة فيها ما هو آت:

1. انقضاء الدعوى الجزائية للتنازل.
2. انقضاء الدعوى الجزائية للتصالح.
3. انقضاء الدعوى الجزائية لمضي المدة.
4. لعدم الأهمية.
5. لانقضاء الدعوى الجزائية لوفاء المتهم.

أفاد سعادة المستشار بأنه الأفضل تحويل جميع القضايا المحفوظة إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة من أجل البحث في حثيات القضية، وكذلك إحاطتهم علماً، وقال بأنه عند حفظ القضية بانقضائها للتنازل لا يعفي الجاني من المسؤولية وبخاصة في القضايا المنصوص عليها بأن تحفظ بعد إجراء التنازل من قبل الشاكي.

تمّ عقد لقاء آخر مع سعادة المستشار راشد العمراني بمقر مكتبة بدار القضاء بالشارقة، في تمام الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الثلاثاء الموافق 4 / 11 / 2014، وتم التطرق لمجموعة من

التحديات ومنها: حفظ القضايا وتم الاتفاق على ضرورة دراسة أسباب الحفظ للوقوف على الأسباب الفعلية والمرتبطة بأعمال البحث والتحري بالقيادة العامة لشرطة الشارقة.

### واقع قضايا الحفظ بالقيادة العامة لشرطة الشارقة لعام 2013:

#### قضايا الحفظ حسب مراكز الشرطة بالشارقة لعام 2013:

يشير الجدول رقم (8) إلى نسبة القضايا المحفوظة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة لعام 2013 بناءً على إحصائية النيابة العامة الكلية بالشارقة، وبلغت نسبة القضايا المحفوظة 2.7% من إجمالي القضايا المحالة من القيادة العامة لشرطة الشارقة للنيابة العامة بالشارقة، ويبين الجدول رقم (8) أن مركز شرطة الغرب الشامل حاز على أكبر نسبة للقضايا المحفوظة عام 2013 حيث بلغت النسبة 32% من إجمالي القضايا المحفوظة المحالة من القيادة العامة لشرطة الشارقة للنيابة العامة، وجاء مركز شرطة الحيرة الشامل بالمرتبة الثانية بنسبة 27.08% من إجمالي القضايا المحفوظة المحالة من القيادة العامة لشرطة الشارقة للنيابة العامة، وجاء مركز شرطة البحيرة الشامل بالمرتبة الثالثة حيث بلغت نسبته 24.44% من إجمالي القضايا المحفوظة المحالة من القيادة العامة لشرطة الشارقة للنيابة العامة، وجاء مركز شرطة المناطق الصناعية بالمرتبة الرابعة بنسبة 13.68% من إجمالي القضايا المحفوظة المحالة من القيادة العامة لشرطة الشارقة للنيابة العامة، وأما قسم التحقيق في إدارة التحريات والمباحث فجاءت بالمرتبة الخامسة بنسبة 2.8% من إجمالي القضايا المحفوظة المحالة من القيادة العامة لشرطة الشارقة للنيابة العامة.

الجدول رقم (8) نسبة القضايا المحفوظة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة لعام 2013\*

النسبة المئوية	المركز
32%	الغرب
27.08%	الحيرة
24.44%	البحيرة
13.68%	المناطق الصناعية
2.8%	قسم التحقيق في إدارة المباحث والتحريات
100.00%	الإجمالي العام

\*قام الباحث بتحليل القضايا المحفوظة بناءً على تقرير الإحصاء السنوي للنيابة العامة بالشارقة، ومراجعة أمر الحفظ الصادر من أعضاء النيابة العامة لجميع القضايا لعام 2013.

ولضمان المراجعة والوقوف على أسباب الحفظ لوضع الخطط الأمنية لمعالجة أسباب الحفظ وتبرز أهم أسباب الحفظ في الآتي:

حاز أمر الحفظ لعدم كفاية الاستدلالات على نصيب الأسد من مجموع القضايا المحفوظة، ومن خلال قراءة أوامر الحفظ يتضح أن أغلب القضايا ترجع إلى الشخص المبلغ لعدم تقديم ما يدعم أقواله من أدلة، ومن الأسباب كذلك الحفظ لعدم الأهمية خاصة لتنازل الشاكي عن شكواه، كما أن هنالك بعض القضايا التي تم حفظها لعدم الجريمة وهي في الحقيقة ثلاث قضايا فقط خلال عام 2013، وهو كما نراه نقطة إيجابية ودليل على إلمام القائمين على جمع الاستدلال بالقوانين والتشريعات.

### 3. إعداد وثيقة المشروع:

في نهاية التحليل ووضع الأنشطة ومؤشرات الأداء التشغيلي يتم صياغة وثيقة المشروع وفق النموذج المعتمد من وزارة الداخلية، ويتم رفع التقارير الدورية بصورة شهرية عن الأنشطة التي تم تنفيذها بناءً على ما تم تحديده بالوثيقة، ومن المتوقع عند إغلاق المبادرة أن تحقق نجاحاً متميزاً في مجال الحد من الجريمة ووقاية المجتمع من شرها، كما ستسهم في رفعة مهارات القائمين على جمع الاستدلال وقدراتهم، وتعزيز دورهم في الحد من الجريمة ومواجهة الظواهر الإجرامية.

## المطلب الثاني

### منهجية الرصد الأمني وتحليلها للحد من الجريمة

إنّ حجم نمو الجرائم وتنوعها يفرض على جهاز الشرطة بناء آلية عمل واضحة ومعتمدة تهدف لرصد تلك الجرائم، وتمثل مكافحة الجريمة والحد منها إحدى أهم الأولويات والأهداف المركزية لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبخاصة في ظل التغيرات المحلية والإقليمية والدولية، لذا فإن موضوع الرصد والتحليل قضية استراتيجية حاسمة، ولذا كان من المهم الوقوف على الوضع الراهن لرصد الظواهر الإجرامية وتحليلها بوزارة الداخلية، ووضع الحلول لتطوير العمل الحالي وتنظيمه، بما يضمن الاستدامة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وهذا لا ينفي الجهود المبذولة من قبل الأجهزة الأمنية على اختلاف مستوياتها الإدارية، كالتقارير الإحصائية والدراسات الشرطة ورفع كفاءة عناصر الشرطة بالتدريب وغيرها من الأساليب والوسائل والممكنات، إلا أننا نطمح لتطوير الوضع الراهن وبناء قدرات أمنية تستوعب الكم الهائل والمعقد للتغيرات في عالم الجريمة.

لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين الأول سنتناول فيه المنهجية الحالية لرصد الظواهر الأمنية وتحليلها، وأما القسم الثاني سنستعرض مقترح لصياغة منهجية رصد الظواهر الأمنية وتحليلها.

#### أولاً: المنهجية الحالية لرصد الظواهر الأمنية وتحليلها:

الرصد والتحليل من أهم الطرق للحد من الجريمة، إذ إنه من غير المتصور وضع خطط استراتيجية وبناء برامج لمحاربة الجريمة دون الوقوف على حجم الجريمة وأساليبها وطرقها ودوافعها، الأمر الذي يدعو إلى جمع الجريمة ورصدها بطرق منهجية للمعلومات ودقيقة وأنية وموضوعية وموثقة، ويجب أن تستخدم هذه المعلومات كأساس لتعزيز طرق الحد من الجريمة وأساليبها، وبناء المبادرات الاستراتيجية من خلال مخرجات التحليل للمعلومات والبيانات التي تم رصدها وتحليلها، وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على واقع الرصد الحالي للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة محل الدراسة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: نبذة عن تاريخ الرصد بوزارة الداخلية

كان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر عام 1971 تعبيراً عن إرادة الشعب في تحقيق الوحدة وتجسيدها لطموحاته في تحقيق الازدهار والتقدم وتطلعاته إلى القوة والعزة والكرامة، وكانت وحدة الأمن في دولة الإمارات التعبير الحقيقي عن وحدة أرض الدولة وشعبها، وكان العمل على مستوى الدولة هدفاً عزيزاً نال كل الاهتمام منذ البداية، كما كان إنشاء وزارة الداخلية مواكبا لقيام الدولة باعتبارها من الأجهزة الاتحادية الأساسية وظل التوحيد الكامل لأجهزة الشرطة والأمن من الأهداف الحيوية التي التقى الإجماع على ضرورتها، وكان هذا الاهتمام الكبير بوحدة الأمن على مستوى الدولة وراء الخطوات البارزة التي تحققت في هذا المجال، والتي جاءت تدعياً فعالاً للكيان الاتحادي بقدر ما كان لها من أثر في النهوض بمستوى أجهزة الأمن وكفاءتها، وتوفير الاستقرار والطمأنينة في ربوع الدولة.<sup>(409)</sup>

بعد قيام الاتحاد أوكل أعمال جمع الإحصائيات والبيانات إلى وزارة التخطيط والتي تم إلغاؤها، ووزارة التخطيط كانت هي الجهة المعنية بإصدار التقارير الإحصائية عن جميع الوزارات، وفي تلك المرحلة لم يتم توثيق الإجراءات بكيفية رصد المعلومات إلا أنها كانت تعتمد على الملاحظة الميدانية التي يتم مشاهدتها من قبل رجال الشرطة سواء أكانوا في مركز الشرطة أم الدوريات أم البحث الجنائي، أو عن طريق بعض المصادر، أو البلاغات المباشرة من المجني عليه أو الشهود، وفي تلك المرحلة لم يتسم العمل بالتنظيم والتخطيط، وبعدها تطور الوضع بالوزارة فتم تكليف الإدارة العامة للتخطيط والتطوير بجمع الإحصائيات من مختلف إمارات الدولة وإصدار التقرير السنوي، هذا بالإضافة إلى

<sup>409</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز الإعلام الأمني، 2014.

إصدار بعض القيادات الشرطة تقارير إحصائية منفردة تشمل جميع البيانات والمعلومات عن حجم الجريمة، والقوة العاملة بالأجهزة الشرطة، ثم تطور الوضع عبر ربط الدولة بشبكة إلكترونية لتسجيل جميع البلاغات، وبذلك تم إدراج جميع الجرائم على مستوى الدولة منذ عام 2002 في نظام الجنائي الموحد.

سعت وزارة الداخلية إلى ربط جميع المنافذ الحدودية، ومراكز تقديم الخدمة من مراكز شرطة وإدارة المباحث وإدارة الإقامة وغيرها بشبكة إلكترونية أسهمت بلا شك في سرعة نقل المعلومات وتبادلها.<sup>(410)</sup>

### ثانياً: الواقع الحالي لرصد الظواهر الإجرامية وتحليلها:

إن وزارة الداخلية معنية برصد الظواهر الإجرامية وتحليلها، وبيان الروابط الأمنية لتلك الظواهر الإجرامية سواء أكانت محلية أم إقليمية أم دولية، وما مدى تأثيرها على أمن الدولة واستقرارها، لذا تنوعت المدخلات الأمنية التي اعتمدت عليها وزارة الداخلية لرصد المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، كما أن الجهات الإدارية المعنية بالرصد والتحليل الأمني كذلك متعددة كلاً حسب اختصاصه، والمهام المؤكدة إليهم في الهيكل التنظيمي، مراكز بحوث الشرطة إحدى مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في وزارة الداخلية بوصفها مراكز تهتم بإعداد البحوث والدراسات الأمنية حول قضايا الشرطة والأمن بدولة الإمارات العربية المتحدة، وسنبين الجهات والأدوات التي يتم من خلالها رصد الظواهر الإجرامية وتحليلها بوزارة الداخلية.

#### 1. إدارة المعلومات الأمنية:

بناء على إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبناء على القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 بشأن تنفيذ المرحلة الثالثة من تنفيذ الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، وما تبع ذلك من قرارات وزارية تتعلق بتنظيم الهيكل التنظيمي، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة من تأسيس إدارة تُعنى برصد المعلومات الأمنية وتحليلها عن الظواهر الإجرامية والاجتماعية وكل ما له صلة بعمل رجال الشرطة، تم تأسيس إدارة المعلومات الأمنية بوزارة الداخلية، ويمكننا إيجاز أهم الاختصاصات لتلك الإدارة المعنية بالرصد الجرائم وتحليلها، ومن هذه الاختصاصات:

- جمع المعلومات وإعداد البيانات الإحصائية من خلال تقارير الحوادث والبلاغات اليومية الواردة.

<sup>410</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للخدمات المساندة، إدارة الخدمات الإلكترونية.

- بناء قاعدة معلومات جنائية والعمل على تحديثها باستمرار للاستفادة منها في دعم القرارات والخطط والأمنية.
- القيام بأعمال البحث والتحري عن المصادر السرية وتسجيلها ومتابعة توفير متطلبات عملهم.
- إعداد الحقائق المعلوماتية الخاصة بالظواهر الإجرامية ورفعها إلى الجهات المختصة للاستفادة منها في دعم القرارات الأمنية.
- وضع المؤشرات والتنبؤ بالجرائم المستقبلية التي تبنى عن التحاليل الأمنية المنبثقة من قواعد المعلومات.<sup>(411)</sup>

## 2. مراكز البحوث ودعم اتخاذ القرار:

مراكز البحوث ودعم اتخاذ القرار التي أنشئت في وزارة الداخلية بوصفها مراكز تهتم بإعداد البحوث والدراسات الأمنية حول قضايا الشرطة والأمن بدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تم إنشاء مجموعة من المراكز البحثية الأمنية ودعم اتخاذ القرار الأمني، ففي العاصمة أبوظبي تم إنشاء مركز الدراسة الأمنية<sup>(412)</sup>، وأوكل إليه القيام بأعمال إعداد الدراسات الأمنية والشرطية، وتحليل الإحصاء السنوي، وتم في عام 2014 فصل المركز بناء على القرار الوزاري رقم (177) لسنة 2014 حيث تم إعادة نشاط مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي ومركز الدراسات واستطلاعات الرأي بوزارة الداخلية، وقد تم إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لمركز دعم اتخاذ القرار فجاء في المادة الثانية النص على خمسة أقسام منها: قسم الرصد والمتابعة وقسم التقييم والتحليل، وأما المادة الثالثة من ذات القرار فجاء بها في الفقرة الثانية: "رصد ومتابعة مختلف التطورات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام لمتخذي القرار محلياً وإقليمياً ودولياً". وأما الفقرة الثالثة فجاء بها اختصاص "جمع وتصنيف البيانات والمعلومات حول تطورات الموضوعات والمستجدات الهامة من مصادرها وتحليلها وتقييمها وإعداد ورفع التقارير اللازمة بشأنها".<sup>(413)</sup>

وأما في إمارة دبي فإنه تم إنشاء مركز دعم اتخاذ القرار ومركز البحوث بأكاديمية شرطة دبي، ولقد ساهم مركز دعم اتخاذ القرار في الحد من الجريمة من خلال الأنشطة والبرامج التي قدمها منها ابتكار برنامج "تحديد ملامح المشتبه فيهم إلكترونياً"، وابتكار نظام "التحديد الإلكتروني لمواقع البلاغات التي تتلقاها الشرطة من الجمهور"، كما قام المركز بتصميم عدد كبير من المؤشرات الأمنية

<sup>411</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الدليل التنظيمي واختصاصات القيادات العامة، مكتب الأمانة لسمو وزير الداخلية، ص 11.

<sup>412</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو وزير الداخلية، القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2008، في شأن الهيكل التنظيمي للقيادة العامة لشرطة أبوظبي.

<sup>413</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، قرار وزاري رقم (177) لسنة 2014، بشأن إعادة تنظيم نشاط مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي والإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء بوزارة الداخلية.

التي تستخدم للتعرف على الوضع الإجرامي وقياس كفاءة الأداء الشرطي في الحد والوقاية من الجريمة، ويعمل المركز على رصد الظواهر الإجرامية وتحليلها وتقييم العمل الأمني.<sup>(414)</sup>

وأما في إمارة الشارقة أنشئ مركز بحوث الشرطة عام 1989، وكان بمسمى وحدة الدراسات ضمن قسم المتابعة الذي يضم إلى جانبه وحدة العلاقات العامة ووحدة نظم المعلومات، وفي عام 1996 وفي إطار أصبح بدرجة قسم يتبع مدير عام شرطة الشارقة وبمسمى مركز بحوث الشرطة<sup>(415)</sup>، في عام 1998 صدر قرار مدير عام شرطة الشارقة رقم (95) لسنة 1998 بشأن نظام مركز البحوث والدراسات حيث حدد عمل المركز في إطار ثلاثة مجالات رئيسية هي: إعداد البحوث والدراسات وتدريب الكوادر البحثية ودعم اتخاذ القرار وخدمة المجتمع في إمارة الشارقة وفي عام 2011 صدر قرار وزير الداخلية رقم (34) لسنة 2011 بشأن القيادات العامة للشرطة حيث اعتمد المركز بمستوى إدارة يتبع نائب القائد العام لشرطة الشارقة ويضم قسمين: الأول قسم البحث العلمي، والثاني قسم الدعم العلمي، ويختص المركز بمجموعة من الاختصاصات منها: إعداد البحوث والدراسات التحليلية عن الظواهر الاجتماعية والإجرامية ذات الصلة بالعمل الشرطي والاستفادة منها في وضع الخطط والأهداف الاستراتيجية للوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة المشاكل المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.<sup>(416)</sup>

### 3. أنظمة المعلومات الجنائية:

في إطار الجهود المبذولة للارتقاء المستمر بالعمل الشرطي والأمني، ونظراً لما وفره لنا عصر تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي من تحديات وفرص جديدة أثرت على مجتمعنا، تم تطبيق أحدث التقنيات للمساهمة في الحد من الجريمة، وقد كان تطبيق أنظمة المعلومات الجنائية من أحد الإنجازات التي تحققت مؤخراً، إن أنظمة المعلومات الجنائية توفر بيانات ومعلومات ذات دلالة أمنية مهمة وهي إحدى أهم المصادر الأمنية للبيانات والمعلومات، فمن خلالها يتم تقييد جميع البلاغات، وكذلك حركة الدخول والخروج عبر منافذ الدولة، وكذلك حجم الجريمة ونموها، والمراكز الشرطة الأكثر تلقياً للبلاغات، وأنظمة المؤسسات الإصلاحية العقابية وغيرها من البيانات والمعلومات التي توفرها تلك الأنظمة.

<sup>414</sup>د. فريدون محمد نجيب وآخرون، إصدارات مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار، 2010، ص 9-23. ص147.

<sup>415</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، قرار رقم (498) لسنة 1996م بشأن الهيكل التنظيمي لإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة.

<sup>416</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، قرار وزاري رقم (34) لسنة 2011 بشأن القيادات العامة للشرطة، مركز بحوث شرطة الشارقة. كذلك انظر دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الدليل التنظيمي واختصاصات القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ملحق رقم (3)، مرجع سابق، ص 50-51.

كما أن تلك الأنظمة ذات دلالات أمنية مرتبطة بالجريمة بصورة مباشرة كقاعدة البيانات المتعلقة بالبصمات، والملفات الشخصية المربوطة عبر الرقم الموحد، كما أن أنظمة الشركاء ساهمت بدور كبير في تقليص وقت البحث والتحري عن الجرائم كأنظمة الهوية الوطنية وغيرها من الأنظمة الأخرى، وإن أنظمة المعلومات الجنائية وغيرها من الأنظمة بالحكومة الاتحادية والمحلية لا تعدّ فقط كأحدى مصادر المعلومات الأمنية بل هي تسهم بصورة فعالة في الحد من الجريمة ومحاربتها.<sup>(417)</sup>

#### 4. التقارير الأمنية:

إنّ العمل المؤسسي قائم على التواصل بين جهات العمل سواء أكان هذا الاتصال رأسياً أم أفقياً أم من الداخل للخارج، وبت التقرير أهم ركن من أركان الاتصال المؤسسي، لما له من دلالة على الموضوع المراد إيضاحه، لذا لا بد أن يتسم التقرير بالوضوح والموضوعية والعلمية، والجهات الشرطية اهتمت بطرق صياغة التقارير الأمنية لما لها من دلالات على نمط الجريمة وأسلوبها، وكلّ ما من شأنه تهديد الأمن والاستقرار، كما أن قانون الإجراءات كما بينا ألزم مأمور الضبط القضائي بتدوين جميع الإجراءات والمعينة والملاحظات والاستنتاجات والتحري في محاضر جمع الاستدلال، فالتقرير هو عبارة عن وسيلة اتصال ورسالة مكتوبة - دائماً - تقدم المعلومات التي يستند إليها في اتخاذ قرار معين أو إجراء محدد من قبل السلطة المختصة.<sup>(418)</sup>

وللتقرير الأمني أهمية خاصة، فهو مصدرٌ دائمٌ للمعلومات يمكن الرجوع إليها في أيّ وقت، ويعاون الوزارة في أداء وظائفها المختلفة، وتوثيق وتسجيل لجميع الإجراءات التي تمت وبالأخص التقارير عن مسرح الجريمة، ونعني بالتسجيل: عملية فنية لتدوين العمليات المهنية المختلفة لكل حالة في شكل صياغات كتابية أو صوتية أو بيانية مناسبة تحفظها من الاندثار وتحفظ حقائقها من التعرض للنسيان<sup>(419)</sup>، ويسهم في تبادل المعلومات بين الإدارات الشرطية المختلفة، وهو مصدر مهم من مصادر المعرفة الأمنية وذلك لسهولة طباعة التقرير وتوزيعه على مجموعة من الإدارات والأقسام ليقرأها، وهو بذلك يضمن الاطلاع عليه في أماكن مختلفة وفي توقيت مختلف، كما تعتبر التقارير مصدراً دائماً للمعلومات يمكن الرجوع إليها في أي وقت، كما يستفاد منها في إعداد الخطط الاستراتيجية الأمنية.<sup>(420)</sup>

<sup>417</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية والاتصالات، اللجنة العليا الدائمة لأنظمة وتقنية المعلومات، لجنة أنظمة المعلومات الجنائية، 2014.

<sup>418</sup>د. مجدي عبد الوهاب قاسم، فنيات كتابة تقارير المراجعة الخارجية لمؤسسات التعليم قبل الجامعي، ط1، الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بجمهورية مصر العربية، 2010، ص 31. كذلك انظر د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، الأسس العامة لكتابة التقارير الشرطية، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 1999، ص 3.

<sup>419</sup>د. صالح بن عبد الله أبو عبا وعبد المجيد بن طارش نيازي، الإرشاد النفسي والاجتماعي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001، ص 229-230.

<sup>420</sup>عبد الحكم أحمد الخزامي، فن كتابة التقارير، ط1، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2009، ص 33-34.

وتنقسم مصادر التقارير إلى ما هو داخلي وخارجي، وإلى ما هو محلي وإقليمي ودولي، ومن أمثلة ذلك: التقارير الداخلية كالتقارير الصادرة من إدارة المباحث والمراكز والمرور والدوريات، وتقارير السنوية عن الجرائم، وحركة المرور والسير، وهناك التقارير الإحصائية المتخصصة في مجال بعينة، كالتقارير عن حقوق الإنسان، والمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من التقارير<sup>(421)</sup>، وأما التقارير المحلية كالتقارير السنوية الصادرة من الوزارات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، أما التقارير الإقليمية كالتقارير الأمنية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وغيرها من التقارير العربية سواء أكانت الصادرة عن الجامعة العربية أم مجلس قادة الداخلية العرب، وأما التقارير الدولية كالتقارير الصادرة من الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المختلفة<sup>(422)</sup>.

## 5. استطلاعات الرأي:

نظراً لأهمية رأي العاملين والمتعاملين ومدى رضاهم عن جودة الخدمات الأمنية وشعورهم بالأمن، والتي تساعد في فهم احتياجات المجتمع، لتحسين الخدمات وتنفيذ الخطط التشغيلية بأفضل ما يمكن القيام به، تقوم وزارة الداخلية باستطلاعات رأي المجتمع سواء أكان من المتعاملين أم العاملين على حدٍ سواء، ولضمان الحياد في تصميم استطلاعات الرأي تم عقد شراكة مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأمنية لإجراء استطلاعات الرأي في مختلف الجوانب الأمنية والخدماتية ومدى الشعور العام بالرضا عن خدمات وزارة الداخلية والأنظمة والسياسات المتبعة<sup>(423)</sup>.

ويرى الباحث أنّ وزارة الداخلية تبذل جهداً مميّزاً في رصد جميع المتغيرات والمهددات والتحديات التي تواجه الأمن والاستقرار، إلا أنها في واقع الحال لا تقوم بجمع تلك البيانات والمعلومات وفق آلية موثقة وموحدة على مستوى الوزارة، فعلى سبيل المثال لا يوجد تقرير سنوي شامل لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، فمنذ عام 2007 تم الاكتفاء بإصدار تقرير ربع سنوي يشمل بيانات ومعلومات عن الجرائم المقلقة، والبيانات الرئيسية فقط كحجم الجريمة على مستوى الدولة حسب الإمارة، وعدد النزلاء والمتسللين وحوادث المرور والإصابات فقط، ويقتصر الوضع الراهن على الاعتماد على إدارة المعلومات الأمنية كمصدر للبيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة.

وعلى الرغم من اهتمام وزارة الداخلية باستطلاعات الرأي سواء أكانت للشركاء أم للموارد البشرية والمتعاملين، إلا أنه لا توجد لدى وزارة الداخلية سوى منهجية واحدة فقط متعلقة باستطلاعات

<sup>421</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية والاتصالات، اللجنة العليا الدائمة لأنظمة وتقنية المعلومات، لجنة أنظمة المعلومات الجنائية، 2014. كذلك انظر دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، التقرير الإحصائي السنوي لجرائم المخدرات لعام 2012. كذلك انظر دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، تقرير الإحصاء السنوي للقيادة العامة لشرطة الشارقة، مكتب نائب القائد، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2013.  
<sup>422</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، المدخلات الاستراتيجية، 2013.  
<sup>423</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2007.

الرأي، وهي منهجية التعامل مع نتائج استطلاع الرضا الوظيفي عن عمليات الموارد البشرية، وهذه المنهجية صدرت بتاريخ 2011/8/14، وتم تحديثها وتطويرها من خلال المراجعة، لذا نرى من الأهمية بمكان تصميم منهجية شاملة لجميع نتائج الاستطلاعات سواء أكانت للعاملين أم المتعاملين أم الشركاء، كما نؤكد على أهمية إيجاد آلية للقياس لاستطلاعات الرأي والتحليل الإحصائي الأمني، للاستفادة من كم المعلومات والبيانات التي تم رصدها، والتحقق من مدى صحة نتائج استطلاعات الرأي.

### ثانياً: مقترح لصياغة منهجية لرصد الظواهر الأمنية وتحليلها:

قام الباحث بصياغة هذه المنهجية بناء على آلية إعداد المنهجيات المعتمدة في وزارة الداخلية وصياغتها، كما تم الالتزام بخطوات العمل الواردة في الآلية، وهي على النحو التالي:

#### 1. المقدمة:

1.1 قام الباحث بإعداد هذه المنهجية نظراً لطبيعة مهام هو اختصاصه في رصد الظواهر الأمنية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتعليمية ودورها في دعم اتخاذ القرار الأمني، من أجل حماية المجتمع الإماراتي وصيانتته من الأخطار والتحديات المختلفة، ودعماً للأهداف الاستراتيجية للوزارة الداخلية وتنفيذ الخطط التشغيلية بأفضل الوسائل المتاحة وضمان الأمن والسلامة للمجتمع.

#### 2. الهدف من المنهجية:

2.1 الاستفادة من التقرير الإحصائي عن الأداء الأمني، لوضع الخطط الأمنية للحد من الجريمة وتطوير الأداء.

2.2 توفير آلية موحدة وموثقة للرصد الأمني بضمان تحسين الأداء.

2.3 استثمار المعارف في تحسين الأداء وتطويره، وضمان لتبادل المعرفة بين منتسبي وزارة الداخلية.

2.4 تشجيع منتسبي وزارة الداخلية على توثيق المعارف الضمنية.

2.5 تفعيل الشراكات مع الجهات المعنية وتطويره بالرصد والتحليل المعلوماتي، وضمان تحقيق قيمة مضافة بين الشركاء وآلية الاتصال والتواصل.

2.6 دعم اتخاذ القرار الأمني بالإحصائيات والدراسات والبحوث الأمنية.

2.7 استثمار المعلومات والبيانات في الأنظمة الإلكترونية (الجنائي الموحد،

المرور ... إلخ) للرصد الأمني وتحليله.

## 2.8 رصد ظاهرة العود إلى الجريمة وتحليلها.

### 3. مجال التطبيق:

3.1 يقوم مركز بحوث الشرطة/ مركز دعم اتخاذ القرار بتطبيق هذه المنهجية على كافة عمليات الرصد الأمني وتحليله، والتي تخدم دعم اتخاذ القرار، وعمليات المشاركة المعرفية، والاستخدام الأفضل للمعلومات المتاحة والتبادل المعرفي مع الشركاء بالدولة.

### 4. التعريفات:

**الوزارة:** وزارة الداخلية.

**الوزير:** سمو وزير الداخلية.

**القيادة:** القيادات الشرطية بالدولة.

**القائد:** قائد عام القيادة بالقيادات الشرطية.

**مدير الإدارة:** مدير إدارة مركز بحوث الشرطة/ دعم اتخاذ القرار.

**المنهجية:** منهجية الرصد والتحليل الأمني للظواهر الإجرامية (الأمنية والاجتماعية...).

**لجنة الرصد الأمني:** اللجنة المشكلة بموجب بقرار وزاري رقم ( / ).

**الإدارة المختصة:** هي الإدارات الواردة بالقرار الوزاري رقم ( / ).

**شعبة الرصد الأمني وتحليله\*:** هي شعبة بمركز بحوث الشرطة تختص برصد الظواهر الإجرامية وتحليلها وفق المنهج العلمي، وتقديمها لمتخذ القرار من أجل رسم صورة أوضح للمعالم الأمنية والاجتماعية بالدولة.

**مالك المنهجية:** إدارة مركز بحوث الشرطة/ مركز دعم اتخاذ القرار التي تتولى تصميم المنهجية وإعدادها، وعليها متابعة تشغيل المنهجية ومتابعة تطبيقها وتقييمها ومراجعتها ولها صلاحية تحسينها .

**الرصد:** هو رصد جميع الظواهر الأمنية والمشاكل الاجتماعية التي تهدد سلامة المجتمع وأمنه، وتشخيصها بشكل علمي دقيق في حدود الدولة ونطاقها .

**التحليل:** هو دراسة الظواهر الأمنية والمشاكل الاجتماعية بعد رصدها بشكل يعيننا على فهم الظاهرة فهماً صحيحاً ويفسر أسبابها وينبئ بتطوراتها من أجل الحد منها.

\* جاء بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2014 بتشكيل قسم الرصد والمتابعة وقسم التقييم والتحليل بمركز دعم اتخاذ القرار في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، والذي يعنى بالقيام بأعمال الرصد والتحليل. (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، قرار وزاري رقم (177) لسنة 2014، بشأن إعادة تنظيم نشاط مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي والإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء بوزارة الداخلية، مرجع سابق).

**البيانات:** المادة الأولية من الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الحقائق التي تصف الظاهرة الأمنية والاجتماعية.

**المعلومات:** البيانات التي تم تصنيفها ومعالجتها وتحليلها لدراسة وتفسير الظواهر الأمنية والاجتماعية في إطار هيكلي يضمن فعاليتها في صنع القرار.

**المعرفة:** المعلومات التي تقود إلى عمل أو إجراء معين عبارة عن قدرات وخبرات وأفكار وسلوكيات ومهارات وقواعد وقيم وقرارات وتعلم واتصال وذاكرة.

**التمكين:** إتاحة الفرصة للضباط مستحقي الترقية في رصد الظواهر الأمنية والاجتماعية وتحليلها، وإعداد الدراسات والبحوث وفق المنهج العلمي وتقديم الدعم العلمي من خلال لجنة الرصد الأمني وتحليله.


#### 5. المسؤوليات والصلاحيات:

الجدول رقم (9) المسؤوليات والصلاحيات

م	الجهة	المسؤوليات والصلاحيات
1	القائد د	<ul style="list-style-type: none"> <li>اعتماد المنهجية.</li> <li>إصدار القرارات في شأن تشكيل اللجان.</li> <li>اعتماد الإجراءات التصحيحية والوقائية المنبثقة عن فرص التحسين لما تم رصده عن الظواهر الأمنية والاجتماعية.</li> <li>اعتماد التوصيات.</li> </ul>
2	مدير الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد مؤشرات الأداء.</li> <li>اعتماد آلية عمل لجنة مركز البحوث ولجنة الرصد الأمني.</li> <li>مناقشة أعضاء لجنة الرصد الأمني بخصوص المؤشرات.</li> <li>تقديم الدعم العلمي للضباط مستحقي الترقية.</li> <li>ترأس الاجتماعات للجنة مركز البحوث ولجنة الرصد الأمني.</li> <li>اختيار أعضاء لجنة الرصد الأمني.</li> <li>اعتماد التقارير السرية الصادرة من لجنة مركز البحوث.</li> </ul>
3	لجنة مركز البحوث	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد خطة عمل لرصد الظواهر الأمنية والاجتماعية وتطبيقها.</li> <li>التأكد من صحة البيانات والمعلومات المرصوده عن الظواهر الأمنية والاجتماعية.</li> <li>تعميم الدروس المستفادة من الرصد لظواهر الأمنية والاجتماعية وتحليلها.</li> </ul>
4	لجنة الرصد الأمني	<ul style="list-style-type: none"> <li>الالتزام بما يترتب عليه من مهام ومسؤوليات حسب الاختصاص.</li> <li>ضمان التحقيق من صحة البيانات والمعلومات كلاً حسب اختصاصه.</li> <li>المشاركة في مراجعة المنهجية.</li> <li>متابعة وتنفيذ خطة عمل تمكين الضباط مستحقي الترقية وقياس مدى تطبيقها وتحديثها.</li> </ul>

6. الارتباط العمودي والأفقي:

الشكل رقم (15) الارتباط العمودي والأفقي



## 7. آليات العمل:

### 7.1 يتم تشكيل لجنة مركز البحوث.

7.2 تشكيل لجنة على مستوى القيادة يتولى رئاستها مدير إدارة مركز بحوث الشرطة / مركز دعم اتخاذ القرار، وتضم في عضويتها أعضاء من إدارة التحريات والمباحث وإدارة مراكز الشرطة الشاملة وإدارة الشرطة المجتمعية وإدارة المرور والدوريات وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة الأمن الوقائي ومعهد التدريب وإدارة الاستراتيجية وإدارة الإعلام والعلاقات، لطبيعة عملهم واختصاصات الإدارات المذكورة.

## 5.2.1 آلية الاجتماعات للجنة الرصد والتحليل بوزارة الداخلية:

### 5.2.1.1 مرحلة ما قبل الاجتماع:

- تحديد هدف الاجتماع .
- قيام أمانة لجنة الرصد الأمني بدعوة أعضاء اللجنة للاجتماع.
- إعداد جدول الأعمال على أن يشمل:
  - الاقتصار على الموضوعات ذات الصلة بالهدف من الاجتماع.
  - مراعاة ما يعرفه الأفراد المشاركون عن الموضوعات المطروحة للنقاش.
  - العمل على عدم إطالة زمن الاجتماع قدر الإمكان.
  - اختيار الوقت الملائم لقعد الاجتماع.
- تحديد دورية عقد الاجتماع:
- يعقد الاجتماع للجنة الرصد الأمني بمركز بحوث الشرطة / دعم اتخاذ القرار كل ثلاث شهور.
- يعقد اجتماع طارئ عند وقوع ظاهرة أمنية تستدعي دراستها.
- يكون مقر انعقاد الاجتماع بمركز بحوث شرطة / مركز دعم اتخاذ القرار، بقاعة الاجتماعات.

### 5.2.1.2 مرحلة أثناء الاجتماع:

- افتتاح الاجتماع بالموعد المحدد.
- الأدوار المطلوبة من أعضاء الاجتماع:
  - معرفة الهدف من الاجتماع والدور الذي يلعبه فيه.
  - قراءة المعلومات المرتبطة بموضوعات الاجتماع قبل حضوره حتى يشارك في الاجتماع بفعالية.
  - الحضور إلى مكان الاجتماع في الوقت المناسب، أو الاعتذار وإنابة عضو آخر ملّم بالموضوع في الحضور عنه.

■ عدم مغادرة قاعة الاجتماعات أثناء الانعقاد إلا لأسباب ضرورية يأذن بها رئيس الاجتماع.

■ الاستئذان للمشاركة في إبداء الرأي والمناقشة، وأن تكون بشكل موضوعي وخالٍ من التحيز أو التعصب.

■ مناقشة الظواهر الأمنية والاجتماعية المرصودة ونتائجها ومعالجة الأخطاء.

### 5.2.1.3 مرحلة ما بعد الاجتماع:

- توثيق الاجتماع عبر تعبئة نموذج محضر الاجتماعات.
- المتابعة بين أعضاء الفريق لتطبيق التوصيات والتنسيق بينهم.
- يتولى رئيس شعبة الرصد الأمني وتحليله\* مراجعة جميع البيانات وإعداد التقارير الأمنية لرفعها للقائد العام.

### 5.3 جمع البيانات والمعلومات وتقييمها ومعالجتها وفق الآلية التالية:

5.3.1 **جمع البيانات:** عن طريق تقرير الإحصاء السنوي، والرصد المرئي والسمعي (برامج البث المباشر، القنوات الإخبارية... إلخ) والإلكتروني (مواقع التواصل الاجتماعي، المواقع الإخبارية...)، واستطلاعات الرأي، وتقارير الميدانية (محاضر الاستدلال الصادرة عن إدارة المراكز والمباحث والأمن الوقائي والمرور والدوريات والمنطقة الوسطى والشرطية... إلخ) والزيارات الميدانية للجهات الحكومية والخاصة.

5.3.2 **تسجيل البيانات والمعلومات:** يتم تعبئة نماذج تسجيل البيانات والمعلومات عبر الحاسوب الآلي.

5.3.3 يتم تخزين البيانات والمعلومات بمركز بحوث الشرطة / مركز دعم اتخاذ القرار بشعبة أو قسم الرصد الأمني وتحليله.

### 5.3.4 تصنيف البيانات وفق التصنيف الآتي:

5.3.4.1 **التصنيف الوصفي:** وهو تقسيم البيانات إلى مجموعات تشترك عناصر كل مجموعة منها بصفة معينة تعتبر ذات أهمية في البحث أو الدراسة كالتصنيف بحسب تسميات الجرائم، والمتهمين من الذكور والنساء، والمجرمين لأول مرة أو العائدين، وأنواع الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم، والقضايا المكتشفة وغير المكتشفة، وأنواع أماكن وقوع الجرائم والحوادث، وأسباب ارتكابها ودوافعها،

\*قسم الرصد والمتابعة وقسم التقييم والتحليل بمركز دعم اتخاذ القرار.

وأشكال الأحكام القضائية، وتقسيم الأشخاص إلى موقوفين وموجه إليهم التهمة ومحكومين، وأشكال مهنتهم إلخ... وهذا التصنيف الوصفي إما أن يكون نوعياً بحثاً أو متدرجاً.

5.3.4.2 **التصنيف الكمي:** وهو تصنيف البيانات إلى صفات مقاسة بالكم كتصنيف المجرمين العائدين بحسب مرات عودهم إلى ارتكاب الجريمة، وتصنيف أعمال المنتسبين، أو مدة محكوميات المجرمين... إلخ.

5.3.4.3 **التصنيف الزمني:** وذلك بترتيب البيانات بحسب سلسلة زمنية معينة كالساعات وأيام الأسبوع أو الشهر، والأشهر أو السنوات كترتيب البيانات بحسب أوقات ارتكاب الجرائم اليومية أو الشهرية.

5.3.4.4 **التصنيف الجغرافي:** حيث تقسم البيانات بحسب الموقع المكاني أو بحسب المناطق والأقاليم أو المحافظات أو الأقطار كتوزيع الجرائم المسجلة بحسب المديرية، أو بيان عدد السجناء بحسب السجون والمواقف التي أودعوا فيها إلخ..."

5.3.5 **تحليل البيانات:** يتم تحليل البيانات من قبل لجنة مركز بحوث الشرطة / دعم اتخاذ القرار (قسم / شعبة الرصد الأمني وتحليله)، وللجنة الاستعانة بأي شخص آخر.

8. **تمكين الضباط من دراسة الظواهر الأمنية والاجتماعية وتحليلها، والتي تم رصدها من قبل لجنة الرصد بمركز بحوث الشرطة / دعم اتخاذ القرار - قسم / شعبة الرصد الأمني وتحليله.** بهدف المشاركة الفعالة في تطوير معارفهم وإكسابهم المعلومات لضمان التحسين في أداء الموارد البشرية وتشجيعهم على تحمل المسؤولية في رصد الظواهر الأمنية وتحليلها، على أن يتم وفق الآلية التالية:

8.1 آلية تمكين الضباط من دراسة الظواهر الأمنية والاجتماعية وتحليلها:

الجدول رقم (9) آلية تمكين الضباط من دراسة الظواهر الأمنية والاجتماعية وتحليلها

الإجراء	الجهة / الشخص المسؤول عن التنفيذ	الوثائق المطلوبة	القيمة المضافة
رصد الظواهر الإجرامية (الأمنية والاجتماعية... إلخ) من خلال تقرير الإحصاء السنوي والرصد الميداني من قبل الإدارات الشرطة	لجنة الرصد الأمني	<ul style="list-style-type: none"> <li>قرار تشكيل لجنة</li> <li>كتاب رسمي من رئيس اللجنة للإدارات</li> <li>تقرير الإحصاء السنوي</li> <li>محاضر اجتماع اللجنة</li> </ul>	قائمة بالظواهر الأمنية والاجتماعية التي تم رصدها.

تصنيف الظواهر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تصنيف بناء على القرار الوزاري رقم ( / )</li> </ul>	لجنة مركز البحوث/ دعم اتخاذ القرار	تصنيف الظواهر الأمنية والاجتماعية ضمن تصنيف إدارة المعرفة بالوزارة وربطها بالأهداف الاستراتيجية
كشف بإسناد الظواهر لضباط حسب الاختصاص.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تشكيل لجنة من ثلاث إدارات</li> <li>• مركز بحوث الشرطة/ دعم اتخاذ القرار</li> <li>• إدارة الموارد البشرية</li> <li>• معهد التدريب</li> </ul>	لجنة الرصد الأمني	توزيع الموضوعات على الضباط مستحقي الترفيع
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مان وجود قناة للتواصل بين القيادة والضباط .</li> <li>• شركاء القادة في نشر المعارف بين العاملين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رار بتوزيع الإشراف على الأبحاث .</li> <li>• ستتمارة المراجعة للبحث.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مدراء الإدارات.</li> <li>• خبراء مركز البحوث/ دعم اتخاذ القرار</li> </ul>	يشرف على كل مجموعة مدير الإدارة المختص مع خبير من مركز البحوث/ دعم اتخاذ القرار
معالجة الظواهر الأمنية والاجتماعية ومعايشته.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قرار عقد دورة الترفيع .</li> <li>• المادة العلمية</li> <li>• لمناهج البحث العلمي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• معهد التدريب.</li> <li>• إدارة الموارد البشرية .</li> </ul>	الاستفادة من مادة مناهج البحث العلمي المطروحة ضمن برنامج دورة الترفيع
دعم اتخاذ القرار.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• محضر اجتماع اللجنة</li> <li>• تقرير إلى القائد العام</li> </ul>	لجنة رصد الأمني	حصر التوصيات ومناقشتها مع الباحث وإعداد تقرير ويتم مخاطبة القائد العام بأهم التوصيات
يساهم في سرعة الوصول للمعارف وتبادل المعرفة والمفاهيم والمعلومات بين العاملين بالوزارة وكما تضمن الآلية مدى ملاءمة المعلومات الواردة للقيادة المبنية على حصر الواقع، بالإضافة إلى نمو المخزون المعرفي بالقيادة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أرشفة الأبحاث حسب ماهو معتمد بمركز البحوث/ دعم اتخاذ القرار</li> </ul>	أمين مكتبة مركز بحوث الشرطة/ دعم اتخاذ القرار	أرشفة الأبحاث بمكتبة مركز البحوث/ مركز دعم اتخاذ القرار لتخزينها وسرعة الوصول إليها

9. استطلاعات الرأي: يتم إعداد استطلاعات الرأي وإدارتها، والمسوحات عن الظواهر الأمنية والاستفادة منها في وضع الخطط والأهداف الاستراتيجية وفق اختيار صحيح للعينة وتحراً للدقة والموضوعية عند التحليل.

9.1 آلية الرصد والتحليل الأمني بالشراكة مع الشركاء: يقوم مركز بحوث الشرطة / دعم اتخاذ القرار (قسم/ شعبة الرصد الأمني وتحليله) بتحديد الشركاء وتصنيفهم

وفق الشراكة بالأهداف الاستراتيجية والعمليات والمعرفة، مع تحديد نطاق الشراكة وقنوات التواصل وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالرصد والتحليل الأمني.


10. إدارة المخاطر:

الجدول رقم (10) إدارة مخاطر منهجية الرصد الأمني وتحليله

إدارة المخاطر	المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التنسيق مع الإدارات المعنية والشركاء لعمل نموذج موحد للرصد المباشر أولاً بأول.</li> <li>• استخدام أسلوب البحث العلمي في تحريّ الدقة والموضوعية للمعلومات والبيانات المتعلقة بالظواهر الأمنية والاجتماعية.</li> </ul>	عدم وضوح المعلومات والبيانات المتعلقة بالظواهر الأمنية والاجتماعية ودقتها
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد المشاكل وتقييمها والتواصل مع المستهدفين لبيان الجوانب الإيجابية للأنظمة والقوانين والقرارات.</li> </ul>	تغيير الأنظمة والقوانين المتعلقة بالظواهر الأمنية والاجتماعية.
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بيان أهمية دراسة الظواهر الأمنية والاجتماعية في وضع الحلول لها ودعم اتخاذ القرار، وربطها بنظام الترقية.</li> </ul>	عزوف الضباط عن القيام بدراسة الظواهر الأمنية والاجتماعية.

11. المسار التدفقي للمنهجية:

الشكل رقم (16) المسار التدفقي لمنهجية الرصد الأمني وتحليله



12. مؤشرات الأداء:

12.1 عدد المشكلات الميدانية التي تم رصدها في الفترة الزمنية (الشهر، العام).

- 12.2 عدد الرسائل الإعلامية التي أيدت الاهتمام بالمشكلة التي تم رصدها.
- 12.3 نسبة رضا جهات اعتماد نتائج الرصد عمّا تم رفعه من ظواهر الأمنية 70%.
- 12.4 عدد الظواهر الأمنية التي تم رصدها وتحليلها ودراستها لدعم اتخاذ القرار.
- 12.5 عدد الظواهر الأمنية التي تم رصدها وتخزينها وتصنيفها.
- 12.6 عدد البحوث والدراسات القائمة على الرصد الأمني وتحليله.
- 12.7 عدد البحوث والدراسات التي قام بها الضباط بناءً على الرصد الأمني وتحليله.

12.8 عدد الظواهر الأمنية المرصودة من قبل الشركاء.

13. نشر المنهجية وتعميمها:

- 13.1 يتم نشر المنهجية في الربع الأول من عام 2015 وتعميمها بناءً على القرار الوزاري رقم (/)

14. قياس أثر تطبيق المنهجية:

- 14.1 تقوم إدارة مركز بحوث الشرطة/ دعم اتخاذ القرار بقياس أثر تطبيق المنهجية من خلال تطوير آلية عمل لرصد الظواهر الأمنية والاجتماعية وتحليلها، وذلك عن طريق ما تم إنجازه من دراسات وبحوث لمعالجة الظواهر الأمنية والمشاكل الاجتماعية، واعتماد التوصيات.

15. تقييم نظام المؤشرات:

- 15.1 يتم تقييم المؤشرات الاستراتيجية من خلال مدى إنجاز المؤشرات التشغيلية ومدى تحقيق المستهدف الخاص بكلّ مؤشر، من خلال ربطها بالأهداف الاستراتيجية .

16. مراجعة المنهجية وتطويرها:

- 16.1 يختص مركز بحوث الشرطة/ دعم اتخاذ القرار بمراجعة المنهجية وتحديثها وتطويرها مرة كل سنة على الأقل، مع التنسيق مع لجنة الرصد الأمني.
- 16.2 يتم الاستفادة من الملاحظات والتغذية الراجعة ونتائج التدقيق الداخلي والخارجي وتقييم أثر المنهجية في معالجة الظواهر الأمنية والمشاكل الاجتماعية.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما أنعم به علينا وبعد، فقد تمّ بفضل الله ومُنَّه إنجاز هذا الدراسة والتي هي بعنوان " صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة" وجاء في ثناياها بيان حجم مرحلة جمع الاستدلال وأهميتها ومعرفة الآثار الناجمة عنها في حال عدم اتباع الإجراءات القانونية، ومدى تأثير تلك الأخطاء في إجراءات البحث والتحري على القائمين على جمع الاستدلال ومنظومة العدالة الجنائية ممثله بجهاز الشرطة وسلطة الإتهام والتحقيق وكذلك المجتمع.

وسعينا في هذه الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات الجريمة وإجراءات مأموري الضبط القضائي للحد من الجريمة، في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وأحكام المحاكم بدولة الإمارات العربية المتحدة والسياسة الجنائية بوزارة الداخلية الرامية للوقاية من الجريمة، وذلك حتي يتمكن جهاز الشرطة من تطوير أداءه ليس - فقط - بدافع الحد من الجريمة دون استفحالها من خلال القضاء على أسباب الجريمة ومنع وقوعها، والكشف عن غموضها وتقديم المجرمين للعدالة، ولكنها مدفوعة أيضاً بمدى إلمام رجال الشرطة بالقواعد القانونية ومدى اتسام أفعالهم بالموضوعية والقانونية، وكذلك لبناء خطط استراتيجية أمنية للحد من الجريمة.

ولقد لوحظ أن الدراسات العربية التي تناولت الموضوع لم تتطرق لأثر عدم صحة الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلال، ومن هنا كان لا بد من دراسة هذا الموضوع لبيان تلك الآثار من الناحية القانونية والموضوعية من خلال دراسة أحكام المحاكم بالدولة، والمبادرات الاستراتيجية التي طرحتها وزارة الداخلية للحد من الجريمة، واستطلاع آراء العاملين بجمع الاستدلال بإدارة مراكز الشرطة الشاملة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، ودراسة القضايا المحفوظة لدى النيابة العامة الكلية لعام 2013، ومن خلال ذلك قدم الباحث مجموعة من التصورات لتطوير العمليات الإجرائية للحد من الجريمة كتصميم منهجية لرصد الظواهر الأمنية وتحليلها، وإنشاء مركز للإحصاء الجنائي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج:

1. إن لصحة الإجراءات آثارها الإيجابية على المؤسسة الشرطية أولاً، ثم على منظومة العدالة والمجتمع، فكلما اتسمت الإجراءات الجزائية بالصحة زادت ثقة المجتمع بجهاز الشرطة، والعكس صحيح فكلما زادت أخطاء مأمور الضبط القضائي انعكس عليه سلباً، وعلى المجتمع، فيفقد جهاز الشرطة احترامه مما يؤدي إلى زيادة الجريمة وظهور قانون الغاب باعتبار أن جهاز الشرطة غير قادر على تحقيق العدالة.
2. اتضح لنا من خلال الدراسة أن لعدم صحة الإجراءات آثار سلبية على مأمور الضبط القضائي، كالتأثيرات الفسيولوجية مما ينتج عنه أصابته بأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم، كما أن التأثير يمتد إلى الأسرة فيضعف الترابط الأسري وتزداد المشاكل الزوجية، هذا بالإضافة إلى الآثار القانونية التي تترتب بعدم صحة الإجراءات الجزائية.
3. لعدم صحة الإجراءات الجزائية آثارها من الناحية الزمانية، فلها تأثير قصير المدى مثل إفلات الجاني من العقاب، واتلاف الأدلة المادية، وهناك آثار بعيدة المدى مثل زيادة مؤشرات الجرائم المقيدة ضد مجهول وعدم دقة البيانات والمعلومات.
4. للجريمة آثارها على أطرافها، فالمجني عليه يتأثر سلباً من الجريمة سواء أكان بالخسارة المادية وإتلاف ماله، أم بما يلحق به من ضرر نفسي أو جسماني، كما أن للجريمة آثارها على الجاني فيفقد بالتدريج الردع والمحاسبة واللوم ومقاومة الإغراء للوقوع في الجريمة مرة أخرى.
5. إن التطور والتقدم العلمي الذي يشهده العالم يلقي بالعبء على أجهزة الشرطة للحد من الجريمة، وذلك لأن هناك الكثير من البشر تكون لديهم نزعة إجرامية فيعمدون إلى تطوير طرق وأساليب ارتكاب الجريمة.

6. تتسم مرحلة جمع الاستدلال بخصائص عديدة منها: إثبات وقت ارتكاب الجريمة، وبيان هوية المجني عليه والجاني والشهود وتحديدها، والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وغيرها من الإجراءات، وعلى الرغم من وضوح القانون الإجراءات إلا أننا نلمس الأخطاء التي تصدر عن القائمين على محاضر جمع الاستدلالات سواء أكان من عدم ذكر وقت ارتكاب الجريمة ووصف الجريمة بالصورة الصحيحة أم بعدم اتباع القواعد القانونية والفنية بذلك، الأمر الذي ينعكس سلباً على عمل مأمور الضبط القضائي، فتكون له آثار قانونية وأخلاقية وصحية على مأمور الضبط القضائي وعلى جهاز الشرطة وأجهزة العدالة والمجتمع، فآثار عدم صحة الإجراءات تمتد إلى كل أطراف المجتمع.

7. وزارة الداخلية باعتبارها جهازاً أمنياً قامت بتحديث أنظمتها وهيكلها التنظيمي والاعتماد على التخطيط الاستراتيجي في تحديد العمليات الإدارية وتطوير المنظومة الإلكترونية من أنظمة المعلومات الأمنية التي أصبحت إحدى أهم مصادر البيانات والمعلومات عن الجرائم التي لا يمكن الاستغناء عنها، كما أن وزارة الداخلية قد قامت بتنوع مصادر البيانات والمعلومات كمراكز البحوث ودعم اتخاذ القرار، ونتائج استطلاعات الرأي بالاعتماد على جهات الاختصاص بالوزارة أو عقد شراكة مع مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية بهدف ضمان الشفافية والحياد، للوصول لنقاط التحسين التي ستقوم بتحسينها في المستقبل.

8. على الرغم من تفوق وزارة الداخلية على نظيراتها على الصعيد العالمي إلا أن هناك فرص تحسين لا بد من إجرائها لضمان الريادة، ومن هذه النقاط: عدم وجود منهجية موحدة وموثقة للرصد والتحليل الأمني، وكذلك عدم وجود جهة مركزية تعني بالتقارير الإحصائية، وعدم وجود آلية موحدة وموثقة لاتخاذ القرارات الأمنية، الأمر الذي دعى الباحث لوضع تصور للارتقاء بعمل وزارة الداخلية.

## ثانياً: التوصيات:

1. استحداث مركز للإحصاء الجنائي بوزارة الداخلية، تكون مهامه واختصاصاته كما بيّنا، ويختص المركز بجمع البيانات والمعلومات الإحصائية الأمنية بوزارة الداخلية والجهات الأمنية ذات الصلة وصيانتها وحمايتها، والقيام بإعداد التقارير الإحصائية الأمنية وإصدارها كجهة مركزية بالوزارة، وتصمم وتنفذ الدراسات والمسوح الإحصائية الأمنية، سواء أكانت للأفراد أم للمؤسسات، أو بناءً على طلب الجهات الحكومية أو المحلية فيما يتعلق بمهام واختصاصات وزارة الداخلية، وتوفير البيانات والمعلومات للإحصاء الأمني للوزارات والمؤسسات الحكومية والباحثين في حدود سياسة أمن المعلومات، كما يعتبر المركز الجهة المركزية بوزارة الداخلية بإعداد وإصدار ونشر الكتب والنشرات الإحصائية، ويقوم المركز

- على إعداد المؤشرات الإحصائية الأمنية طبقاً لأفضل الممارسات كمؤشرات مرجعية على مستوى الوزارة، ووضع متغيرات الإحصاء الأمني.
2. تطبيق منهجية الرصد والتحليل الأمني، بعد أن يتم مراجعتها عبر لجان القيادة وإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء واعتمادها من قبل مجلس السياسات بوزارة الداخلية.
3. إجراء دراسات استقصائية لتشخيص الظواهر الإجرامية والتعرف على خصائصها والعوامل المؤدية إليها، ووضع الحلول لمعالجة تلك السلوكيات المنحرفة، وتشجيع البحوث والدراسات، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وحلقات النقاش في مجالات الظواهر الأمنية والاجتماعية، والغلو الفكري والتطرف والإرهاب والتعرف على مصادرها ومناهجها ودوافعها ومخاطرها، ووضع الحلول الفعالة لمواجهة التحديات والحد من انتشارها، وعقد دورات تدريبية متخصصة ومتقدمة في مجال التخطيط الاستراتيجي، لرفع كفاءة فريق التخطيط الاستراتيجي للحد من الجريمة.
4. نقترح من الأهمية بمكان تصميم منهجية شاملة لجميع نتائج الاستطلاعات سواء أكانت للعاملين أم للمتعاملين أم للشركاء.
5. التركيز على التدريب الأمني التخصصي من خلال توفير دورات ومواد علمية عملية لتطوير مهارات القائمين على جمع الاستدلال، وتفعيل الشراكات مع الجامعات والمعاهد والكليات والجهات ذات العلاقة، والعمل على تطوير مناهج أمنية متخصصة مبنية على أولويات الدوافع المادية للجريمة، والسمات الاجتماعية والشخصية للمجرمين، وبناء على نتائج التحليل الراهن لمخرجات العمل الجنائي.
6. التأكيد على ضرورة بناء قاعدة معلومات للقرارات والبيانات والمعلومات، لكي يمكن رصدها وتحليلها ووضع السيناريوهات المحتملة وكيفية معالجتها، مثل: نوع المخاطر البيئية، والمخاطر الأمنية الاجتماعية كقاعدة معلومات تضم بيانات المتورطون في قضايا جنائية.
7. إنشاء معهد للتدريب يعني بالجريمة، على غرار معهد التدريب في الكليا الشرطة، ويعني هذا المعهد بدراسة الجرائم وأسبابها ودوافعها واتجاهاتها وآثارها، ووضع برنامج علمي عملي لإعداد وتأهيل القائمين على جمع الاستدلالات، ويلبي الاحتياجات الأمنية، ليتمتعوا بكفاءة ومهنية عالية عند مباشرة أعمالهم بالبحث والتحري.



## المصادر ومراجع

### أولاً: المعاجم اللغوية والمراجع الشرعية:

1. د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، القاهرة، 1972.
2. ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج18، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
3. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، ط5، ج12، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الملك عبدالعزيز، 2010.
4. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.
5. إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
6. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ج4، كتاب الحدود.
7. جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، 1992.
8. لويس المعلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط33، دار المشرق، بيروت، 1992.
9. مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مراجعة د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، 2011.
10. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ط2، اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1987.

### ثانياً: المراجع باللغة العربية:

#### أ. المراجع العامة:

2. أ.د أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2009.
3. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1982.
4. أ.د. إبراهيم بن عبدالله بن عبد الرحمن الزعبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

5. إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2005.
6. د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
7. د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة:
- الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، مطابع البيان التجارية، 1990.
  - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، ج1، كلية شرطة دبي، 1989.
8. د. جوده حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، مطابع البيان التجارية – مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2002.
9. د. حاتم بابكر عبدالقادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
10. د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 1993.
11. د. رؤوف عبيد:
- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 1972.
  - المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
12. د. ساميه حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
13. د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
14. د. عادل يحيى قرني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، 2006.
15. د. عباس أبو شامة عبدالمحمود، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
16. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، علاج المجرمين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص196-197.
17. علي الشيخ، الأساليب النفسية في الكشف عن الجريمة، كلية شرطة دبي، 1990.

18. د. علي حسين نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، ج1، مطابع البيان التجارية، كلية شرطة دبي، 1994.
19. علي حميد بن خادم، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التريع الإماراتي، ط1، 2011.
20. د. علي عبد الله بن ضامن الغفلي، استراتيجية التميز المؤسسي، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2014.
21. د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
22. فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
23. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصريف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
24. د. فريدون محمد نجيب، التنبؤ بالإجرام، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة دبي، 2012.
25. د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، ط1 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 .
26. كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائي، دار الأصفهاني وشركاؤه، جدة.
27. ماهر جمال الدين علي، عمليات الشرطة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الجزء الثاني، ط1، 1998.
28. د. مجدي عبدالوهاب قاسم، فنيات كتابة تقارير المراجعة الخارجية لمؤسسات التعليم قبل الجامعي، ط1، الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بجمهورية مصر العربية، 2010.
29. د. محمد حسن غانم، مدخل إلى علم النفس الجنائي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
30. د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مطابع شتات، المحلة الكبرى، 2008.
31. د. محمد سعيد الرملاوي، الشرطة مالها وما عليها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
32. د. محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
33. د. محمد عبدالله محمد المر، حقوق الإنسان في العمل الشرطي، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي.

34. د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومات الامنية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
35. د. محمد محمد محمد عنب، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العلمي، ط1، أكاديمية العلوم الشرعية بالشارقة، 2003 .
36. د. محمد مدحت عزمي، نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2010.
37. د. محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413 هـ.
38. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.
39. د. محيى الدين أحمد حسين الخطيب، في علم النفس الجنائي، كلية الشرطة بدبي، ط 1، 1994.
40. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، استطلاعات رضا المتعاملين عن وزارة الداخلية، أبوظبي، 2003.
41. د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب وولاء هادي صيام، مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها للعسكريين بوزارة الداخلية، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2009.
42. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
43. د. نسرين عبدالحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
44. د. نواف وبدان الجشعمي، الحماية الشرطة لضحايا الجريمة، ط1، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2012.
45. د. عبدالقادر إبراهيم الخياط، مبادئ علوم الأدلة الجنائية، ط1، مطبعة الفجيرة الوطنية، 2009.
46. عبدالواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق.
47. على محمد المحميد، التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمه في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
48. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2003.

49. د. وليد السيد خليفة ود. مراد علي عيسى، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي "المفاهيم النظرية - البرامج"، ط1، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
50. د. إدوار غالي الدهني، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990 .
51. د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1986، العين.
52. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، 1994.
53. د. علي محمد جعفر، داء الجريمة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
54. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
55. د. مأمون محمد سلامة:
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، 1988.
  - قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
56. محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
57. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.
- ثالثاً: المراجع التخصصية:**
58. د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء إداري وقضائي، ط1، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2003.
59. د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في قانون المقارن، ط1، ج1، 1977، مطبعة جامعة القاهرة.
60. أ.د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، ناس للطباعة، القاهرة، 1997.
61. إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، ط1، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1991.
62. د. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

63. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل:
- أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412 هـ.
  - مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية، القاهرة، 1983.
64. د. أحمد عيد المنصوري، القبض على الأشخاص، مطبعة بن دسمال ومكنتها، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2008.
65. د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007.
66. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية: دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، 1995.
67. د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، ط 3، دار النهضة العربية، 2003.
68. د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .
69. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
70. د. سليمان عبدالمنعم، بطلان الإجراءات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
71. عادل خميس المعمرى، ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القانونين المصري والإماراتي، مطبوعات جامعة المنصورة، 2001.
72. د. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 .
73. د. عبدالرحمن محمد العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
74. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.
75. د. عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
76. د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، ط 1، 2003.
77. د. محمد الأمني البشري:

- العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.
- علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 78. د. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- 79. د. محمد علي الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ط2، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت.
- 80. د. محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- 81. د. محمد فارق كامل، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، 2004.
- 82. د. محمد نعيم فرحات، بطلان قبض وتفتيش قائد المركبة المشتبه في تناول الخمر أو المخدرات، دورية الفكر الشرطي، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، شرطة الشارقة، يناير 2006.
- 83. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 84. مريم آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي دراسة ميدانية، ط1، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2014.
- 85. د. مصطفى محمد الدعيني، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة، 2007.
- 86. د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.
- 87. د. نبيل عبدالمنعم جاد، التحريات الجنائية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2007.
- 88. د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية السلوك الإجرامي، ط1، دار الشروق للنشر وتوزيع الطباعة، جدة، 1983.
- 89. هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 90. د. هشام عبدالحميد، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة 2004.

91. عمر محي الدين حوري ، الجريمة – أسبابها – مكافحتها – دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، ط1، دار الفكر بدمشق، سوريا، 2003 .
92. محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
93. إبراهيم سطم خلف العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مركز بحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2008 .
94. أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
95. د. أحمد حويتي ود. عبدالمنعم بدر، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
96. د. أحمد علي البشري، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
97. د. أحمد فتحي سرور:
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، 2000.
  - الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
98. حسين عبدالسلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2003.
99. د. خيرى خليل الجميلي، السلوك الانحرافي في إطار التخلّف والتقدم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
100. د. رشاد أحمد عبد اللطيف:
- الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
  - الجوانب الاجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
101. د. رمسيس بهنام:
- المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
  - البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
102. سامي حارب المنذري، معاينة مسرح الجريمة والحصول على الأدلة المادية، موسوعة العلوم الجنائية، ط1، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2008 .

103. د. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
104. صباح قمبر وحاتم فريد، إدارة مسرح الجريمة، معهد التدريب، كلية الشرطة بأبوظبي.

### ت. الندوات والمؤتمرات العلمية:

1. د. أحمد فلاح العموش، الآثار الاجتماعية المترتبة على الأزمة الاقتصادية والمالية مجتمع الإمارات نموذجاً، من أعمال الندوة العلمية التداعيات الأمنية للأزمة المالية العالمية، المخاطر والتحديات – آليات التصدي والمواجهة، بتاريخ 13-14 أكتوبر 2014.
2. د. رفعت محمد علي رشوان، المركز القانوني لضحايا أنفسهم في التجريم والعقاب، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو، 2004.
3. د. عايد عواد الوريكات، الآثار الاجتماعية المترتبة على ظاهرة النشل، ورقة بحثية من أعمال ندوة "ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية"، المنعقدة بمكة المكرمة، بتاريخ 26-28/11/2007، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
4. أ. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور الأمني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو 2004.
5. د. أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، ط1، من أعمال ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
6. د. محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني عشر لعلم الإجرام، المنعقد في سيؤل بتاريخ 24-29/8/1998.

### ث. المجالات العلمية:

1. د. أحمد فلاح العموش، الطفل والعنف دراسة ميدانية حول تصورات الأطفال للعنف في مجتمع الإمارات، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد 13، العدد 25، ديسمبر 2007، اليمن.
2. د. حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، مجلة الأمن العام، ع133، س29، أبريل 1986.
3. د. شادن إبراهيم محمد نصير، المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث عشر، العدد 51، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2004.

4. د. محمد حمدي السعيد ، الدليل العلمي المستخلص من جسم الإنسان وأثره في الإثبات الجنائي ، مجلة الأمن الفصلية، العدد 18 – السنة الخامسة – يوليو 2012 ، وزارة الداخلية بمملكة البحرين، المنامة.
5. د. محمد خميس إبراهيم، حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام الشرطة تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة، مجلة الفكر الشرطي المجلد رقم 18 العدد 70 يوليو 2009، الشارقة.
6. د. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، مصر، 1968.
7. عبد الواحد امام مرسي، الظاهرة الاجرامية أساليب الرصد والمواجهة مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الأول، يناير 2003، أكاديمية شرطة دبي.
8. أ.د. محمد حافظ الرهوان، التحليل الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة وفي اكتشافها مجلة الأمن والقانون السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، يناير 2007، أكاديمية شرطة دبي، 2007.

#### ج. رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. حمد عبدالرحمن حمد المظلوم، المواجهة الأمنية للجرائم العابرة للحدود، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، 2013.
2. سمير يونس، ظاهرة العودة إلى الانحراف: دراسة للظروف الأسرية – دراسة ميدانية-، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
3. د. عبدالله ناجي القيسي، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، (دراسة مقارنة) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية ، 2002.
4. نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسولوجية – دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
5. د. علاء الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2001.
6. عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانا المتهم أثناء مرحلة الاستجواب – دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة العلم الأمريكية، بيروت، 2006.

#### ح. المقابلات:

1. مقابلة مع المجرم بجريمة الاغتصاب بتاريخ 2008/4/13.

2. مقابلة مع سعادة الأستاذ راشد العمراني، رئيس نيابة الشارقة الكلية، بدار القضاء بالشارقة، بتاريخ 2014/8/12.

### ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية:

1. Janet Reno, Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright , 1999 PhotoDisc, In, .
2. Crime Investigation, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Criminal Justice Assessment Toolkit, UNITED NATIONS, New York, 2006..
3. D. KIM ROSSMO, Criminal Investigative Failures, Part Two, / 12FBI Law Enforcement Bulletin, October 2006 / 13.
4. Roberta Julian, Sally Kelyt and James Robertson, ”Get it right the first time :“Critical Issues at the Crime Scene, CURRENT ISSUES IN CRIMINAL JUSTICE VOLUME 24 NUMBER 1, JULY 2012,
5. Bilkis Omar, INVESTIGATION AND CRIME SCENE MANAGEMENT, Criminal (In)justice in South Africa, Investigation and Crime Scene Management,.
6. Paula Hudis, Khanh Bui, Jill Hagan, Theresa Esparrago, Crime Investigation Scene, California Center for College and Career, 2010.
7. Rachel Boba, Ph.D., INTRODUCTORY GUIDE TO CRIME ANALYSIS AND MAPPING, 2001.
8. Jeremy McBride, Human rights and criminal procedure, Council of Europe Publishing 2009.
9. Walter L. Perry, Brian McInnis, Carter C. Price, Susan C. Smith, John S. Hollywood , PREDICTIVE POLICING, RAND Corporation, 2013.
10. Dr Jacqui Karn, Policing and Crime Reduction, Senior Research and Development Officer ,The Police Foundation , 2013.
11. David Weisburd, Cody Telep, Joshua Hinkle, & John Eck, Effects of Problem-Oriented Policing on Crime and Disorder, Institute of Criminology, Faculty of Law, Hebrew University; George Mason University, Administration.
12. James Byrne and Gary Marx, Technological Innovations in Crime Prevention and Policing. A Review of the Research on Implementation and Impact, Technological Innovations in Crime Prevention and Policing, CPS 2011-3.
13. John Ashcroft, Deborah J. Daniels, Sarah V. Hart, Crime Scene Investigation: A Reference for Law Enforcement Training, National Institute of Justice.
14. Joseph Peterson, Ira Sommers, Deborah Baskin, and Donald Johnson, The Role and Impact of Forensic Evidence in the Criminal Justice Process, NATIONAL INSTITUTE OF JUSTICE, California State University, 2006..

رابعاً: مواقع الإنترنت:

1. <http://www.alraimedia.com/Article.aspx?id=319487>

## الملاحق

### الملحق رقم (1)

الدليل المادي المتخلف من الجاني ودورة في الإثبات الجنائي  
جرائم من واقع العمل بمراكز الشرطة

إنّ كل حادث يقع سواء أكان حادثاً جنائياً أم حادثاً مرورياً يترك آثاراً في مسرح الحادث التي وقعت به، والغاية بما يتم من إجراءات لاحقة بعد علم السلطات المختصة والأجهزة الأمنية، تنحصر في تفسير الحقائق تفسيراً صحيحاً وفهم لتلك الأحداث وإعادة بنائها لاستخلاص الدروس والعبر ووضع الحلول المناسبة للحد من وقوعها مستقبلاً<sup>(424)</sup>.

ويشكل مسرح الجريمة أحد الأعمدة الرئيسية في كشف غموض الجرائم، لأنه مستودع أسرارها، وتوجد به أدلة مادية قد تدل على الجاني والمجني عليه، ومعاينة مسرح الجريمة تسلط الضوء على الخطوات التي ينبغي على الباحث الجنائي - مأمور الضبط القضائي - أن يتبعها وتقوده إلى الاتجاهات الضرورية في عمليات البحث الجنائي، وتكوين رأي عن كيفية وقوع الجريمة وإعادة هيكلتها مما يساعد على اكتشاف الغموض الذي يحيط بها والمجهول الذي تولد عنها، كما تفيد المعاينة أيضاً في معاونة سلطات التحقيق على اتخاذ الخطوات الأولى للدعوى الجزائية، بما تم العثور عليه من أدلة مادية وفنية بمسرح الجريمة، وما يترتب عليه من تكوين عقيدة القاضي بصحيح الاتهام أو البراءة<sup>(425)</sup>.

وكما بيّنا فيما سلف، إنّ العمل الجوهري لرجال الضبط القضائي هو تحقيق العدل والبحث في الآثار المادية المتخلفة بمسرح الحادث للوصول إلى الجاني وتقديمه للعدالة لينال جزاء ما إقترف من الإثم، ومسرح الحادث الجنائي أحد مسارح الأحداث التي توجد بها آثار مادية تدلّ على الجاني والمجني عليه الأطراف في الجريمة، ويمكن من خلال الآثار المادية تحديد هوية الجاني والأدوات المستخدمة بالجريمة، لأنّ كلّ أثر ماديّ في مسرح الجريمة له مدلولات تدل عليه.

**ومن واقع تجربتنا الشخصية الدالة على أهمية الحفاظ على الدليل المادي المتخلف بمسرح الجريمة الدال على هوية الجاني وفي هذا السياق سوف أعرض جريمة اغتصاب عاصرتها وقمت بجمع الاستدلال ومعاينة لمسرح الجريمة، لأبين دور أجهزة الشرطة في إمطة اللثام عن غموضها، ومدى الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات التهمة على الجاني.**

### **الجريمة الأولى:**

#### **موجز الجريمة:**

بتاريخ 2008/2/3 أبلغ أحد الأشخاص عن تعرض زوجته للاغتصاب والاعتداء عليها بالضرب من قبل شخص مجهول الهوية، على إثر البلاغ تم الانتقال إلى مسرح الجريمة وعند وصولنا أرشدنا المبلغ إلى مكان الجريمة، وأبلغنا بأن الجاني تمكن من دخول الشقة بعد أن زعم بأنه موظف بلدية ويرغب في التأكد من صحة عقد الإيجار، فعند قيامها بالتوجه إلى إحضار عقد الإيجار تمكن من الدخول إلى الشقة وقام بالاعتداء عليها بالضرب واغتصابها، وعلى إثره أدخلت المجني عليها المستشفى

<sup>424</sup> مسرح الجريمة والأدلة المادية توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، قسم المختبر والشؤون العلمية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009، ص 9.

<sup>425</sup> صباح قمبر وحاتم فريد، إدارة مسرح الجريمة، معهد التدريب، كلية الشرطة بأبوظبي، ص 3.

وهي في حالة سيئة وتعاني من نزيف داخلي من أثر الضربة الذي تلقتها على رأسها والتيلم تمكنها من الإلداء بأقوالها<sup>(426)</sup>

### حقائق المعاينة:

وقعت الجريمة بشقة رقم 6 الكائنة بمنطقة اليرموك ، بالطابق الثاني بناية سكنية للمالك ... وهي مكونة من غرفتين صغيرتين (نوم ومجلس)، ومطبخ، وحمام وتحتوي غرفة النوم على سرير نوم مزدوج (عليه مجموعة من البطاطين)، وكروسي جلوس موضوع بين دولا ب على يمين الداخل للغرفة وسرير النوم ، وتسريحة على يسار الداخل للغرفة. وقد تلاحظ وجود تلوث دموي كبير على حائط الغرفة المجاور لسرير النوم بالقرب من النافذة موازياً تقريباً لسطح الفرش على السرير وأعله يرتفع قليلاً عن حافة السرير العليا ومن مظهره العام يرجح أنه تمت معالجته لإزالته، وكذلك نقاط دموية بالأسفل قرب الحائط وأيضا تلوثات دموية على كروسي الجلوس، وعقب سيجارة من نوع "كنت" تم العثور عليه أمام سرير النوم الجهة المواجهة لمدخل الغرفة ، ولم يتبين لنا وجود آثار دموية بأرجاء الغرفة الأخرى عدا تلوث طفيف على سلسلة سميكة وضعت على التسريحة أفاد زوج المجني عليها أنه يستخدمها في قفل الدولا ب.

بالتحقق من طريق دخول الجاني للشقة وجد أنباب الشقة سليم وليس به أي آثار تدل على العنف، أما محتويات الشقة فكانت سليمة ولم يقد الجاني بسرقة أي شيء، على الرغم من مشاهدتنا لمصوغات ذهبية عبارة عن سلسلة ذهب وطقم ذهب عند السرير، كما تم العثور على بصمة مدممة على جدار الصالة.

### الإجراءات المتبعة:

تم استدعاء ضباط وضباط صف وأفراد التحريات والمصور الجنائي وخبير البصمة والخبير البيولوجي، تم رفع عينات من التلوثات الدموية بحائط الغرفة، والكروسي والبطاطين والملابس التي كانت على المجني عليها عندما نقلت إلى المستشفى وأيضا عقب سيجارة من نوع "كنت" تم العثور عليه أمام سرير النوم الجهة المواجهة لمدخل الغرفة، وتمّ رفع عينات للفحص من التلوثات الدموية المأخوذة من حائط غرفة النوم، وكروسي جلوس، والبطاطين والملابس التي كانت على المجني عليها لإجراء الفحص اللازم.

تمّ تشكيل فريق عمل للبحث عن الجاني، من إدارة البحث الجنائي\* واختيار فريق العمل المشارك للإمسالك بالجاني وتوزيع المهام بينهم، بالبحث في السجلات الجنائية من قبل أعضاء فريق العمل دون

<sup>426</sup>سجلات القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطة، إدارة مركز الشرطة الشاملة، مركز شرطة الغرب، 2008.

\* تم تغيير مسمى الإدارة إلى إدارة التحريات بناء على القرار الوزاري رقم 2008/37 بشأن الهيكل التنظيمي بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الوصول إلى نتيجة تذكر، تم وضع خطة عمل للبحث عن الجاني، لم يسفر البحث عن التوصل إلى الجاني.

### استنتاج مسرح الجريمة ونتائج الفحص:

1. تبين بأن دخول الشخص إلى الشقة من خلال الباب الرئيسي حيث تم العثور على آثار بصمات تختلف عن آثار بصمات المقيمين بالشقة، كما لا توجد أي آثار للعنف على الباب مما يدل على صحة رواية المبلغ.
2. اتضح بأن عقب السيارة الذي تم العثور عليه لا يخص المبلغ وذلك عند سؤالنا زوج المجني عليها والاطلاع على النوع الذي يستخدمه من السجائر تبين لنا أنها من نوع مخالف لذلك.
3. تم العثور على تخلفات منوية وذلك بعد المعالجة المبدئية الكيميائية لكرسي الجلوس والبطاطين تبين لنا أنها تحتوي على تلوّثات منوية.
4. وجود تلوّث دموي كبير على الحائط بغرفة النوم المجاور لسرير النوم المزدوج بالقرب من النافذة، نقاط دموية أسفل الحائط، تلوّثات دموية على كرسي الجلوس والبطاطين التي كانت على السرير المزدوج وجميعها من مصدر آدمي وفصيلتها الدموية (أ-ب) (AB)، ولم يتبين لنا وجود آثار دموية بأرجاء الغرفة الأخرى.
5. تبين أن عينة الدم الخاصة بالمجني عليها من الفصيلة الدموية (أ-ب) (AB).
6. لم يتبين لنا وجود آثار دموية أو منوية عالقة بالفستانين اللذين كانت ترتديهما المجني عليها وقت الحادث، وقد أعلمنا من قبل زوج المجني عليها أنها تم غسلها بالمستشفى وتأكدنا من ذلك باتصالنا هاتفياً بالمستشفى.
7. تم إرسال عينات موجبة للحيوانات المنوية العالقة بالكرسي، البطانية والمسحة المهبلية المأخوذة من المجني عليها لمختبر دبي الجنائي لإجراء فحوصات الحمض النووي بغرض المقارنة بعينة دم تؤخذ من مشتبه به لاحقاً، تبين بعد التحليل أنها تعود للزوج.
8. حفظ عقب السيارة لما قد يستجد من فحوصات مستقبلية، تبين في ما بعد ان سمات DNA المرفوعة من عقب السيارة لا تتطابق مع عينة الزوج، مما يدل على أنها قد تكون للجاني.<sup>(427)</sup>

### الجريمة الثانية:

### موجز الجريمة:

بتاريخ 2008/3/13 ورد بلاغ إلى العمليات عن تعرض سيدة من الجنسية الآسيوية للاغتصاب والاعتداء بالضرب من قبل شخص مجهول الهوية تمكن من الدخول عليها بشقتها الكائنة بمنطقة

<sup>427</sup>سجلات القيادة العامة لشرطة دبي، المختبر الجنائي، تقرير رقم 2008/763/ب-157.

القاسمية، بعد أن استغل المصعد برفقتها موهماً إياها أنه من سكان البناية ويريد الصعود إلى الطوابق العليا، وذلك بضغطه على زر المصعد المؤدي للطوابق العليا، حسب أقوال المجني عليها.

### حقائق المعاينة:

تم الانتقال إلى مكان الحادث ، فتيين بأنه يقع في منطقة القاسمية بالشقة رقم 203 بالطابق الثاني بناية ... وهي مكونة من غرفتين صغيرتين (غرفة نوم ومجلس)، ومطبخ، وحمام وصالة صغيرة عند المدخل. وبالدخول ومعاينة غرفة النوم – مدخلها مجاور لمدخل الحمام – تبين أن هينتها العامة غير مرتبة وتحتوي على سرير نوم مزدوج بمفرش وعليه أغطية ووسائد، وملابس ملوثة بالدم، وقد تلاحظ وجود زخات وتلوثات من الدم على حائط الغرفة المجاور للسرير وكذلك نقاط وتلوثات دموية بالأسفل على البلاط أمام السرير. وجد بالحمام ملابس مبللة خاصة بالمجني عليها وعليها تلوثات دموية وأيضاً عقب سيجارة من نوع "كنت" داخل حوض المراض لا تخص زوج المجني عليها.<sup>(428)</sup>

### الإجراءات المتبعة:

تم استدعاء ضباط وضباط صف وأفراد التحريات والمصور الجنائي وخبير البصمة والخبير البيولوجي، كما تم إخطار فريق العمل المشكل في الجريمة الأولى، تم رفع عينات من النقاط والتلوثات الدموية بالأغطية والوسائد، والملابس، وحائط الغرفة، والبلاط والملابس المبللة المرفوعة من الحمام لإجراء الفحص اللازم وأيضاً التحفظ على عقب السيجارة.

### استنتاج مسرح الجريمة ونتائج الفحص:

1. وجود زخات وتلوثات من الدم على حائط الغرفة المجاور للسرير المزدوج بغرفة النوم وكذلك نقاط وتلوثات دموية بالأسفل على البلاط أمام السرير من مصدر آدمي وفصيلتها الدموية (أ) (A).
2. وجد على السرير المزدوج بغرفة النوم أغطية ، وسائد ، ملابس ملوثة بالدم من مصدر آدمي وفصيلتها الدموية (أ) (A).
3. الفصيلة الدموية للمجني عليها من فصيلة (أ) (A).
4. تبين وجود حيوانات منوية عالقة بالمنشفة والغطاء (ملاية) الخاص بالفرشة على السرير المزدوج.
5. تم إرسال عينات من المنشفة، غطاء مفروش السرير وعقب السيجارة إلى مختبر دبي الجنائي لفحصها ومقارنة سمات الحمض النووي بها وبالعقب السيجارة – إن كان يحتوي على خلايا ظاهرية – بقاعدة بيانات فحوصات الحمض النووي.

<sup>428</sup> سجلات القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة مركز الشرطة الشاملة، مركز شرطة الغرب، 2008.

6. تطابق الأسلوب الجرمي بالجريمة الأولى والثانية .
7. نوع السجارة في الجريمة الأولى مطابق لنوعه في الجريمة الثانية.
8. العنف سمت الجريمتين.

### الجريمة الثالثة:

#### موجز الجريمة:

بتاريخ 2008/4/3 أبلغت سيدة عن قيام أحد الأشخاص بضربها على كتفها أثناء صعودها إلى المصعد، وعندما توجهت إلى شقتها قام بالحقاق بها والاعتداء عليها بالضرب، وذلك بمنطقة أبوشغارة مما أحدث جلبه بالبنية التي وقع بها الحادث وتواجد فريق العمل بالقرب من مسرح الجريمة تم التوجه بسرعة إلى البنية محل الاعتداء وألقى القبض عليه. وبسؤال المتهم عن سبب القيام بذلك أفاد بأنه كان يرغب في إقامة علاقة غير شرعية مع الشاكية إلا أنها خافت منه وقامت بالصراخ .

#### إجراءات فريق العمل:

تم عقد اجتماع لأعضاء فريق العمل وتم الربط بين الأسلوب الإجرامي للجرائم الثلاث، فمن خلال ما تقدم يتضح بأن من قام بالجرائم الثلاث هو نفس الشخص، حيث أن التلوثات المنوية في الجريمة الأولى والثانية تعود لنفس الشخص، حسبما ورد في التقرير رقم 2008/1891/ب-414، وعليه تم أخذ عينة دم من الشخص الذي ألقى القبض عليه، وبعد إجراء التحليل للحمض النووي اتضح بأن من قام بالجرائم الثلاث هو نفس الشخص، عليه تم استدعاء المجني عليهن في الجريمة الأولى والثانية للتعرف على الشخص حيث أكدتا بأنه هو الجاني الذي قام بالاعتداء عليهن، وعليه تم إحالة القضية إلى النيابة العامة التي أمرت بحبسه احتياطياً تمهيداً لإجراء التحقيق معه وإحالته إلى المحكمة التي حكمت عليه بالحبس لمدة عشرين عاماً، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بحبسه لمدة سبعة عشر عاماً (429).

## الملحق رقم (2)

### مقابلة شخصية مع المجرم في جرائم الاغتصاب

<sup>429</sup>دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، سجلات إدارة المنشآت الإصلاحية العقابية، 2009. انظر الملحق رقم (1) المقابلة التي تمت مع المجرم.



## المقابلة الشخصية

بحكم عمل الباحث تمكن من إجراء مقابلة مع المتهم بتاريخ 2008/4/13، والذي أنكر أثناء المقابلة قيامه بتلك الجرائم، إلا أن الضحايا تعرفن عليه مما لم يدع مجالاً للشك بأنه هو المجرم، وكذلك عندما تم مخاطبتنا من قبل المختبر الجنائي بالتطابق التام بين العينة التي تم رفعها من مسرح الجريمة والعينة التي تم أخذها من المتهم، بعد أن تم إمطاة اللثام عن تلك الجرائم وصدور الحكم من المحكمة الاتحادية العليا بإدانة المتهم، وبناءً على القرار الإداري رقم 430/2012 الصادر من القائد العام لشرطة الشارقة بشأن توثيق وتحليل القضايا وتطبيقاً لمنهجية تطبيق المعرفة الصادرة من وزارة الداخلية والمتمثلة هنا بتوثيق المعارف والإجراءات لتعم الفائدة من دراسة مثل هذه القضايا توجهت إلى إدارة المنشآت العقابية الإصلاحية بالشارقة في صباح يوم الأربعاء الموافق 2012/6/6 لإجراء مقابلة مع المتهم حيث دار الحديث والحوار على البيان الذي قسمت إلى سبع نقاط وهي:

**1- البيانات الأولية:** يبلغ من العمر 29 سنة، وهو من الجنسية العربية، وهو غير متزوج، ويعمل بمهنة مدخل معاملات في أحد المحال الخاصة بالطباعة، وهو خريج كلية التربية الرياضية بدرجة البكالوريوس، وهو الولد الأكبر في الأسرة، يقيم بمنطقة... بشقة رقم... تتكون من أربع غرف نوم وصالة وحمامات ومطبخ، والسكن عبارة عن شقة يقيم بها مجموعة العزاب، والغرفة التي يقيم فيها بجانب شخصين.

**2- الأسرة:** تتكون الأسرة من الأب والأم وستة ذكور وفتاتين والوضع الاقتصادي للأسرة جيد العلاقة تتمحور على التالي:

أ- الأب: من مواليد عام 1954، يعمل موجه لتربية الرياضية في بلده، العلاقة بالأب معدومة ولا يوجد حوار بينهما، وكان متقلب المزاج، وهناك تناقض في شخصيته حسبما يشير، يقول أنه ذات يوم كان جالساً مع إخوته يستمعون للموسيقى وعندما دخل والدهم إلى المنزل قام بالاعتداء عليهم بالضرب لأن سماع الأغاني غير جائزة شرعاً، وبعد فتره عندما صعد إلى مركبته صعق مما رآه فإذا بشرط لفيلم خليع يملكه والده، مما أوقعه في حيرة من أمره في تحديد ما هو الصواب وما هو الخطأ. في كثير من الأحيان يتلقى الضربات ولا يعرف لماذا تم ضربه ويتساءل هل هذا الموقف يستحق ذلك، يذكر أن والده قام بضربه حتى ذهب إلى الامتحان وأصبع يده مكسور، وفي بعض الأحيان لا يتم معاقبته على الرغم من شناعة ما صنع.

ب- الأم: من مواليد عام 1957، وتعمل مدرسة لغة عربية، وهي ملتزمة دينياً ومحافظة على عكس والده، وهي تهتم به وعندما بلغ عمره 17 سنة وحتى توظف لم يستلم من والده أي مبلغ، وكانت والدته هي التي تصرف عليه، يقول أن والدته تحاول أن تفهمه ولكن دون جدوى، كانت والدته تدعمه لإكمال الدراسة، وكان يتهرب منها بالكذب عليها وهي تقبل كل الأعداء.

**ج- الإخوة:** علاقته بإخوته شبه معدومة، يسود بينهما أسلوب الغاب، فالقوي يأكل الضعيف، ولكن يجتمعون على رأي واحد في مقابل الأب، ويتزمتون في مطالبهم وبعد ذلك يعيش كل منهم منفصلاً عن الآخر، وأما الحوار بين والديه معدوم، وذلك للفارق بينهما من الناحية الأخلاقية .

**3- الأصدقاء:** في الواقع فإنه كان يصادق فريقين من الأصدقاء: الفريق الأول كان يمثل الصدق والصلاح والاهتمام بالدراسة والصلاة، وأما الفريق الثاني من الأصدقاء فكان يمثل الرفقة السيئة، تأثر بالرفقة السيئة فأخذ يتعاطى المخدرات عندما بلغ سن 16 عاماً، كان يهجر المنزل لمدة أسبوع ويذهب للعيش مع أحد أصدقائه الذي كان يعيش بمفرده بالمنزل ويتعاطيان المواد المخدرة، ورسب في الدراسة ولكنه أعاد المرحلة مرة ثانية بتشجيع من والدته، أكمل الدراسة حتى تخرج من المدرسة، ضغط عليه والده حتى يسلك طريقه، رضخ للأمر الواقع ولكن بشرط أن لا يدرس إلا بجامعة بعيدة عن المنزل، عاش خمس سنوات بسعادة وذلك لاحتضانة من قبل إمام المسجد ورفاقه في الجامعة، يقول بأنها من أفضل أيام عمره ترك المخدرات واستقام في حياته.

تخرج من الجامعة وعاد إلى المنزل، وعاد إلى سابق عهده من تعاطي المخدرات والتهرب من المنزل، توظف في إحدى الشركات وبعدها قرر التوجه للعمل خارج بلده فاختار دولة الإمارات العربية المتحدة لكي يعمل بها، وعند قدومه إليها، عمل بمكتب للطباعة وكون علاقات مع بعض الأشخاص، وارتبط بعلاقة غير شرعية بفتاتين.

**4- الجيران:** الحي الذي نشأ به حي راق، ولا توجد علاقة مباشرة بأحد الجيران.

**5- السجل الجنائي:** لا توجد لديه أي سابقة قبل ارتكابه للجرائم الثلاث.

**6- السلوك الإجرامي:** يقول أن لديه نزعة عدائية حيث كان كثير المشاجرات مع زملائه في المدرسة وخاصة عندما كان في الصف الأول الثانوي، كان مدمناً على مشاهدة أفلام الاغتصاب حيث إنه قام بتطبيق ماشاهده على ضحيته الأولى، ينظر للجنسية الآسيوية ( .... ) نظرة دونية ويراهم على أنه مخرفان أو كلاب، ويرى أن الدافع وراء القيام بتلك الجرائم هو مشاهدته للأفلام الهندية، حيث شاهد إحدى الفتيات تشبه الممثلة الهندية المعجب بأدائها فقام بالحقاق بها وتعرف على أوقات الخروج من المنزل حيث علم بأنها تقيم مع زوجها ولدها وابنتها، قام بالدخول للشقة وتفقدته أثناء نزول السيدة لإيصال ابنها للمدرسة وبعدها اختبأ بالحمام وقام بالهروب من الشقة حيث أن زوجها وابنتها كانا نائمين بالشقة، بعدها شاهد سيدة أخرى تشبه الأولى فلحق بها ودفعها إلى داخل الشقة وقام بالاعتداء عليها بالضرب واعتصبها وبعد أن أتم جريمته تساءل في نفسه ماذا صنع وبعدها هرب من مسرح الجريمة، يقول بأنه عاش أسبوعين من التوتر والخوف، ولكنه عندما شعر بالأمان وتأكد أنّ الشرطة لم تقم بالإمساك به قام بالتخطيط للجريمة الثانية وبعد نجاحه قام بارتكاب جريمته الثالثة التي على إثرها تم إلقاء القبض عليه.

**7- الندم والتوبة:** يشعر بالندم الشديد وهو يعتزم العمل من جديد وتلمس طريق السعادة والاستقامة، قام بحفظ 15 جزءاً من كتاب الله، ويعمل على تطوير ذاته عبر القراءة وقام بإهدائي رواية

كتبها بعنوان "إلى غالياتي مع إخلاصي" وهي في 175 صفحة. يعتقد أن العقوبة التي حكم بها عادلة، وقال لو أن الأمر وقع على زوجته فإنه لن يقبل بأقل من الإعدام.

### الدروس المستفادة من القضية:

#### 1. العلاقة بين أطراف الجريمة:

لا توجد علاقة بين المتهم والمجني عليهن ولا يعرفنه، والمرة الأولى التي يشاهد بها المتهم المجني عليهن كانت عند اقترافه للجريمة.

#### 2. العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة:

من العوامل التي دفعت المتهم إلى اقتراف الجرم التنشئة الاجتماعية، حيث كان الأب يعامله معاملة قاسية، بالإضافة إلى تأثره بالأفلام الإباحية وخاصة مشاهد الاغتصاب فكان يطيل النظر في أحد أفلام الاغتصاب وقام بالفعل بتطبيق ذلك على ضحاياه.

#### 3. الإصابات التي لحقت بالمجني عليهن:

بالنظر إلى التقرير الطبي الصادر من المستشفى الكويتي بمنطقة الشارقة الطبية يتضح لنا بأن الإصابات على النحو التالي:

● **الضحية الأولى:** كانت حالتها سيئة جداً حيث كانت تعاني من نزيف داخلي بالرأس، وإصابات متفرقة بالجسم، وخاصة بمنطقة الرجلين.

● **الضحية الثانية:** لحق بها إصابات متفرقة في أنحاء جسدها، وهي لم تقاوم الجاني كما فعلت الضحية الأولى وذلك بعد تهديدها إلا أن هنالك كذلك خدوشاً وإصابات بمنطقة الرجلين.

● **الضحية الثالثة:** أصيبت بجروح سطحية برأسها وكدمات في أنحاء متفرقة من جسدها.

#### 4. التهم الموجهة للجاني:

بعد إحالة المتهم إلى النيابة العامة تم توجيه تهمة واقعة أنثى بالإكراه والاعتداء بالضرب ودخول منزل الغير.

#### 5. الدراسة الاجتماعية للمتهم ونتائجها:

الواقع أنه إذا ما نظرنا إلى العوامل الاجتماعية التي نشأ بها المتهم فإنها غير مستقرة ويعاني من الاضطرابات ومن هذه المؤشرات: عدم تحمل المسؤولية، وانعدام الحوار بين أفراد الأسرة، والاختلاف في التفكير وسلوكيات الوالدين، وعدم استغلال وقت الفراغ، وعدم التواجد في البيت والمبيت خارجه، وجود العقاب المتمثل بالاعتداء الجسدي وغياب المحفزات والثواب من قبل الأب، وتعاطي المواد المخدرة.

أمّا الأصدقاء فإنه يصادق فريقين من الأصدقاء: الفريق الأول يمثل الرفقة الصالحة والفريق الآخر يمثل الرفقة السيئة، تأثر كثيراً بهم وأصبح يتعاطى المواد المخدرة في عمر 16 سنة، هجر المنزل في نفس السنة وتوجه إلى منزل أحد أصدقائه الذي كان يعيش بمفرده، ولكنه بعد كل أسبوع يعود

مره ثانية إلى المنزل، كان يتشاجر مع رفاقه بالمدرسة، رسب في الصف الأول الثانوي ولكن والدته قامت بدعمه لإكمال الدراسة تمكن من متابعة الدراسة وأنهى المدرسة، أصرّ والده على أن يكمل تعليمه الجامعي في كلية التربية الرياضية فرضخ للأمر بشرط أن يتوجّه إلى مدينة بعيدة لكي يكمل الدراسة. عند توجهه إلى الدراسة تعرف بأصدقاء كانوا مثلاً للمثابرة والنجاح، أمّا المحيط الذي كان يقيم فيه فإن إمام المسجد والمقيمين بالحي احتضنوه وأحسّ بالسعادة والراحة النفسية حيث عبّر هنا "بأنها أفضل أيام عمره"، بعد الانتهاء من الدراسة الجامعية عاد إلى منزله، فعاد إلى سابق عهده وبعدها توظف في إحدى الشركات، ترك العمل وتوجه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل بها، وعند وصوله تعرّف على بعض الأشخاص كما أقام علاقة غير شرعية مع فتاتين، المتهم ليس لديه أي سابقة جنائية بالدولة قبل ارتكاب الجريمة، إلا أنه كان مدمناً على مشاهدة أفلام الاغتصاب وهو ما ترجمه على أرض الواقع عندما قام باغتصاب المجني عليهن.

### ملحق رقم (3) مثال لتعدد مسرح الجريمة

ومن واقع تجربة الباحث أنه في تمام الساعة الثالثة وخمسة عشر دقيقة من مساء يوم الجمعة الموافق 2009/1/16 ورد بلاغ هاتفي من عمليات الشرطة يفيد عن وجود جثة مجهولة الهوية بمنطقة مويلح، وفي اليوم التالي تم العثور على مركبة من المحتمل بأن تكون مسرح الحادث.<sup>(430)</sup>

#### حقائق المعاينة:

- 1- تم العثور على جثة ملقاة على الأرض بين كومة رمل.
- 2- صعوبة معرفة اتجاه الجنازة وأثار أقدامهم وذلك أن أرضية مسرح الجريمة محووة الأثار بسبب ترحل أعداد كبيرة من المارة عليها.
- 3- طبيعة المقيمين بمسرح الحادث من الجنسية الآسيوية وبالتحديد من طبقة العمال.
- 4- بمعاينة الجثة تبين أنالجثة تعود إلى رجل مقطوع الرأس مكبل الأيدي من الخلف والأرجل.
- 5- إنَّ الجثة تعود لرجل في العقد الثالث من العمر يرتدي بنطالا بنيا و قميصا أبيض به مربعات.
- 6- تم العثور بجوار الجثة على عدد 2 كيس قمامة بلاستيكي أسود اللون وكيس واحد أبيض يعود إلى السوق الحرة بمطار دبي وعدد 2 فرو مقاعد سيارة ملطخة بالدماء.
- 7- في اليوم التالي تم العثور على مركبة من نوع برادو وتحمل رقم... الفئة B ولونها سلفر متوقفة في ساحة رملية خلف مبنى الدفاع المدني بمنطقة مويلح وهي تبعد عدة أمتار عن مكان العثور على الجثة.
- 8- بمعاينة أسفل المركبة تم العثور على آثار لحذاء و آثار للبصمات بمناطق مختلفة على المركبة ولكن بعضها غير واضح المعالم.
- 9- تم العثور على بقعة صغيرة للدماء على قبضة باب السائق وقبضة الباب الخلفي للمركبة وأسفل دواسة المركبة من جهة اليمنى للمركبة.
- 10- تم معاينة المركبة من الداخل حيث تم العثور على آثار للدماء على أرضية المركبة بعرض وطول 10 سم تقريبا و آثار للدماء أسفل المقعد الخلفي من جهة اليمين و عثرنا خلف المقعد الأيمن على نصف مشبك رأس نسائي ولونه ذهبي.

<sup>430</sup> دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة مركز الشرطة الشاملة، أرشيف مركز شرطة الغرب الشامل، 2009.

11- كما تم العثور على زر ملابس رجالي ملطخ بالدماء من المحتمل بأنه يعود للمجني عليه.

12- لا توجد بالمركبة أي بعثرة أو ما يدل على وجود عراك، تم العثور على حقيبة ملابس متوسطة الحجم.

### نتائج فحص مسرح الجريمة:

1- تم معاينة الجثة حيث اتضح أنها تعود لرجل مقطوع الرأس مكبلة الأيدي من الخلف والأرجل بسلك أخضر اللون.

2- إن الجثة لشخص من المحتمل بأنه في العقد الثالث من العمر ويرتدي بنطالا بنيا وقميصا أبيض به مربعات وفانيلة داخلية بيضاء وجوار بسوداء وحزام أسود وورصاصي ماركة (BOSS) يرتدي فردي حذاء أسود اللون برجله اليسرى وفردي الرجل اليمنى وجدت أسفل سيارة نقل رقم (... نقل عام..) المتوقفة بجوار الجثة.

3- تم العثور بجوار الجثة على عدد 2 كيس قمامة بلاستيكي أسود اللون وكيس واحد أبيض يعود إلى السوق الحرة بمطار دبي وعدد 2 فرو مقاعد سيارة ملطخة بالدماء، كما وجد وردة من القماش لونها بيج يعتقد أنها زينة لمشبك شعر السيدات عليها آثار الدماء وبتفتيش جيوب صاحب الجثة وجد بداخل جيب بنطاله فاتورة تعود لمحل كوكب الشرق لنسخ الخرائط... رقم الفاتورة 20129 بتاريخ 14-1-2009 بقيمة 60 درهما (ستين درهما).

4- تم تمشيط المنطقة بواسطة فرقة الأدلة الجنائية (كلاب الأثر) للبحث عن رأس الجثة أو أي آثار أخرى كما تم استدعاء مجموعة من عمال البلدية وبرفتهم أفراد التحريات قاموا بالبحث والتفتيش في براميل القمامة بالمنطقة، وقام ضباط وأفراد التحريات بتمشيط المنطقة والبيانيات القريبة من مسرح الجريمة للبحث عن آثار تدل على مرتكبي الجريمة ولم يتم العثور على رأس صاحب الجثة.

5- تم نقل الجثة بواسطة إسعاف الشرطة إلى المختبر الجنائي لعرضها على الطبيب الشرعي بناء على تعليمات وكيل النيابة المناوب.

6- في اليوم التالي تم العثور على مركبة بالقرب من مكان العثور على الجثة، وتبين أن المركبة من نوع برادو وتحمل رقم.. دبي الفئة.. ولونها سلفر وهي متوقفة في ساحة رمليّة خلف مبنى الدفاع المدني بمنطقة مويح وتقع وسط مجموعة من البيانيات السكنية.

7- يحد المركبة من جهة اليمين حافلة بيضاء تتسع لخمسة وعشرين راكبا وتحمل رقم.. برتقالي الشارقة وتعود ملكيتها لشركة.. وشاحنة رقم.. الشارقة ولون اللوحة أخضر وتعود ملكيتها لشركة..، وعلى يسار المركبة مقطورة لشاحنة من المحتمل بأنها متوقفة منذ فترة.

8- بمعينة أسفل المركبة وجدنا آثارا لحذاء وهو متجه إلى ناحية مبتعدا بها عن المركبة بطول 27 سم وأخرى أسفل باب السائق، وهي غير واضحة المعالم بشكل دقيق وذلك بسبب ترسبات الإمطار وكذلك عدم استواء الأرض وهي بطول 26 سم ومن المحتمل بأنها قد تكون أكبر من ذلك من الخارج تبين لنا أن الجناة قد تركوا زجاج النوافذ الأربعة مفتوحة بشكل بسيط أي بحوالي عقلة الإصبع كما تم العثور على آثار للبصمات بمناطق مختلفة على المركبة، ولكن بعضها غير واضح المعالم حيث أخبرنا خبير البصمة أن الجاني من المحتمل بأنه يرتدي قفازاً، كما تم العثور على بقعة صغيرة من الدماء على قبضة باب السائق وقبضة الباب الخلفي للمركبة وأسفل دواسة المركبة من الجهة اليمنى للمركبة.

9- بمعينة المركبة من الداخل حيث ابتدأنا المعينة من جهة السائق فوجدنا شمسية على الزجاج الأمامي للمركبة (من المحتمل بأن الجناة من قام بوضعها) ومقدمة المركبة مغطاة بقطعة من الفرو الأبيض ووضع غطاء أبيض اللون على مقود المركبة وعثرنا على مجموعة من أشرطة الكاسيت في أسفل وسادة يد السائق، وقد كتب على أغلفتها باللغة الأوردية (من المحتمل أن المجني عليه من الجنسية الباكستانية) كما تم العثور على ورقة مخالفة صادرة من مرور شرطة دبي وتحمل رقم مسلسل.. والمؤرخة بتاريخ 2009/1/11 لسائق المركبة رقم.. دبي نقل عام ونوع المركبة شاحنة واسم السائق /.. / باكستاني الجنسية.

10- تم العثور على آثار للدماء بالمقعد الخلفي بعرض وطول 10 سم تقريباً، وهي على أرضية المركبة وهي من نوع الفرو الأبيض اللون كما شاهدنا آثارا للدماء أسفل المقعد الخلفي من جهة اليمين تم العثور خلف المقعد الأيمن على نصف مشبك رأس نسائي ولونه ذهبي، وبمعينة خلف مقعد السائق وجد ثلاثة جوارب جديدة وقلم فسفوري ولونه أخضر ومشط دائري أسود مخطط بالأخضر.

11- تم العثور على زر ملابس رجالي ملطخ بالدماء من المحتمل بأنه يعود للمجني عليه حيث أن المركبة لا توجد بها أي بعثرة أو ما يدل على وجود عراك.

12- تمت معاينة حقيبة المركبة وعثر على حقيبة ملابس متوسطة الحجم ولونها بني وهي من نوع oral وبداخلها قميص وبنطلون أسود اللون وقميص وبنطلون أخرا نلونهما رمادي وقميص به لونين الأحمر والأسود وقنينة ماء من شركة الواحة للمياه المعدنية وبداخلها مادة سائلة لونها مائل إلى البياض بنسبة بسيطة جدا والمادة التي بها في حالة تخمر وعلبة كلنكس فارغة من نوع رأينا وكيس بلاستيك متوسط الحجم ولونه أخضر يحتوي على مجموعة من الملابس كما عثر على قميص أبيض مخطط باللون الأسود وهو مكوي ونظيف، وقد تم وضعه في كيس بلاستيكي أبيض شفاف وهو معلق بقبضة الباب الخلفي من الداخل كما تم فرش الأرضية بسجادة زرقاء اللون محددة باللون الأحمر والبيج، وهي بحجم أكبر من مساحة الحقيبة الخلفية للمركبة.

13- تم الاستدلال على سائق الحافلة التي بجانب المركبة المعثور عليها فتبين بأنه يدعى  
././ هندي الجنسية وهو يقيم بالبنائية المقابلة لمكان وقوف المركبة وبسؤاله أفاد أنه بتاريخ  
2009/1/16 وفي حوالي الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة مساء قام بإيقاف مركبته وكانت  
السيارة المذكورة أوصافها أعلاه متوقفة إلى اليسار من مركبته، وأفاد بأن هذه المرة الأولى التي  
يشاهد المركبة بالمنطقة ولا يعرف لمن تعود.

ملحق رقم (2) استطلاع رأي حول  
أسباب العزوف عن مهام التحقيق الجنائي



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الداخلية



القيادة العامة لشرطة الشارقة  
إدارة مركز بحوث الشرطة

استطلاع رأي حول  
أسباب العزوف عن مهام التحقيق الجنائي

"تهدف هذه الاستمارة إلى التعرف على أسباب العزوف عن مهنة التحقيق الجنائي، وتحديد أبرز الآثار الناتجة عنهم للمساهمة في تشجيع القائمين عليها بممارسة مهام التحقيق الجنائي والتغلب على كافة مشكلاتهم، وجميع المعلومات الواردة هي لأغراض البحث العلمي، وستعامل بسرية تامة، يرجى عدم كتابة الاسم أو أية بيانات شخصية"

إعداد

عبدالله محمد المليح

2014

أولاً: البيانات الأساسية

من فضلك يرجى التكرم بوضع علامة (√) أمام الاختيار المناسب :

1- اسم المركز : .....

2- الرتبة :

2	1
ضباط	أفرد وصف ضباط

3- العمر: .....

4- الجنسية:

4	3	2	1
دول عربية أخرى	دول مجلس التعاون الخليجي	جزر القمر	مواطن

5- عدد سنوات الخبرة في العمل:

4	3	2	1
من (15) سنة فما فوق	من (10) إلى أقل من (15) سنة	من (5) إلى أقل من (10) سنوات	أقل من 5 سنوات

6- المستوى التعليمي:

6	5	4	3	2	1
ماجستير فما فوق	جامعي	دبلوم	ثانوي	إعدادي	ابتدا ئي

ثانياً: أسباب عزوف المحققين عن مهنة المحقق الجنائي

7- هل ترغب الالتحاق بمهنة المحقق الجنائي في مراكز الشرطة ؟

1. [ ] نعم [ ] لا

8- في حالة الإجابة (بلا) يرجى ذكر أسباب عدم الرغبة في الالتحاق بمهنة المحقق الجنائي:  
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

1. [ ] تواجهني الصعوبات في كتابة محضر التحقيق ومحضر الاستدلال.

2. [ ] تعدد المهام التي يقوم بها المحقق الجنائي من معاينة مسرح الجريمة والتحقيق

وتسجيل التقارير.

3. [ ] كثرة المسؤوليات الإدارية والقانونية التي يتحملها المحقق الجنائي.

4. [ ] الشعور بالخوف والقلق من العمل في هذا المجال.

5. [ ] ضعف الحافز المادي والمعنوي.

6. [ ] طبيعة مهنة التحقيق كونها مهنة شاقة ومتعبة.

7. [ ] إغفال جانب التأهيل الميداني المناسب قبل الالتحاق بمهنة التحقيق.

8. [ ] قلة التنسيب للدورات التأهيلية في مجال التحقيق.

9. [ ] صعوبة الإدخال بالنظام الجنائي الموحد.

10. [ ] لم يتم إلحاقى بدورة تحقيق تأسيسية.

11. [ ] قلة عدد المحققين.

12. [ ] صعوبة التعامل مع مختلف الجنسيات.

13. [ ] جميع ما سبق ذكره

14. [ ] أخرى (تذكر) .....

.....

ثالثاً: الآثار المترتبة على العزوف عن مهنة المحقق الجنائي:

9- ما النتائج والآثار المترتبة على عزوف الأفراد عن مهنة المحقق الجنائي ؟

1. [ ] زيادة ضغط العمل على المحققين العاملين في الحقل الميداني.

2. [ ] كثرة وقوع المحققين في الأخطاء نتيجة ضغط العمل وعدم الدقة في العمل المنجز.

3. [ ] انخفاض مستوى كفاءة الأعمال المنجزة.
4. [ ] قلة الكفاءات نتيجة لعدم تأهيل جيل جديد لممارسة العمل.
5. [ ] تراكم القضايا نتيجة عدم القدرة على إنجاز الأعمال في الوقت المحدد.
6. [ ] التأخير في إنجاز العمل لقلّة عدد المحققين الجنائيين الحاليين.
7. [ ] توتر بيئة العمل وكثرة حدوث الخلافات والمشاجرات بين العاملين.
8. [ ] انصراف المحققين الحاليين عن الاستمرار بمهنة التحقيق لتكاثر الأعباء الملقة عليهم.

9. [ ] ضعف قدرة المحققين الحاليين على تدريب الأفراد الجدد لعدم وجود الوقت الكافي لديهم.

10. [ ] جميع ما سبق ذكره.

11. [ ] أخرى (تذكر): .....

.....

10- من وجهة نظرك ما السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تشجيع الأفراد للقيام بمهام التحقيق الجنائي ورفع كفاءتهم؟

1. [ ] إلحاق الأفراد بالدورات التأهيلية التخصصية في معاينة مسرح الجريمة وفي التحقيق الجنائي.

2. [ ] تكثيف التدريب على كتابة محاضر جمع الاستدلال.

3. [ ] تأهيل الأفراد قبل القيام بأعمال التحقيق بأن يقضي فترة في العمل مع المحقق الجنائي ليكتسب خبراته.

4. [ ] تعديل أوقات العمل ونظام المناوبات ليكون مريحاً للعاملين.

5. [ ] تحفيز المحققين عن طريق صرف مكافآت للمتميزين.

6. [ ] صرف علاوات خاصة للعاملين في مجال التحقيق.

7. [ ] إقامة حفل تكريم شهري للمحقق المتميز وذو الكفاءة العالية.

8. [ ] تحفيز العاملين بمجال التحقيق بمنحهم إجازات إدارية.

9. [ ] توفير التأمين الصحي للعاملين في مجال التحقيق.

10. [ ] جميع ما سبق ذكره.

11. [ ] أخرى (تذكر) : .....

.....

11- إن كانت توجد لديك أية مقترحات أو تصورات لحل المشكلات التالية يرجى ذكرها:

– تطوير نظام المناوبات:

- ..... 1.
- ..... 2.
- ..... 3.

– آليات نقل الخبرات (المعرفة) من المحققين الجنائيين ذوي الخبرات للملتحقين الجدد بعمل

التحقيق:

- ..... 1.
- ..... 2.
- ..... 3.

12- يرجى تحديد أبرز الاحتياجات لديك من الدورات التدريبية :

- ..... 1.
- ..... 2.
- ..... 3.
- ..... 4.

"شاكرين لكم حسن تعاونكم"

# صحة الإجراءات الشرطية وأثرها في مواجهة الجريمة

## محتويات الدراسة

ب	المقدمة
ب	أهمية الدراسة
ت	مشكلة الدراسة
ت	أهداف الدراسة
ث	منهج الدراسة
ث	خطة البحث
	<b>الفصل الأول</b>
1	دور الشرطة في الحد من الجريمة
2	المبحث الأول: ماهية الحد من الجريمة.
2	المطلب الأول: تعريف مفهوم الحد من الجريمة
5	المطلب الثاني: الأنماط الأساسية للجريمة والمجرمين
16	المبحث الثاني: التطبيقات الوقائية الميدانية للحد من الجريمة.
16	المطلب الأول: عناصر العمل الوقائي للحد من الجريمة
23	المطلب الثاني: جهود دولة الإمارات العربية المتحدة للحد من الجريمة
37	المطلب الثالث: دور الشراكة في الحد من الجريمة
44	المطلب الرابع: السياسات الأمنية للحد من الجريمة
	<b>الفصل الثاني</b>
48	ماهية إجراءات جمع الاستدلال
49	المبحث الأول: مفهوم مرحلة جمع الاستدلال.
49	المطلب الأول: مفهوم مرحلة جمع الاستدلال
50	المطلب الثاني: أهداف مرحلة جمع الاستدلال
55	المطلب الثالث: الأساس القانوني لمرحلة جمع الاستدلال
59	المبحث الثاني: ماهية محضر الاستدلال.
59	المطلب الأول: مفهوم محضر الاستدلال
61	المطلب الثاني: قواعد تحرير محضر الاستدلال

- المطلب الثالث : أهمية إثبات الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة في  
65 محضر الاستدلال
- المبحث الثالث: أعمال مأمور الضبط القضائي وصفاته.  
80
- المطلب الأول : تلقي البلاغات والشكاوى والانتقال والإثبات الجنائي  
80
- المطلب الثاني : إجراء التحري عن الجرائم  
89
- المطلب الثالث : التحفظ على الأشياء وعلى الأشخاص وسماع أقوالهم  
98
- المطلب الرابع : الإسعاف والاستعانة بالخبراء  
100

### الفصل الثالث

- الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات وضمانتها  
102
- المبحث الأول: بيان الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي  
104
- المطلب الأول : الاستيقاف  
105
- المطلب الثاني : القبض  
106
- المطلب الثالث : التفتيش  
107
- المطلب الرابع : اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس  
107
- المبحث الثاني: ضمانات صحة الإجراءات التي ينفذها مأمور الضبط  
القضائي.  
111
- المطلب الأول : مراعاة مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة  
112
- المطلب الثاني : ثبوت صفة المتهم  
114
- المطلب الثالث : ضمانات إثبات الإتهام  
116
- المطلب الرابع: ضمانات حق المتهم في الصمت  
119
- المطلب الخامس : ضمانات استعانة المتهم بمحام  
123

### الفصل الرابع

- التدابير الأمنية للأخطاء الشرطية وأثرها في مواجهة الجريمة  
127
- المبحث الأول: الأخطاء الشائعة في أعمال مأمور الضبط القضائي.  
128
- المطلب الأول : العوامل الخارجية للأخطاء الشائعة في أعمال مأموري  
الضبط القضائي  
128
- المطلب الثاني : العوامل المسببة للأخطاء الشائعة في أعمال مأموري  
الضبط القضائي  
133

- 139 المبحث الثاني: تأثير عدم صحة الإجراءات في مواجهة الجريمة.
- 140 المطلب الأول: مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على جهاز الشرطة.
- المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عدم صحة الإجراءات المتخذة
- 147 من قبل رجال الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات.

#### الفصل الخامس

- 157 التخطيط الاستراتيجي للحد من الجريمة بوزارة الداخلية  
في دولة الإمارات العربية المتحدة
- 159 المبحث الأول: ماهية التخطيط الاستراتيجي الأمني
- 159 المطلب الأول: مفهوم التخطيط الاستراتيجي الأمني وأهميته
- 162 المطلب الثاني: سمات التخطيط الاستراتيجي الأمني
- 165 المبحث الثاني: استراتيجيات التخطيط الأمني في دولة الإمارات للحد من  
الجريمة
- المطلب الأول: مراحل التخطيط الاستراتيجي الأمني بوزارة الداخلية بدولة
- 165 الإمارات العربية المتحدة
- المطلب الثاني: مبادرة وزارة الداخلية لتطوير أساليب البحث والتحري
- 176 والتعامل مع الظواهر الإجرامية ورفع كفاءة القائمين على جمع الاستدلال
- 186 النتائج العامة والخلاصة

#### الفصل السادس

- 192 التخطيط الاستراتيجي الأمني الأمثل للحد  
من الجريمة من وجهة نظر الباحث
- 193 المبحث الأول: منهجية الرصد الأمني وتحليلها للحد من الجريمة
- 193 المطلب الأول: المنهجية الحالية لرصد الظواهر الأمنية وتحليلها
- 199 المطلب الثاني: مقترح لصياغة منهجية لرصد الظواهر الأمنية وتحليلها
- 209 المبحث الثاني: واقع التخطيط الاستراتيجي الأمني وسبل تطويره
- 209 المطلب الأول: واقع التخطيط الاستراتيجي الأمني بوزارة الداخلية
- 216 المطلب الثاني: سبل تطوير التخطيط الاستراتيجي بوزارة الداخلية
- 222 الخاتمة
- 226 المراجع

